

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"

النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: "تحولات الدولة"

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. كايس شريف

من إعداد الطالب:

تالي أحمد

لجنة المناقشة:

رئيسا.

أ.د / زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

مشرفا ومقررا.

أ.د / كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ممتحنا.

أ.د / عيبوط محند وعلي، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تاريخ المناقشة: 2014/12/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢٥

الأهراء

إلى روح والدي الطاهرة، أسأل الله العلي العظيم أن يتغمرها

برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جناته.

إلى أبي أطال الله عمره.

إلى زوجتي ورفيقة دربي.

إلى بنتاي ملاك ومنى.

إلى هؤلاء جميعاً أهري هذا العمل المتواضع.

كـهـ أـمـر

كلمة شكر وتقدير

أُتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف الدكتور
كاييس شريف، الذي منحني ثقته بإشرافه على إنجاز هذا البحث
وعلى كل ما قدمه لي من ملاحظات وقيمة وتوجيهات مهمة
وإرشادات قيمة وعلى تصويباته لكل زلاتي وهفواتي.
"شكرا جزيلًا لأستاذي"

محمد أحمد

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة.

و.و.م.م : الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

و.و.ج.م.م : الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

باللغة الفرنسية

- A.N.P.M : Agence Nationale du Patrimoine Minier.

- A.N.G.C.M : Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

- J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.

- P : Page.

- Pp : De la page à la Page.

- Op.cit. : Référence Précédemment Citée.

- RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

- V : Voir.

- UMMTO : Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou.

مقدمة

مقدمة

انتهجت الجزائر عقب استعادتها لسيادتها الوطنية النظام الاشتراكي⁽¹⁾، الذي يستند في جوهره على التخطيط المركزي ويعتمد على الاقتصاد القائم على الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، وذلك باحتكار المبادرة ووضع عوائق كثيرة للمتعامل الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا⁽²⁾، مع اعتمادها بصفة أساسية على الموارد المالية المتأتية من قطاع المحروقات، خاصة في فترة السبعينات، أين عرفت أسعار النفط ارتفاعا محسوسا⁽³⁾ مما أقصى كل تفكير حول إمكانية الإنتاج خارج هذا القطاع الاستراتيجي.

ومضت الجزائر في هذا النهج لفترة تزيد عن ربع قرن، إذ لم تتجلى عيوب هذا النظام إلا في فترة الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول، أين مر الاقتصاد الجزائري بأوضاع في غاية الصعوبة، فكان لشح رؤوس الأموال والتراجع الملحوظ في وتيرة التنمية، وزيادة ضغط المديونية، دورا رئيسيا في دفع الساسة إلى البحث عن آليات أكثر فعالية لمجابهة الضغوطات المتصاعدة، ومن بين هذه الآليات، تبني سياسة اقتصاد السوق كحل أمثل للخروج من الأزمة الاقتصادية، التي كانت من أهم مظاهرها تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إثر الانخفاض في قيمة الدينار، وتزايد حدة البطالة نتيجة غلق المؤسسات وتسريح العمال، وامتصاص المديونية الخارجية لأغلب المداخل المتأتية من الصادرات النفطية، وفقا للاتفاقية الموقعة مع صندوق النقد الدولي وما تلاها من اتفاقيات إعادة الدولة⁽⁴⁾. ومما زاد الأمر سوءا وتعميدا هو أن المؤسسات الخاصة التي ترغب في الاستثمار تواجه جملة من العراقيل وتطالب بضمانات قانونية للمضي في عملية الاستثمار، فمن أجل ذلك كان من الضروري انتهاج الجزائر لسياسات تكون منسجمة مع الوضع الاقتصادي الدولي السائد آنذاك، وهذا ما يعني التخلي عن السياسات العشوائية والترقيعية التي تجاوزها الزمن.

(1) تم التأكيد على ذلك من خلال مؤتمر طرابلس الذي انعقد في شهري ماي وجوان 1962 والذي توج ببرنامج طرابلس الذي حدد السياسة العامة للبلاد، وتضمن الميثاق مجموعة من الاختيارات من بينها التأكيد على النظام الاشتراكي كوسيلة للتنمية الشاملة المتوازنة.

(2) هيمنت الدولة الجزائرية ولفترة طويلة على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذا الوضع هيمنة القطاع العام على المجال الاقتصادي وتراجع القطاع الخاص، للاطلاع أكثر أنظر: **نزيوي صليحة**، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، **الملئقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، خلاصة المداخلات المقدمة في الملئقي، غير منشورة، ص ص 5-23.

(3) **باشي أحمد**، "أثر برامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**"، جزء 41، عدد 2، سنة 2003، ص 32.

(4) **بن منصور ليليا**، الشراكة الأجنبية ودورها في تمويل قطاع المحروقات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 3.

ولمواكبة الوضع الاقتصادي العالمي السائد آنذاك، انطلقت الجزائر مع نهاية الثمانينات بمباشرة جملة من الإصلاحات، تهدف أساسا إلى التوجه إلى اقتصاد تحكمه آليات السوق، فاعتمدت بذلك برنامجا اقتصاديا يقوم على التعديل الهيكلي⁽⁵⁾ وتحرير أسعار السلع والخدمات وكان أساسه إصلاح الجهاز المصرفي وتحرير التجارة الخارجية⁽⁶⁾.

وتم تكريس هذه الإصلاحات قانونا بصدر جملة من القوانين، على غرار القانون رقم 88-25⁽⁷⁾ الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الذي ألغى تقنية الاعتماد الإداري، والقانون رقم 90-10⁽⁸⁾ المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي⁽⁹⁾، ثم تبني دستور 1989⁽¹⁰⁾ الذي أقر تحرير النشاط الاقتصادي وكرس حماية الملكية الخاصة.

وتماشيا مع هذه التوجهات أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽¹¹⁾ المتعلق بترقية الاستثمار والذي أزال القيود المعيقة للاستثمار، فأقر مبدأ حرية الاستثمار وتقديس الملكية الخاصة، ففتح هذا النص التشريعي الباب واسعا أمام الرأسمال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات، كما رفع الاحتكار عن الكثير من الأنشطة الاقتصادية التي كانت مخصصة للدولة⁽¹²⁾.

(5) يهدف البرنامج المرتبط بالتعديل الهيكلي إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتقليص نسبة البطالة والعمل على تخفيض معدلات التضخم إلى مستويات تقارب تلك السائدة في الدول المتقدمة وتخفيض التكاليف الانتقالية للتصحيح الهيكلي خاصة على القطاعات الأكثر تضررا واستعادة تحسين ظروف ميزان المدفوعات ورفع مستويات الاحتياطي من العملات الأجنبية وتحقيق استقلالية المؤسسات العمومية والتخلي عن سياسة التحديد الإداري للأسعار وترك قواعد السوق تلعب دورها فيما يتعلق بالإنتاج والاستثمار والتوزيع مع إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية والعمل على تشجيع المناخ لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحرير أسعار الصرف وإعادة الهيكلة الصناعية، وللمزيد راجع مقال الأستاذ: باشي أحمد، "أثر برامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 41، عدد 2، سنة 2003، ص ص 31-44.

(6) أنظر المادة 41 من القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر، عدد 34 مؤرخ في 11 أوت 1990.

(7) قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 13 جوان 1988، ملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

(8) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل 1990، ملغى بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003.

(9) عجة جيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري- الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 7.

(10) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

(11) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، ملغى بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001.

(12) أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

وقد كرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996⁽¹³⁾ في المادة 37 منه التي نصت على ما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، حيث كرست هذه المادة مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من مقومات وركائز اقتصاد السوق ودعائم مبدأ حرية الاستثمار⁽¹⁴⁾، إذ يمنح للأشخاص إمكانية ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد التي تفرضها السلطات العمومية وذلك اثر الاعتراف بالحق في المبادرة الخاصة، وقد تؤكد هذا المسعى بشكل واضح بصور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁵⁾ بحيث أقر مبدأ الحرية التامة في إنجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة⁽¹⁶⁾، والرفع الكلي للاحتكار على الأنشطة التي كانت مخصصة للدولة بمقتضى المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 وبذلك أصبحت جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية مفتوحة للمبادرة الخاصة وهذا ما يتماشى مع الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وتركها للمبادرة الحرة⁽¹⁷⁾.

وقد تأثر النشاط المنجمي في الجزائر بهذا التوجه الجديد للدولة، إذ عرف تحولا في القواعد القانونية التي تأطره على غرار الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

فأثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، تم تطبيق التشريع المنجمي الفرنسي (La législation minière de la métropole) في الجزائر، والمتمثل في القانون الصادر بتاريخ 1810/04/21، إضافة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس الامتيازات المنجمية المنظمة بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1845/04/15⁽¹⁸⁾، ومع بداية سنة 1866 لم يعد النظام القانوني للمناجم في الجزائر يختلف عن ما هو عليه في فرنسا، حيث أصبحت كل المراسيم التنظيمية وكل القوانين المتعلقة بالمناجم مطبقة بالجزائر بموجب مراسيم متخذة بناء على نص المادة 4 من الأمر الصادر في 22 يوليو 1834، وكان الاختلاف يظهر فقط من حيث السلطة التي تصدر الأنظمة وهذا نتيجة للتغير في شكل الإدارة التي

(13) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ومعدل بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

(14) ALLOUI (Farida), l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, option : Droit des affaires, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2010-2011, P 34.

(15) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، معدل بالأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

(16) BENNADJI (Cherif), " la Notion d'Activité Règlementée", IDARA, volume 10, N° 02, année 2000, P 25 et 26.

(17) محمد يوسف، "مضمون أحكام الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار"، إدارة، عدد 1، سنة 2002، ص 25.

(18) ARIN (Félix), Le Régime légal des mines dans l'Afrique du Nord: Tunisie-Algérie-Maroc, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1913, P 49.

حكمت الجزائر في تلك الفترة والتي من أبرزها نظام الحاكم العام⁽¹⁹⁾، وكان الهدف من ربط التشريع المنجمي في الجزائر بنظيره الفرنسي هو جعل الجزائر كجزء من التراب الفرنسي، وبالتالي عدم مراعاة الخصوصية الجزائرية. فكان الحاكم العام للجزائر يتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها وزير الأشغال العمومية في فرنسا فيما يخص النشاط المنجمي ما عدا تلك التي تتخذ بموجب مرسوم، ففي هذه الحالة يتم إحالتها على رئيس الجمهورية ليوقع عليها بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية⁽²⁰⁾، وينطبق الأمر كذلك على مشاريع القوانين التي يعرضها الحاكم العام على البرلمان.

وفيما يخص استغلال المحاجر فهي الأخرى كانت منظمة بموجب ثلاثة مراسيم مؤرخة في 7 أبريل 1892 ومطبقة في المحافظات الثلاث للجزائر⁽²¹⁾، وهي تشبه في معظم أحكامها للأنظمة المطبقة في فرنسا باستثناء اختلافات طفيفة⁽²²⁾، فتطبق وفقا لذلك على المحاجر سواء في المستعمرة أو في فرنسا نظام المزايدة (adjudication) في حدود المساحة المحددة من قبل الإدارة، ولمدة محددة دون أن تتعدى 50 سنة مع امكانية تمديدتها لمدة 10 سنوات، ويتم تحديد في المزايدة مبلغ الاتاوة الواجب دفعه للطن الواحد من الكمية المستخرجة وامكانية استفادة المكتشف من جزء من الاتاوة كبراءة اختراع تقدر بعشر مبلغ اتاوة الاستخراج⁽²³⁾.

وبنيل الجزائر الاستقلال في 1962/07/05، وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، فاضطرت بذلك الى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى حين استقرارها وتمكنها من تأسيس منظومتها القانونية، فصدر بذلك القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي قضى في مضمونه بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي⁽²⁴⁾.

وترامنا مع ذلك، شرعت الجزائر في استرجاع ثرواتها الطبيعية بموجب التأميم، الذي طبق بصفة تدريجية وشمل ميادين عدة، بما فيها قطاع المناجم الذي صدرت في شأنه الأوامر التالية:

(19) AGUILLON (Louis), législation des mines en France, LIBRAIRIE POLYTECHNIQUE, CH. BERANGER, EDITEUR, Paris, 1903, p 922.

(20) AGUILLON (Louis), op.cit., p 923.

(21) تم تقسيم الجزائر الى ثلاث محافظات وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 15 ابريل 1845.

(22) IBID, p 924.

(23) IBID, p 975.

(24) Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendanc à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O N° 2 du 11 Janvier 1963.

93-66؛ 94-66؛ 95-66؛ 96-66؛ 97-66؛ 98-66؛ 99-66؛ 100-66؛ 101-66 بتاريخ 06 ماي 1966 والتي تقضي في مجملها بتأميم الشركات المنجمية الأجنبية التي كانت تستغل المناجم الجزائرية⁽²⁵⁾.

إن التأميم الذي تقرر كمبدأ عام، لم يغن عن التفكير بوضع نصوص قانونية تضمن هذا المبدأ وتكرسه قانونا، لكنه جاء متأخرا، فصدر بذلك أول قانون ينظم قطاع المناجم وهو القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07/01/1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية 1991 أين أدخلت تعديلات على بعض نصوصه بموجب القانون رقم 24-91 المؤرخ في 06/12/1991 وذلك تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر في تلك الفترة وتزامنا مع اعتناقها لسياسة التعددية الحزبية والتخلي عن النظام الاشتراكي الذي كان يحكمه الاقتصاد الموجه وانتهاجها للنظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق، مواكبة في ذلك الدول المتطورة لمسايرة النظام العالمي في التجارة والاقتصاد.

وبالرغم من ذلك لم يسهم القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-91 في تنمية القطاع المنجمي والنهوض به، إذ تراجع الإنتاج في هذا القطاع بشكل محسوس مما يوحي بعجز نصوصه للنهوض بالقطاع، رغم توفر الجزائر على ثروة هائلة من الموارد المعدنية والمنجمية⁽²⁶⁾.

وكنتيجة لذلك صدر القانون 10-01 المؤرخ في 03/07/2001⁽²⁷⁾ المتعلق بالمناجم الذي ألغى بموجبه القانون 06-84⁽²⁸⁾ المعدل والمتمم بالقانون 24-91، والذي جاء بأحكام تكاد تكون في مجملها مخالفة للقانون السابق، عدا بعض الأحكام التي استبقيت في القانون الجديد، هذا الأخير فتح مجالات واسعة للاستثمار في قطاع المناجم من خلال منح حوافز ورفع العوائق لجلب الاستثمار سواء الوطني أو

(25) أنظر ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.

(26) أنظر في هذا الصدد حول الاحتياطات المنجمية للجزائر:

Rapport d'activité 2005-2007, Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, www.angcm.gov.dz/.

Rapport d'activité 2008, Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, www.angcm.gov.dz/.

Rapport d'activité 2009, Agence Nationale du Patrimoine Minier, www.anpm.gov.dz/.

(27) قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 مؤرخ في 04 يوليو 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007 الموافق عليه بموجب القانون رقم 04-07 المؤرخ في 17 أبريل 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007.

(28) قانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 5 مؤرخ في 31 يناير 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 06-84 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 64 مؤرخ في 11 ديسمبر 1991.

الأجنبي المباشر، مما يقتضي الوقوف عند أحكام هذا القانون الجديد من خلال دراسة النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المنجمية الذي هو موضوع البحث الحالي.

فعلى ضوء كل هذه المعطيات المقدمة يستوجب علينا طرح التساؤل التالي: "ما هي القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة المنجمية في الجزائر من حيث الممارسة وطرق ادارتها وضبطها؟"

فبخلاف التشريع السابق، جاء قانون المناجم رقم 10-01 بأحكام قانونية جديدة تركز مبدأ حرية التجارة والصناعة، وترسي مبادئ وأسس تأطر الأنشطة المنجمية من خلال فتح المجال للاستثمار في القطاع للخواص والأجانب على حد سواء وتحدد الآليات القانونية التي يتم بموجبها تنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم (الفصل الأول).

كما أنه وضع إطارا جديدا لتدخل الدولة في القطاع من خلال تحديد الدور الجديد للدولة الذي يتمثل فقط في تحديد السياسة الوطنية في مجال المناجم ومنح جزء من السلطات التي كانت تتمتع بها السلطة التنفيذية لصالح أجهزة جديدة أوكلت إليها مهمة ضبط القطاع المنجمي (الفصل الثاني).

وقد ارتأيت أن أمزج بين المنهج التحليلي والوصفي والمقارن أحيانا لكون ذلك يعد أكثر ملائمة لموضوع دراستنا، لذلك فقد قررت تطبيق هذا المنهج من خلال هذا البحث، الذي لا يقف فقط عند شرح النصوص القانونية، وإنما يمتد ليشمل تحليل هذه النصوص والوقوف عند مواطن النقص فيها وذلك على ضوء الدراسات في هذا الميدان من قبل القانون المقارن وبالدرجة الأولى القانون الفرنسي، ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى الصعوبات التي واجهتني في سبيل إعداد هذا البحث، وذلك بالنظر إلى شح المراجع المتخصصة في القانون المنجمي، وإن صح القول فهي تكاد تنعدم، رغم ذلك حاولت جمع ما يمكن من معطيات حول هذا الموضوع.

ولإشارة فقط فإن هذه الدراسة انتهت بالموازاة مع عرض مشروع قانون المناجم الجديد أمام البرلمان لمناقشته، إذ صرح وزير الطاقة والمناجم بهذه المناسبة بأن مشروع القانون الجديد الذي سيلغي تماما القانون رقم 10-01 الصادر في 2001 يهدف أساسا الى تمكين القطاع المنجمي من المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني⁽²⁹⁾.

(29) تصريح السيد يوسف يوسف وزير الطاقة والمناجم خلال عرض مشروع قانون المناجم الجديد أمام نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الأحد 05 يناير 2014.

الفصل الأول:

**مفهوم الأنشطة المنجمية والآليات القانونية
المعتمدة لتنفيذ الاستثمارات في قطاع
المناجم**

الفصل الأول:

مفهوم الأنشطة المنجمية والآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ

الاستثمارات في قطاع المناجم

تعتبر الثروة المنجمية ملكية عامة ومطلقة للدولة⁽³⁰⁾، وهي محمية بقوة القانون⁽³¹⁾، على غرار الأملاك العمومية الأخرى⁽³²⁾، إذ لا يمكن للخواص تملكها ولو باكتشافها على الأراضي المملوكة لهم⁽³³⁾، ذلك أنها تندرج ضمن أحد القطاعات الاستراتيجية للدولة والمتمثل في قطاع المناجم مما يهيئ هذا الأخير لأن يكون محل اهتمام كبير من طرف الدولة وذلك عن طريق سنها لقوانين تكرس حماية هذه الأملاك وعدم التصرف فيها.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها القطاع المنجمي، باعتباره يعد أحد أهم المقومات التي يسير عليها الاقتصاد الجزائري إلى جانب -بالدرجة الأولى- قطاع المحروقات خاصة وأنه يقوم على استغلال الثروات والموارد المعدنية التي تزخر بها الأراضي الجزائرية الشاسعة⁽³⁴⁾، فقد اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من البلدان إلى إصدار قوانين منجمية جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم،

(30) المادة 17 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996، مرجع سابق.

(31) أنظر المادة 04 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتعم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 غشت 2008.

(32) تتمثل هذه الحماية في:

- عدم جواز التصرف في المال العام: ويقصد بهذا المبدأ إخراج المال من دائرة التعامل بحكم القانون، ومن ثمة لا يجوز للشخص العام نقل ملكية المال العام إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة وإلا كان تصرفه باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة ولا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه وتتمثل في منح تراخيص الشغل المؤقت وتقرير حق الارتفاق.

- عدم جواز تملك المال العام بالنقادم: يعتبر هذا المبدأ كنتيجة طبيعية للمبدأ السابق ومتفرعا منه ومضمونه أن وضع اليد على المال العام مهما طالته مدته لا يكسب الملكية إذا وقع بعد تخصيص هذا المال للاستعمال العام.

- عدم جواز الحجز على المال العام: ومفاده أنه لا يجوز انتزاع المال العام من الشخص المعنوي العام جبرا عن طريق الحجز عليه، وإلحاقا بهذا المبدأ فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام.

وللاطلاع أكثر أنظر: دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000، ص ص 73-82.

(33) وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي منح مالك سطح الأرض ملكية باطنها بموجب المادة 552 من القانون المدني الفرنسي حيث تنص المادة 552 من ق.م.ف في هذا الاطار:

"La propriété du sol emporte la propriété du dessus et du dessous"

(34) وذلك بحكم تربع الجزائر على مساحة قدرها 381 740 كلم² مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى عربيا وإفريقيا والمرتبة العاشرة عالميا من حيث المساحة، من الموقع: <http://ar.wikipedia.org>.

وبذلك صدر قانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم فأقر تعديلات جوهرية في هذا المجال خاصة بعد أن تم فصله عن القطاعات الطاقوية الأخرى ألا وهي الكهرباء⁽³⁵⁾ والمحروقات⁽³⁶⁾.

ميز القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم بين مختلف الأنشطة المنجمية من حيث تسميتها وطرق ممارستها ووسائل انجازها والهدف المرجو من ممارستها، وهذا التباين في الأنشطة المنجمية يحتم علينا تحديد المفهوم الدقيق للنشاط المنجمي، وذلك بتحديد ماهية الأنشطة المنجمية وتعيين الأنشطة المنبثقة منها (المبحث الأول).

كما أنه خص الاستثمارات المنجمية بنظام خاص يتميز عن الأنظمة العادية للاستثمار⁽³⁷⁾، وتكمن هذه الميزة في ضرورة الحصول على الإذن المسبق (أو الترخيص الإداري المسبق) لممارسة الأنشطة المنجمية، ويتم ذلك عن طريق منح تراخيص إدارية متمثلة في سندات ورخص منجمية، وهي الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم (المبحث الثاني).

⁽³⁵⁾ قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 مؤرخ في 06 فبراير 2002.

⁽³⁶⁾ قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48 مؤرخ في 30 يوليو 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فبراير 2013، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11 مؤرخ في 24 فبراير 2013.

⁽³⁷⁾ فهذه الاستثمارات تنفذ طبقا لأحكام الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

المبحث الأول:

مفهوم الأنشطة المنجمية

يعد النشاط المتعلق بالقطاع المنجمي من بين الأنشطة الاقتصادية الحيوية، على غرار نشاط المحروقات الذي شهد هو أيضا انفتاحا نسبيا⁽³⁸⁾، لذلك خصه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص به، وبالنظر لخصوصية الأنشطة المنجمية وتميزها عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، يستوجب علينا تحديد ماهية النشاط المنجمي (المطلب الأول)، كما أن هذا النشاط يتنوع تبعا لاختلاف المجال الاقليمي الذي تتم فيه ممارسته وتبعا لطبيعة النشاط المزمع ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية النشاط المنجمي

لتحديد ما هو النشاط المنجمي يقتضي الأمر تحديد ما هو المنجم وما هي ملحقاته (الفرع الأول)، قبل تحديد مضمون النشاط المتعلق بالمناجم ونطاق تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المنجم وملحقاته

ينصب النشاط المنجمي على البحث والاستغلال للمواد المعدنية التي يحتويها المنجم (الفقرة الأولى)، ويمارس هذا النشاط بواسطة المنشآت والتجهيزات التي اعتبرها المشرع الجزائري من ملحقاته (الفقرة الثانية).

(38) بالنسبة لنشاط المحروقات ففي ظل قانون المحروقات الجديد أي القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم، مرجع سابق، تم تكريس فكرتين أساسيتين: - فكرة تراجع الدولة عن دور الدولة المنتجة للمحروقات؛ - فكرة نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات. وللمزيد من التفاصيل أنظر: **عجة الجليلي**، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، سنة 2007، ص ص 67-118.

الفقرة الأولى:

المنجم

يتعين علينا تعريف المنجم من الناحية القانونية (أولا) قبل تحديد الطبيعة القانونية له قصد اعطاء المفهوم الدقيق (ثانيا) لنبين فيما بعد أنواع المناجم (ثالثا).

أولا:

التعريف القانوني للمنجم

المنجم (La mine)⁽³⁹⁾ هو ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، وهو الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي، الذي يحتويه سطح وباطن الأرض وكذا المجال البحري فيه (قاع البحار والمحيطات)، من مواد معدنية أو متحجرة (Substances minérales ou fossiles) تختلف باختلاف طبيعتها وتركيباتها الكيميائية⁽⁴⁰⁾، ويرى الأستاذ "RUSSO" في هذا الشأن أن:

"La mine comprend donc toutes les poches naturelles de minerais concédés situées à l'intérieur d'une portion de l'écorce terrestre qu'elles soient attenantes ou séparées. Elle ne comprend que cela"⁽⁴¹⁾.

ويعرف الأستاذ "RUSSO" المنجم قائلا بأنه: "كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة"⁽⁴²⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمنجم بل اكتفى بتعداد مكوناته بصفة مفصلة⁽⁴³⁾.

⁽³⁹⁾ يطلق اسم "المنجم" على المنشأة الهندسية التي يستخرج منها الخامات المعدنية، وهنالك نوعان من المناجم: مناجم سطحية ومناجم تحت الأرض، للمزيد تصفح الموقع: <http://ar.wikipedia.org>

⁽⁴⁰⁾ بوخديمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10-01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 8.

⁽⁴¹⁾ RUSSO (Jean), le statut administratif des entreprises de recherche et d'exploitation minière, L.G.D.J, paris, 1959, p 238.

⁽⁴²⁾ RUSSO (Jean), Op.cit., p 238.

⁽⁴³⁾ ورد ذكر ذلك في المواد: 7، 19، 22 و 23 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما المكنم (Le gisement) فيقصد به المكان الذي تتراكم فيه مادة معدنية جيولوجية ما، والتي يمكن استغلالها كلياً أو جزئياً، ومثال ذلك مكنم الذهب، مكنم البترول... إلخ⁽⁴⁴⁾، ومن الناحية القانونية يعرف المكنم على أنه: "قطعة منجمية أو جزء منها يمكن تجميعها بالاستغلال"⁽⁴⁵⁾.

ويظهر الاختلاف بين المكنم والمنجم، إذا نظرنا من زاوية التعريف القانوني لكلا منهما، في كون المكنم مرتبط بنشاط الاستغلال أو -إن صح القول- إمكانية الاستغلال، على عكس المنجم الذي لم تمنح له هذه الخاصية، لذلك فقد أعطى الاستاذ "RUSSO" مفهوماً للمكنم المستغل من خلال العنصرين التاليين⁽⁴⁶⁾:

- العنصر التقني: ويتمثل في إمكانية استغلال المكنم وذلك باستخراج المادة أو المواد المعدنية التي يكتنزها؛

- العنصر الاقتصادي: ويتمثل في مساهمة المكنم في التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق وجود صناعة استخراجية أو تحويلية أو التصدير للخارج لجلب العملة الصعبة

وقد ذهب فريق من الفقه والقضاء إلى أبعد من ذلك بالقول أن المكنم لا يعتبر جزءاً من الأملاك العامة للدولة، معنى ذلك أن ما هو منفعة عامة ليس في المكنم في حد ذاته وإنما في استغلاله⁽⁴⁷⁾.

فالمكنم لا يعتبر كذلك إلا باكتشاف أن القطعة تحتوي على ثروة معدنية قابلة للاستغلال وللاستعمال الاقتصادي، وهنا يثبت بطريقة قطعية أن ملكيتها ترجع أساساً للدولة. وسكوت المشرع الجزائري على توضيح ذلك لدليل قاطع أن المكنم يدخل في الملكية العامة للدولة، فهذه الأخيرة تملك المنجم قبل أن ينشأ المكنم الذي هو أساس الاستغلال الذي يخضع لنظام خاص يحقق الغاية من إقامة النشاط عليه⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمنجم

بحكم طبيعته، يعتبر المنجم عقار، كونه شيء ثابت لا يتحرك وهو جزء متصل بالأرض على وجه الثبات والاستقرار، وبالتالي تنطبق عليه نص المادة 683 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي

⁽⁴⁴⁾ أنظر: <http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais>

⁽⁴⁵⁾ أنظر المادة 24 فقرة 09 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁴⁶⁾ RUSSO (Jean), Op.cit., p 64.

⁽⁴⁷⁾ IBID, p 168.

⁽⁴⁸⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 10.

تقضي بما هو آت: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" (49).

ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون المناجم 10-01 إلى المنجم من ناحية تعريفه أو من حيث إعطاء الصبغة القانونية له، فكان اهتمام المشرع منصبا فقط على ما يحتويه المنجم من ثروات طبيعية والأنشطة المختلفة التي تندرج تحت إطاره، في حين أن القانون 06-84 سابق الذكر قد نص بصفة صريحة وواضحة في المادة 07 منه على أن: "تعتبر بمثابة عقارات، المناجم والمقالع أو المحاجر و..." (50).

فقد أعطى إذن القانون رقم 06-84 الطبيعة القانونية للمناجم والمقالع والمحاجر، حيث أكد في المادة 07 من نفس القانون على أنها تعتبر بمثابة عقارات، في حين أغفل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 10-01 إعطاء الطبيعة القانونية للمنجم، وعلى عكس ذلك، فإن المشرع الفرنسي حدد الصبغة القانونية للمنجم على أنه عقار بنصه في المادة 24 فقرة الأولى منه:

"Les mines sont immeubles" (51)

ثالثا: أنواع المناجم

بالنظر الى مكان تواجدّه أو بالأحرى مكان اكتشافه، المنجم على نوعين: المنجم البري (1) والمنجم البحري (2).

1. المنجم البري

ويقصد به المنجم الموجود على الإقليم البري للدولة، ويشمل المجال السطحي والباطني للأرض، الذي يحتوي على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة، وتبعاً لذلك يكون من حق كل دولة أن تسيطر على مواردها الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، التي تكون في إقليمها

(49) أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

(50) المادة 07 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

(51) Le code minier français, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

البري الخاضع لسيادتها⁽⁵²⁾، ويشمل إقليم الدولة البري ما فوق الأرض من معالم طبيعية وما تحتها من مناجم ومعادن وثروات طبيعية بمختلف أنواعها⁽⁵³⁾.

وللمنجم البري أهمية بالغة، كون موقعه الجغرافي يسهل عملية ممارسة الأنشطة المنجمية، فتتنوع فيه هذه الأخيرة، وهذا على عكس ما هو الحال بالنسبة للمنجم البحري، الذي يتطلب توفر عدة شروط وإمكانيات تقنية معقدة ومالية ضخمة للوصول إليه وممارسة الأنشطة المنجمية فيه.

2. المنجم البحري

ويقصد به المنجم المتواجد في الإقليم أو المجال البحري للدولة، والإقليم أو المجال البحري يشمل: المياه الداخلية أو المناطق الخاضعة لولاية مطلقة، المياه الإقليمية أو المناطق الخاضعة لولاية مقيدة، والمناطق الخاضعة لولاية محدودة وتشمل كل من المنطقة المتاخمة، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁵⁴⁾. وتعرف كل من:

- المياه الداخلية أو المناطق الخاضعة لولاية مطلقة: وهي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وبمعنى آخر تلك المياه التي تخترق أو تتغلغل في أرض الدولة وتشمل المياه الداخلية: الأنهار، الخلجان المرسى والموانئ، القنوات الدولية البحار المغلقة وشبه المغلقة⁽⁵⁵⁾.

- المياه الإقليمية أو المناطق الخاضعة لولاية مقيدة: أو كما يسمى بالبحر الإقليمي، وهي تلك المياه المجاورة لشواطئ الدولة وتمتد إلى أعالي البحار⁽⁵⁶⁾.

وقد بينت المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 طبيعة سلطة الدولة على البحر الإقليمي الذي هو حق سيادة على النحو التالي⁽⁵⁷⁾: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها

⁽⁵²⁾ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام-الجزء الثاني- المجال الوطني للدولة(البري-البحري-الجوي) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009، ص 15.

⁽⁵³⁾ مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 13.

⁽⁵⁴⁾ مانع جمال عبد الناصر، نفس المرجع السابق، ص 164.

⁽⁵⁵⁾ مانع جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 166.

⁽⁵⁶⁾ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 117.

⁽⁵⁷⁾ المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من الموقع:

www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

البري، ومياها الداخلية أو مياها الأرخيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي...".

- المنطقة المتاخمة: وهي منطقة ملاصقة أو متاخمة للبحر الإقليمي، تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقها حصرية لكن مقيدة- وتتمتع بجملة من الصلاحيات تختلف تماما عن تلك التي تتمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁵⁸⁾.

- الجرف القاري: أو ما يسمى بالامتداد القاري والذي يشمل قاع وباطن الأرض في المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي⁽⁵⁹⁾.

وتمارس الدولة الساحلية حقوق سيادة على الجرف القاري بغرض استكشاف هذا الأخير واستغلال موارده الطبيعية، وهي حقوق خالصة بمعنى حتى إذا لم تقم الدولة باستكشاف الجرف القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، لا يمكن لأحد سواها مباشرة هذه الأعمال، ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقوق على الجرف القاري دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية⁽⁶⁰⁾.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁶¹⁾: وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي استنادا لما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1958 فيما يخص النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁶²⁾.

وفي نفس السياق أوضحت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على سبيل الحصر، على اعتبارها استثناء وارد على الحقوق والحريات المتعارف عليها دوليا في أعالي البحار، وتشمل هذه الحقوق خاصة حق الدولة في

(58) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 354.

(59) علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 110.

(60) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 370.

(61) حيث تنص المادة 36 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: "وتدخل أيضا في الاملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون"

(62) علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 117.

استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر وفي قاع البحر وفي باطن أرضه⁽⁶³⁾.

وعلى هذا الأساس تتكون للدولة الساحلية عدة حقوق سيادية على هذه المنطقة من بينها حق استكشاف واستغلال الموارد المنجمية المكتنزة فيها. فسيادة الدولة الساحلية تمتد إذن إلى ما بعد أرض إقليمها البري أو اليابسة الذي يدعى الإقليم البحري للدولة، هذا الأخير يحتوي كذلك على موارد طبيعية لا يستهان بها، كما أن له ثروة طبيعية يفتقر إليها الإقليم البري بالنظر إلى محتوياته الثمينة⁽⁶⁴⁾.

ويتجلى الفرق بين المنجم البري والمنجم البحري في كون الأول يحتوي على الثروات المعدنية السطحية والباطنية عكس الثاني الذي تتركز ثرواته في قاع البحر.

الفقرة الثانية:

ملحقات المنجم

ويقصد بها تلك المنشآت والتجهيزات المستعملة في مختلف الأنشطة المنجمية من بحث واستغلال واستكشاف التي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية استخراج مختلف المواد المعدنية المشار إليها في القرار المؤرخ في 19 مايو 2004 الذي يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية⁽⁶⁵⁾.

وتجدر الإشارة الى أن الوسائل المستعملة في المجال البري تختلف عن تلك المستعملة في المجال البحري وهذا راجع لاختلاف الموقع، ومنه فالمحقات التابعة للمنجم البري (أولا) تتميز عن الملحقات التابعة للمنجم البحري (ثانيا) كما سنرى لاحقا.

أولا: الملحقات التابعة للمنجم البري وطبيعتها القانونية

أحصى المشرع الجزائري مختلف الملحقات التابعة للمنجم البري (1) وأعطى لها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها (2).

⁽⁶³⁾ مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 440.

⁽⁶⁴⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 12.

⁽⁶⁵⁾ أنظر القرار المؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، ج ر عدد 53 المؤرخة في 25 غشت 2004.

1. الملحقات التابعة للمنجم البري

لا يمكن ممارسة الأنشطة المنجمية في المجال البري إلا بوجود الملحقات التي أحصاها قانون المناجم رقم 10-01 والمتمثلة في: الأراضي، الآلات، الآليات، الأدوات ومختلف التجهيزات الضرورية لذلك، والتي تختلف باختلاف نوع النشاط ومكان ممارسته، سواء كان هذا النشاط فوق سطح الأرض، أو في جوفها.

وبالرجوع الى قانون المناجم رقم 10-01، فهذا الأخير لم يحدد بشكل دقيق نوع الآليات أو فيما تتعلق هذه التجهيزات وإنما اكتفى بالنص في المادة 23 منه بما يلي: "تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي، كل المنشآت الموجودة في مربع الاستغلال نفسه، مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بها"⁽⁶⁶⁾.

كما تمت الإشارة إلى مختلف الملحقات التابعة للمنجم البري في مواد متفرقة من قانون المناجم رقم 10-01، وتتمثل في:

- الآلات، الآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين⁽⁶⁷⁾؛
- الأراضي والبنائات والمنشآت والآلات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها والمستعملة في الاستغلال المنجمي⁽⁶⁸⁾.

وبصدور القرار المؤرخ في 2004/05/19⁽⁶⁹⁾ المتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، أورد مختلف الآلات والوسائل والتجهيزات المنجمية المستعملة في ممارسة الأنشطة المنجمية، سواء في سطح الأرض أو في باطنها، وبصفة مدققة، لكن لم يكن ذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال نظرا لكثرتها وتنوعها كون معظمها آلات تقنية.

2. الطبيعة القانونية لملحقات النشاط المنجمي البري

تختلف الطبيعة القانونية لهذه الملحقات حسب طبيعة وكيفية توظيفها واستعمالها في النشاط المنجمي، فمنها ما هي أملاك عقارية بطبيعتها، ومنها ما هي أملاك عقارية بالتخصيص.

⁽⁶⁶⁾ المادة 23 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁶⁷⁾ أنظر المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽⁶⁸⁾ أنظر المادة 08 فقرة 03، المرجع نفسه.

⁽⁶⁹⁾ للمزيد من التفاصيل أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2004/05/19 المتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، ج ر عدد 53 المؤرخ في 2004/08/25، مرجع سابق.

- أمالك عقارية بطبيعتها: (Immeubles par nature): يقصد بالأمالك العقارية كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، أو هي الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن أن ينتقل ولا أن ينقل من مكانه، فيشمل بالنتيجة الأراضي وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار⁽⁷⁰⁾، وهذا ما أكدت عليه أيضا نص المادة 683 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري⁽⁷¹⁾.

فتشمل الأملاك العقارية المستعملة في النشاط المنجمي البري إذن الاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية والبنائيات الخاصة بالاستغلالات والمنشآت والآبار والأروقة والأشغال الأخرى المقامة في عين المكان، كما هو وارد في نص المادة 07 الفقرة 02 منها من قانون 10-01 المتعلق بالمناجم، وهي نفس الفكرة التي نص عليها التقنين المنجمي الفرنسي⁽⁷²⁾.

- أمالك عقارية بالتخصيص: (Immeubles par destination): والعقارات بالتخصيص هي أشياء منقولة بطبيعتها، إذ يمكن انتقالها أو نقلها من مكان لآخر، ومع ذلك اعتبرها المشرع عقارات بالتخصيص لأنها مرصودة لخدمة عقار⁽⁷³⁾.

ففي هذا السياق نصت المادة 683 فقرة 02 من القانون المدني على أنه: "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

وتشمل الأملاك العقارية بالتخصيص في مجال النشاط المنجمي كل من الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين⁽⁷⁴⁾.

ثانيا: الملحقات التابعة للمنجم البحري وطبيعتها القانونية

تتميز الملحقات التابعة للمنجم البحري (1) بميزة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها (2) ناهيك عن الطبيعة القانونية التي تكتسبها (3).

⁽⁷⁰⁾ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 206.

⁽⁷¹⁾ أنظر أعلاه، ص 12.

⁽⁷²⁾ Article L131-4 du code minier français, op.cit.

⁽⁷³⁾ محمد حسنين، مرجع سابق، ص 210.

⁽⁷⁴⁾ أنظر المادة 07 الفقرة 03 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1. الملحقات التابعة للمنجم البحري

تتمثل هذه الملحقات في المنشآت والتجهيزات التي تستعمل في البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المجالات البحرية.

فبالرجوع إلى نص المادة 198 من قانون المناجم رقم 10-01 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع هذه المنشآت والتجهيزات بصفة واضحة تارة، وبنوع من الغموض تارة أخرى، ذلك أنه ذكر هذه الملحقات إلا أنه نص على أن هذه الملحقات بدورها تشمل ملحقات دون أن يتطرق إلى ذكرها، إذ نصت المادة 198 في هذا الاطار أن هذه الملحقات تشمل:

- المحطات العائمة وملحقاتها؛
- الآليات الأخرى بالاستغلال وملحقاتها؛
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث والاستغلال.

ونظرا للأخطار التي قد تتجم من خلال ممارسة الأنشطة المنجمية في المجال البحري فقد نص القانون رقم 10-01 على مجموعة من الإجراءات والتدابير الأمنية التي تتمثل أساسا في:

- إمكانية، إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، إحاطة المنشآت والتجهيزات المذكورة أعلاه بمنطقة أمن تمتد على مسافة 500 مترا ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والتجهيزات، زيادة على ذلك يمنع الدخول إلى هذه المنطقة دون رخصة لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال هذا ما نصت عليه المادة 201 من قانون 10-01 المتعلق بالمناجم⁽⁷⁵⁾؛
- بهدف ضمان حماية هذه المنشآت وضمان أمن الملاحة الجوية فوقها، يمكن فرض قيود على التحليق فوق هذه المنشآت ومنطقة الأمن⁽⁷⁶⁾؛
- نظرا لوجود هذه المنشآت والتجهيزات في منطقة بحرية بعيدة عن اليابسة يتم كل نقل بحري أو جوي بين التراب الوطني وهذه المنشآت والتجهيزات الموجودة في المجال البحري الجزائري بواسطة السفن والطائرات المرخص لها من طرف السلطات المختصة⁽⁷⁷⁾.

(75) أنظر المادة 201 فقرة 1 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمنتم، مرجع سابق.

(76) أنظر المادة 201 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمنتم، نفس المرجع السابق.

(77) أنظر المادة 202، المرجع نفسه.

2. القانون الواجب التطبيق على المنشآت والتجهيزات المستعملة في المجال البحري

أخضع المشرع الجزائري المنشآت والتجهيزات المستعملة في الأنشطة المنجمية البحرية لعدة قوانين وتنظيمات نظرا لطبيعتها المميزة وإلى الموقع المتواجدة فيه، وفي هذا الصدد فإن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 السابق ذكرها:

- تطبق عليها القوانين والتنظيمات الجزائرية المعمول بها أثناء ممارسة نشاطات البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، وهذه القوانين والتنظيمات تطبق أيضا وبنفس الشروط داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات والمحافظة على الأمن العمومي⁽⁷⁸⁾؛
- تخضع للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر⁽⁷⁹⁾؛
- عندما تكون قابلة للعوام تخضع للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم ورخصة المرور والتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها⁽⁸⁰⁾؛
- يتم تطبيق على الإشارة المتعلقة بهذه المنشآت والتجهيزات، وعلى الإشارة في مناطق الأمن، التشريع الخاص بالموانئ⁽⁸¹⁾.

3. الطبيعة القانونية لملاحظات النشاط البحري

الأصل أن المنشآت والتجهيزات المخصصة أساسا في ممارسة الأنشطة المنجمية في عرض البحر هي منقولات بطبيعتها، لكن بمجرد استعمالها أو استغلالها في المجال البحري تتغير طبيعتها القانونية لتصبح عقارا بالتخصيص، وبمعنى أدق أنها منقول يخصص لخدمة عقار⁽⁸²⁾ وهذا لتمكين هذا الأخير من أداء وظيفته حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الأخيرة منها، كما أن المشرع الجزائري منح حق إجراء بعض التصرفات على هذه المنشآت والتجهيزات بما يسمى بالرهن وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.

(78) أنظر المادة 197 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(79) أنظر المادة 200 فقرة 01 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(80) أنظر المادة 200 فقرة 02، المرجع نفسه.

(81) أنظر المادة 205 فقرة 01، المرجع نفسه.

(82) وتشمل المنقولات المخصصة لخدمة العقار واستغلاله كالألات والتجهيزات الصناعية المخصصة للمصانع، وكالأثاث والأفرشة المخصصة للفنادق، وكالألات والجرارات الزراعية المخصصة لخدمة الأراضي الفلاحية، حول هذا الموضوع أنظر: **بداوي عبد العزيز**، الحجز العقاري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008.

فبالرجوع إلى نص المادة 198 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم فقد أشارت إلى أن الرهن يتم وفق التشريع المعمول به معنى ذلك يتم الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة المعمول بها، والمقصود بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني⁽⁸³⁾.

الفرع الثاني:

مضمون النشاط المتعلق بالمناجم ونطاق تطبيقه

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للنشاط المتعلق بالمناجم، بل اكتفى بذكر مضمونه، الذي يتمثل في كل الأنشطة التي تندرج ضمنه، فهذا النشاط هو مجموعة من الأعمال أو الأشغال التي تتم في نطاق جغرافي معين سواء في المجال البري أو البحري للدولة وتتخصص أساساً في نشاط المنشآت الجيولوجية ونشاط البحث المنجمي ونشاط الاستغلال المنجمي الذي يهدف إلى استخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة⁽⁸⁴⁾ (الفقرة الأولى)، كما أن الهدف من مزاوله النشاط المنجمي هو استخراج مختلف المواد المعدنية التي تعتبر المواد الأولية لمختلف الصناعات التحويلية، وبالتالي تزويد الاقتصاد الوطني وبالأخص النسيج الصناعي بما يحتاجه من مواد أولية طبيعية التي يطلق عليها تسمية "الثروة المعدنية" (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

مضمون النشاط المتعلق بالمناجم

يتضمن النشاط المنجمي صنفين مختلفين، منه ما هو نشاط جيولوجي (أولاً) ومنه ما هو نشاط منجمي (ثانياً) كما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم⁽⁸⁵⁾، وهذا الاختلاف يظهر من خلال الطبيعة القانونية لكلا منهما (ثالثاً).

(83) للمزيد من التفاصيل أنظر المواد 882 وما يليها من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(84) للمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 24 إلى 20-01 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(85) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

أولاً: النشاط الجيولوجي

ويتعلق الأمر بنشاط المنشآت الجيولوجية الذي يهدف أساساً إلى جمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بالجيولوجيا أي علوم طبقات الأرض والقيام بجميع الدراسات لاكتساب معلومات عن الأرض وباطنها التي من شأنها أن تكشف عن موقع مختلف المواد المعدنية الموجودة في باطن وعلى سطح الأرض والتي تتجسد من خلال خرائط جيولوجية.

كما أن هذا النشاط تندرج تحت إطاره أشغال المنشآت الجيولوجية، الجرد المعدني والإيداع القانوني، وهو يندرج في حقيقة الأمر ضمن نشاط البحث لكن غير البحث الذي نقصده في مجال النشاط المنجمي كونه أعمق وأدق وهو الذي يسهل عمليات القيام بالنشاط المنجمي.

ثانياً: النشاط المنجمي

يتمثل في نشاط البحث المنجمي الذي ينقسم إلى مرحلتين: وهما التنقيب والاستكشاف المنجميين، إلى جانب نشاط الاستغلال المنجمي الذي يتخذ بدوره أشكال متعددة⁽⁸⁶⁾.

يشمل النشاط المنجمي أساساً مجموعة من الأشغال التي تتخذ صور متعددة تتضمن في مجملها الأشغال التحضيرية التي من شأنها أن تظهر المواقع التي تتركز فيها المواد المعدنية أو المتحجرة والتي تؤدي بدورها إلى فتح المجال إلى الأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد أو ما يعرف بنشاط الاستغلال المنجمي.

غير أن نشاط الاستغلال المنجمي قد يتم دون أن تسبقه مرحلة البحث المنجمي إذا كانت المواد المعدنية المراد استخراجها ظاهرة لوحدها نظراً للتغيرات التي قد تطرأ على الطبيعة أو بمناسبة ممارسة أشغال أخرى لا تتعلق أصلاً بالنشاط المنجمي.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية

ميز القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم بين الطبيعة القانونية للنشاط الجيولوجي (1) والطبيعة القانونية للنشاط المنجمي (2) وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل نشاط وطريقة ممارسته.

(86) قسم القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى أنشطة البحث المنجمي إلى أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية والاستكشاف والتنقيب والأشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية، حيث أدرج النشاط الجيولوجي والمتمثل في أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية والأشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية ضمن نشاط البحث المنجمي، وهذا ما تم تداركه في القانون رقم 10-01.

1. الطبيعة القانونية لنشاط المنشآت الجيولوجية

ينفرد نشاط المنشآت الجيولوجية بميزة أساسية وهي كونه نشاط دائم، إذ لا يحدد بفترة زمنية معينة بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأنشطة المنجمية التي يتطلب استمرارها توفر الممكن على الاحتياطات الضرورية لذلك، وهو يكتسي طابع المنفعة العامة كما ورد ذلك في نص المادة 27 من قانون المناجم رقم 10-01، وبذلك يفتح المجال لكل من يريد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأرض للانتفاع بها واستغلالها، ويشمل هذا النشاط كل من أشغال المنشآت الجيولوجية والجرد المعدني والإيداع القانوني.

ومن البديهي إذن أن كل من نشاط الجرد المعدني والإيداع القانوني ترجع ممارستهما للدولة بمفردها من خلال المصلحة الجيولوجية الوطنية⁽⁸⁷⁾، وباستثناء أشغال المنشآت الجيولوجية باعتباره نشاط يتسم بالبحث في الميدان الجيولوجي، إذ هو نشاط حيوي يهدف أساسا إلى التعرف على جيولوجية منطقة معينة قصد إعداد خريطة لها وبالتالي يستدعي توفير وسائل مادية وبشرية وكفاءات خاصة، حيث منحت فيه فرصة للخواص أو بالأحرى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنصوص عليهم في المادة 28 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم⁽⁸⁸⁾.

وبالتالي فمعرفة الطبيعة القانونية لنشاط المنشآت الجيولوجية تركز أساسا على معرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة طبقا للقانون 10-01 المتعلق بالمناجم تكتسي طابع تجاري - كما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية الملغى⁽⁸⁹⁾ - أم أنه يأخذ طابعا آخر؟

حسم المشرع الجزائري هذا الموقف إذ لم يعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية نشاط تجاري كما هو الحال عليه بالنسبة لأنشطة البحث والاستغلال المنجميين، وما يدل على ذلك إسناده هذا النشاط للدولة.

فيتضح الأمر من خلال ذلك أن نشاط المنشآت الجيولوجية أو بالأحرى أشغال المنشآت الجيولوجية هو حقيقة نشاط جيولوجي وليس منجمي، ذلك أن المشرع الجزائري في كل مرة يذكر الأنشطة المنجمية ويحصرها في نشاط البحث والاستغلال المنجميين، مثلما نصت عليه المادة 83 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم بقولها: "لا يمكن للدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص

⁽⁸⁷⁾ تعد المصلحة الوطنية الجيولوجية أحد الأجهزة الموضوعة تحت سلطة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما نص على ذلك قانون المناجم بموجب المادة 40 منه.

⁽⁸⁸⁾ أنظر المادة 28 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁸⁹⁾ أنظر المادة 07 من القانون رقم 06-84، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

بالمنشآت الجيولوجية ... غير أنه يمكن للدولة أن توكل لحسابها ممارسة النشاطات المنجمية ...⁽⁹⁰⁾.

والمقصود بأنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية هي أشغال المنشآت الجيولوجية التي هي جزء من نشاط المنشآت الجيولوجية.

فبعكس ما كان الحال عليه في القانون 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية الذي أدرج نشاط المنشآت الجيولوجية ضمن أنشطة البحث المنجمي، أي أضفى عليه الصبغة التجارية وهذا أمر غير منطقي بالنظر إلى طبيعة النشاط في حد ذاته كونه يعتمد على الجانب التقني والعلمي والمعرفي بهدف التعرف على جيولوجية منطقة معينة ويتطلب مهارات وكفاءات مختصة في مجال علوم الأرض من أجل اكتساب معلومات أساسية عن جيولوجية الأرض، وقد أعطى القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم تقدير أو تكييف مناسب لهذه الأشغال بطريقة متلائمة مع نوع النشاط سيما أن المادة 28 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم أكدت على أن هذه الأشغال تمارس من طرف أشخاص لهم دراية أو تخصص في الميدان المنجمي سيما أيضا وأن ممارستها تركز على رخصة تسلم مجاناً⁽⁹¹⁾.

وكنتيجة للتحليل السابق فإن الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية لا تكتسي طابعا تجاريا كما هو مبين من خلال نص المادة 83 من القانون 01-10 سابق الذكر، كونها تهدف أساسا إلى تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجية بحتة.

2. الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي

يندرج النشاط المنجمي ضمن الأعمال التجارية ولا يجوز ممارسته إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص -كما سيتم شرحه لاحقا-، وذلك بموجب إذن مسبق يتمثل في الزامية الحصول على رخصة أو ترخيص أو امتياز حسب نوع النشاط، التي تسلم من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

ويمكن لكل متعامل يريد القيام بهذا النشاط -أي النشاط المنجمي- طبقا لأحكام القانون 01-10 المتعلق بالمناجم في المادة 03 منه، وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية، بشرط أن يخضع المتعامل لجميع القوانين والأحكام وكذا الالتزامات الخاصة والعامة التي تسطرها الدولة للقيام بأي نشاط منجمي.

⁽⁹⁰⁾ المادة 83 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁹¹⁾ أنظر المادة 28 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

كما أن ممارسة النشاط المنجمي يتطلب توفر عدة شروط لممارسته والتي تختلف بحسب نوع النشاط المراد القيام به.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 02 من القانون التجاري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه...
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى"⁽⁹²⁾.

كما تنص المادة 07 من القانون 10-01 سابق الذكر على أنه: "تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص"⁽⁹³⁾.

فيتضح من خلال هاتين المادتين أن الأنشطة المنجمية بما فيها من بحث واستغلال تعتبر أعمال تجارية، وتسمى هذه الأعمال بالأعمال التجارية بالمقاوله وتأخذ الطابع التجاري لأنها تزاول عن طريق مقاوله ذات طابع تجاري⁽⁹⁴⁾.

إن هذه الأعمال -أي الأنشطة المنجمية- هي أعمال تجارية بحسب الموضوع، وتدخل في زمرة ما يسمى بمقاولات الاستخراج، ذلك أن استغلال المناجم يكمن أساسا في استخراج الثروة المعدنية التي تحتويها⁽⁹⁵⁾.

ويتضح من نص المادة 02 من القانون التجاري أنها تضمنت نشاط الاستغلال المنجمي فقط واعتبرته عملا تجاريا على الرغم من أنه قاصر على عملية استخراج المواد المعدنية دون إمكانية إجراء تحويلها أو تداولها، وكل ما هناك أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون ممارسة هذا النشاط على سبيل المقاوله⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹²⁾ للإشارة فإن المشرع الجزائري استعمل معيار المقاوله في تحديد هذا النشاط كونه يتطلب تنظيم مسبق لمباشرة وللمزيد من التفاصيل حول معيار المقاوله أنظر: فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 104.

⁽⁹³⁾ أنظر المادة 07 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁹⁴⁾ فرحة زراري صالح، مرجع سابق، ص 104.

⁽⁹⁵⁾ فوزيل نادية، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 84.

⁽⁹⁶⁾ محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1981، ص 13.

إلا أن المادة 16 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم قد أعطت توضيحا مناسباً ليكتسب الاستغلال المنجمي صفة العمل التجاري وذلك باعتبارها أن الاستغلال يشمل عملية استخراج وتنمين المواد المعدنية، ويقصد بالتنمين في هذه الحالة التنمين بالمفهوم الضيق الذي ينحصر في عملية التحويل الأولي للمواد المعدنية المستخرجة، كما أكدت ذات المادة أن أي تحويل آخر صناعي إضافي لا يشكل جزءاً من النشاط المنجمي.

وهذا على عكس ما اتجه إليه الفقه التقليدي الذي يرى أن الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو الموارد الطبيعية لا يعتبر تاجراً، إذ يرى أن التجارة تقتصر على عمليات تحويل الثروات وتداولها⁽⁹⁷⁾.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية المقابلة على نشاط الاستغلال المنجمي إذ أن وجهة نظر هذه النظرية أن الأعمال التجارية هي تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص طبيعياً كان أم معنوي على سبيل المشروع أي على سبيل التكرار ولا تهم بعد ذلك طبيعة العمل أو الغرض منه حقق ربحاً أم لم يحققه.

أما قانون المناجم الفرنسي الصادر في 21 أبريل 1810 من خلال المادة 32 منه، لم يعتبر استغلال المناجم كنشاط تجاري⁽⁹⁸⁾ وإنما أضفى عليه الصبغة المدنية التي انعكست على نشاط البحث في حد ذاته، وهي نفس الفكرة التي تبناها الفقه الذي أعطى تبعية البحث المنجمي لنشاط الاستغلال.

"La doctrine affirme que le caractère civil de la recherche était une conséquence du caractère civil de l'exploitation"⁽⁹⁹⁾.

وبداية من سنة 1919 أي بعد صدور القانون الصادر بتاريخ 09/09/1919 بموجب المادة 05 منه تغيرت نظرة المشرع الفرنسي، حيث اعتبر الأنشطة المتعلقة باستغلال المناجم عملاً تجارياً⁽¹⁰⁰⁾ وهي نفس الفكرة التي لا زالت سائدة حالياً طبقاً لنص المادة 23 من القانون المنجمي الفرنسي التي تقضي:

"L'exploitation des mines est considérée comme un acte de commerce.

Cette disposition s'applique aux sociétés civiles existant au 22 mai 1955 sans qu'il y ait lieu de modifier leurs statuts"⁽¹⁰¹⁾.

⁽⁹⁷⁾ محرز أحمد، مرجع سابق، ص 13.

⁽⁹⁸⁾ RUSSO (Jean), Op.cit., p199.

⁽⁹⁹⁾ IBID, p 201.

⁽¹⁰⁰⁾ IBID, p199 .

⁽¹⁰¹⁾ Article L131-3 du code minier français, op.cit.

وبالرغم من تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي⁽¹⁰²⁾ سواء في القانون الحالي أو السابق من حيث قواعد تسيير الأنشطة المنجمية، إلا أنه لم يفرق في الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية فيما يخص نشاطي استغلال المناجم ومقالع الحجارة، بل أضفى عليهما طابعا تجاريا بحثا على حد سواء، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 02 الفقرة 07 من القانون التجاري والمادة 07 الفقرة 04 من القانون 10-01.

وتتطبق نفس الصبغة التجارية على نشاط البحث المنجمي بالرغم من أنه يعتمد على دراسات من أهل الاختصاص في الميدان الجيولوجي والمنجمي إلا أن الغرض من هذا النشاط يدخل في الزمرة الاقتصادية سيما أنه يهدف إلى تحديد الصفات المعدنية ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكنم ووضع حيز الإنتاج.

الفقرة الثانية:

نطاق تطبيق النشاط المتعلق بالمناجم

تحتوي المناجم المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة التي تعد الركيزة الأساسية لقيام النشاط المنجمي والتي تندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعية⁽¹⁰³⁾.

تتكون هذه الأملاك من مواد معدنية بفعل الطبيعة وتندرج قانونيا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ملاحظة وجودها، فهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 10-01 المتعلق بالمناجم، وجسده قبله قانون الأملاك الوطنية من خلال المادتين 35 في فقرتها الثانية والمادة 36 منه التي تقضي بما يلي: "يُدرج قانونا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:
- المعادن والمناجم، والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف اثر أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الانسان أو تظهرها الطبيعة..."

وتندرج الثروة المعدنية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية كما هو مؤكد عليه من خلال المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية⁽¹⁰⁴⁾.

⁽¹⁰²⁾ وهذا راجع الى الظروف التاريخية التي عرفت الجزائر، حيث لجأت البلاد غداة الاستقلال الى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 1962/12/31، ج ر عدد 2 مؤرخ في 12 يناير 1963.

⁽¹⁰³⁾ أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

واستنادا إلى نص المادة 02 من قانون 10-01 سابق الذكر تعتبر هذه الثروة ملكية عمومية وملكا للمجموعة الوطنية، كما أنها تشكل أهم جزء من الأملاك العمومية، إذ أنها تصنف ضمن الأملاك الاستراتيجية للدولة، وبذلك خصت بحماية دستورية بنص المادة 17 من الدستور الحالي⁽¹⁰⁵⁾، وبنص المادة 14 من دستور 76⁽¹⁰⁶⁾، وبحماية قانونية⁽¹⁰⁷⁾.

كما نص القانون الدولي بحق الدولة في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، هذه السيادة التي تجسد من خلال ملكيتها لها، هذه الملكية التي تعتبر عامة ومطلقة ومكرسة كمبدأ عالمي نصت عليه دساتير الدول التي تملك هذه الثروة وحتى في قوانينها المتعلقة بالمناجم، فالثروة المعدنية إذا هي الأساس الذي يركز عليه النشاط المنجمي، فما هي الثروة المعدنية (أولا) وما هي مكوناتها (ثانيا)، ومن له حق الملكية على الثروة المعدنية (ثالثا)، وما هي طبيعتها القانونية (رابعا)؟

أولا: تعريف الثروة المعدنية

تتمثل الثروة المعدنية في مختلف المواد المعدنية أو المعادن⁽¹⁰⁸⁾ المستخرجة من المناجم والمحاجر التي تقع في المجالين البري بجوفه وسطحه والمجال البحري الخاضع للسيادة الوطنية. وقد تعرض المشرع الجزائري الى تعريف الثروة المعدنية في المادة 05 من القانون رقم 10-01 على أنها ثروة

⁽¹⁰⁴⁾ حيث نصت على ذلك المادة 15 فقرة 7 من القانون رقم 90-30، المعدل والمتمم، مرجع سابق، بقولها: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي..."

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".

⁽¹⁰⁵⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁶⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الامر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

⁽¹⁰⁷⁾ تم تكريس ذلك من خلال القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، وذلك في القسم الثاني المعنون بـ: "حماية الأملاك الوطنية العمومية".

⁽¹⁰⁸⁾ المعدن عبارة عن مادة طبيعية غير عضوية، له تركيب كيميائي خاص وصفات طبيعية متجانسة يتميز بها عن غيره.

ويكون المعدن في الطبيعة إما متبلورا أو غير متبلور، وقد يوجد بشكل ظاهر يمكن رؤيته بسهولة أو العكس، إذ أن هناك بعض المعادن لا يمكن رؤيتها مثل الذهب الذي يكون عادة في شكل حبيبات دقيقة مختلطة بمعدن الكوارتز.

ولكل معدن مجموعة من الصفات الطبيعية يتميز بها عن غيره من المعادن، وهذه الصفات هي: اللون- البريق- الشكل- درجة الصلابة- التشقق- الوزن النوعي- المكسر- المذاق- الشكل البلوري.

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: أحمد أحمد مصطفى، سطح الأرض- دراسة في جغرافية التضاريس، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 125 وما يليها.

طبيعية مستنفذة وغير متجددة وتخضع المحافظة عليها لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية⁽¹⁰⁹⁾، فطرقت هذه المادة الى تعريف الثروة المعدنية من خلال ميزتين تتصف بهما وهما:

- أنها ثروة طبيعية، أي أنها أنشأت بفعل الطبيعة؛
- أنها ثروة مستنفذة وغير متجددة، أي أنها تزول وتتقطع بمجرد استخراجها من مكانها، ولا تقبل التجديد، وهذا خلافا للثروة الطبيعية المتجددة كالغابات والمياه على سبيل المثال.

وتضيف المادة 24 فقرة 21 من القانون 10-01 سابق الذكر بقولها على أن المواد المعدنية هي: "المعادن أو مزيج من المعادن الطبيعية على سطح الأرض أو باطنها وفي الماء وتحت الماء والقابلة للاستعمال في النشاط الاقتصادي إما لتركيباتها الكيميائية أو لخصائصها الفيزيائية المعتبرة"⁽¹¹⁰⁾.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذه المواد المعدنية يقصد بها تلك التي لها بعد اقتصادي أي التي تساهم في تنمية القطاع الاقتصادي، وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم التي قضت بما يلي: "بهدف ضمان استخراج الأفضل للمواد المعدنية القابلة للاستغلال الاقتصادي...".

إن فائدة قيمة ونوع المعدن المستخرج ودوره في التنمية الاقتصادية وليس بالنظر إلى الكمية المستخرجة.

وتضيف المادة 05 على أن المحافظة على الثروة المعدنية تخضع لأحكام القانون 10-01 المتعلق بالمناجم ونصوصه التطبيقية وهذا بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المطبقة ويقصد بها تلك المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون في فقرتها الثانية. كما أن هذه المواد المعدنية قد نجدها على حالها فوق سطح الأرض كما هو الحال في نشاط اللب والجمع و/أو الجني، أو نجدها في باطن الأرض، وفي هذه الحالة يستلزم القيام بعملية الاستخراج لهذه المواد المعدنية.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري كرس مبدأ عدم التفرقة بين المعادن فيما يخص شكل السند المنجمي الممنوح على عكس المشرع الفرنسي⁽¹¹¹⁾، ففي ظل القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم

⁽¹⁰⁹⁾ أنظر المادة 5 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹¹⁰⁾ المادة 24 فقرة 21 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽¹¹¹⁾ يقول الأستاذ "AGUILLON" في هذا الشأن:

لم يتم الأخذ بعين الاعتبار قيمة المعدن عند تحديد شروط البحث واستغلال المعادن على أنواعها، كذلك الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر في الأنشطة المنجمية تتباين فقط من حيث التراخيص المنجمية، باعتبار أن المشرع الجزائري فرق بين السندات المنجمية والرخص الأخرى، وبالتالي فالحقوق والالتزامات التي تقع على صاحب السند المنجمي ليست نفسها الحقوق والالتزامات التي تقع على صاحب الرخص الأخرى كما سنرى لاحقا، فلم يفرق المشرع الجزائري إذن من حيث نوع المعدن المراد اكتشافه أو استغلاله، لكنه بالمقابل ميز بين التراخيص المنجمية من حيث شروط الحصول عليها وحقوق والتزامات المستثمرين بموجب هذه التراخيص، وهذا بعكس القانون رقم 84-06 المعدل والمتمم، والمتعلق بالأنشطة المنجمية، فطبقا للمادة الثالثة والرابعة من هذا القانون، تقسم المعادن الى صنفين:

فتتعلق بمواقع لمواد معدنية تابعة **للسنف الأول**، سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، المواقع التي تحتوي على:

- مواد معدنية طاقوية مثل الأورانيوم والفحم الحجري وأنصدة الوقود؛
- مواد معدنية فلزية؛
- مواد معدنية غير فلزية ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

ويرجع الاختصاص بمنح التراخيص بالنسبة لهذه المواد الى الوزير المكلف بالمناجم، ولا يتم منح هذه التراخيص إلا للمؤسسات العمومية⁽¹¹²⁾.

"La mine est une masse ou un gîte qui ne peut être exploité sans une concession octroyée par le gouvernement; la minière et la carrière restent des dépendances du sol, appartiennent au propriétaire superficiaire qui en dispose et en jouit librement, comme de tous autres accessoires du sol, sauf à se conformer aux règles de police établis pour l'exploitation des gîtes ou des substances rentrant dans l'une ou l'autre de ces deux classes", V. AGUILLON (Louis), "législation des mines en France", LIBRAIRIE POLYTECHNIQUE, CH. BERANGER, EDITEUR, Paris, 1903, p 60.

⁽¹¹²⁾ تنص المادة 16 من القانون رقم 84-06 في هذا السياق:

"يرخص القيام بأنشطة البحث المنجمي بقرار من الوزير المكلف بالمناجم ويرخص القيام بأنشطة الاستغلال:

- الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للسنف الأول،
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للسنف الثاني بعد أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للتشريع المعمول به"، وتضيف المادة 18 ما يلي:

"لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للسنف الأول، إلا للمؤسسات العمومية. ويجب إعطاء الأسبقية في تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للسنف الثاني الى المؤسسات العمومية".

وتتعلق بمواقع لمواد معدنية تابعة **للمصنف الثاني** سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، مواقع المواد المعدنية الأخرى غير الفلزية، لاسيما الخاصة منها بـ مواد البناء والزخرفة والرصف وتخصيب الأراضي ومواد أخرى مشابهة، ويرجع الاختصاص بمنح تراخيص البحث واستغلالها إلى الوالي المختص إقليميا، وتعطى الأولوية للمؤسسات العمومية، مع العلم أنها أتيحت الفرصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص، من جنسية جزائرية لممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بهذه المواد، ولكن وفقا لشروط خاصة تم تحديدها لاحقا بموجب مرسوم (113).

إن هذا المبدأ الجديد والمتمثل في عدم التمييز بين مكونات الثروة المعدنية، الذي تم تكريسه في ظل القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، يظهر جليا نية المشرع الجزائري ورغبته الأكيدة في القضاء على الاحتكار بكل أنواعه في قطاع المناجم، وبالمقابل إخضاع جميع المواد المعدنية مهما كانت قيمتها المالية والاقتصادية لنفس شروط انجاز الاستثمارات المنجمية، وإدخال قواعد المنافسة عليها.

ثانيا: مكونات الثروة المعدنية (التقسيم القانوني للمعادن)

تتكون الثروة المعدنية حسب ما نصت عليه المادة 06 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم من ثلاث أصناف وهي (114):

- مواد معدنية طاقوية صلبة؛
- مواد معدنية فلزية؛
- مواد معدنية غير فلزية.

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-252، الذي يحدد كميّات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في مكونات المواد المعدنية وشمل ضمنها مكامن المواد المعدنية وموقعها ومؤشراتها (115).

وتطبيقا لنص المادة 160 فقرة 02 من نفس القانون صدر بتاريخ 2002/12/30 قرار (116) حدد بموجبه قوائم المواد المعدنية للأصناف الثلاثة المذكورة سابقا وأشار إلى أن هذه القوائم غير شاملة وتبقى قابلة للتعديل.

(113) وهو المرسوم التنفيذي رقم 88-193 مؤرخ في 04 أكتوبر 1988، يتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها، ج ر عدد 40 مؤرخ في 05 أكتوبر 1988.

(114) أنظر المادة 6 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(115) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-252 مؤرخ في 19 يوليو 2005، يحدد كميّات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 20 يوليو 2005.

(116) قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يحدد قوائم المواد المعدنية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 23 فبراير 2003.

كما أن هذه المواد المعدنية تختلف نوعيتها وتسميتها ومكوناتها وكذا قيمتها من الناحية الاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يؤكد سابقا في القانون 91-24 بتاريخ 06/12/1991 المعدل والمتمم للقانون 84-06 المذكور آنفا في المادة 06 منه على أن قائمة المكامن والمواد المعدنية التي تعتبر استراتيجية للاقتصاد الوطني تحدد بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير المكلف بالمناجم، هذه الفكرة ألغيت تماما في القانون رقم 01-10 الذي أشار فقط أن العبرة بالمعدن الذي يكون قابلا للاستعمال الاقتصادي، ذلك أن المشرع توسع في نطاق ما هو مواد معدنية واعتبر القطاع المنجمي بحد ذاته قطاع استراتيجي⁽¹¹⁷⁾. كما أن أي تطور في مجال الأنشطة المنجمية مرهون بنتائج البحث ودراسة الجدوى الاقتصادية للمواد المعدنية.

ونشير أن التقسيم الذي جاء به القانون رقم 84-06 ما هو إلا وسيلة لتمييز المواد المعدنية الاستراتيجية ذات الأهمية البالغة للاقتصاد الوطني عن المواد المعدنية غير الاستراتيجية، بعكس ما جاء في القانون 01-10 الذي سهل من هذه الإجراءات وأعطى مرونة في تسيير القطاع المنجمي إذ أعطى تصنيف ثلاثي للمواد المعدنية ولم يفرق بينها كما ذكرناه سابقا باعتبار أهميتها وقيمتها الاقتصادية⁽¹¹⁸⁾.

وما يستوجب معرفته في هذا المقام أنه رغم الاستراتيجية المطبقة من قبل الدولة الجزائرية التي ترمي إلى رفع القيود عن المعادن، إلا أنها تبقى منتمية إلى فئة البلدان التي تتادي بمبدأ ملكية الدولة للمعادن، وهو أمر مؤكد عليه في دساتير الجزائر المتعاقبة⁽¹¹⁹⁾ وجل القوانين التي لها صلة بالثروة المعدنية، ونظرا لأهمية هذه الفكرة وعلاقتها بسيادة الدولة، سيتم تناول فكرة حق الملكية على المعادن ومضمونها كما يلي.

ثالثا: فكرة حق الملكية على الثروة المعدنية ومبادئها

نتباين المبادئ القانونية المطبقة في تشريعات الدول المعاصرة حول موضوع حق الملكية على المعادن، فتمة من الدول من تأخذ بمبدأ حق الملكية الخاصة للمعادن ويطلق عليها كذلك في بعض المصطلحات القانونية بنظرية الاتصال أو الالتصاق (1)، والسواد الأعظم من الدول تأخذ بمبدأ ملكية الدولة للمعادن بوصفها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام (2)، أما على الصعيد الدولي، فيسود

(117) بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 26.

(118) بوخديمي ليلي، نفس المرجع السابق، ص 27.

(119) - أنظر المادة 14 من دستور 1976؛

- أنظر كذلك المادة 17 من دستور 1989؛

- أنظر أيضا المادة 17 والمادة 18 من دستور 1996.

مبدأ عالمي يدعو بحق الدولة للسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية (3)، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المبادئ؟ (4).

1. مبدأ الملكية الخاصة للمعادن

يتخذ هذا المبدأ قاعدة تبعية المعادن إلى الأرض المتواجدة عليها، أي أن لمالك الأرض الحق في ملكية ما تحتها من ثروات طبيعية، ومن أشهر الدول التي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي يعد أحد أهم مقومات النظام الرأسمالي، ويعود أصل مبدأ الملكية الخاصة للمعادن إلى القانون الروماني الذي أخذ بامتداد ملكية الأرض إلى ما فوقها وما تحتها، والتي كانت إحدى القواعد الأصلية في ذلك العصر، وقد تم تطبيقه كنظام في مختلف تشريعات الدول في النصف الأول من القرن الثامن عشر بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 وانتشار مبادئ الاقتصاد الحر، التي نادى بضرورة إطلاق الحريات الاقتصادية، وأكبر دليل على ذلك المادة 552 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 التي قضت بما يلي:

"La propriété du sol emporte la propriété du dessus et du dessous"⁽¹²⁰⁾.

ونلتبس كذلك فكرة الملكية الخاصة للمعادن في التشريع الفرنسي، في قانون المناجم الصادر في 21 أبريل 1810، الذي اعتبر ملكية المعادن ملكية فردية تؤول إلى مالك الأرض، غير أن فرنسا بعد تبنيها لمبدأ الملكية الخاصة للمعادن في التشريعات الأولى لقيام الثورة خاضت قانون 21 أبريل سالف الذكر، تخلت عن هذا المبدأ وأصبحت تأخذ بمبدأ ملكية الدولة للمعادن، وكانت الانطلاقة الأولى من خلال القانون الصادر في 09 يناير 1929⁽¹²¹⁾.

2. مبدأ ملكية الدولة للمعادن

يقضي هذا المبدأ بحق ملكية الدولة للثروات الطبيعية، فالمنتجات المعدنية المستخرجة من جوف الأرض ملك للدولة حتى وإن كان لهذه الأرض ملاك، ويعود أصل هذا المبدأ إلى عهد التجاربيين التي طغت أفكاره في القارة الأوروبية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر إلى النصف الأول من القرن الثامن عشر والتي كانت تدعو إلى تدخل الدولة في جميع الميادين وخاصة الاقتصادية منها، حفاظاً على التوازن التجاري وحماية الاقتصاد من خطر المنافسة والممارسة الحرة المطلقة.

⁽¹²⁰⁾ Code Civil Français, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽¹²¹⁾ محمود المظفر، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 81.

وقد أخذ بهذا المبدأ كذلك القانون العام الإنجليزي الذي ظهر في عهد النورمان في النصف الثاني من القرن الحادي عشر إلى أواسط القرن الرابع عشر ميلادي، حيث أقر منح الأفراد ملكية ما تشمله أراضيهم من معادن باستثناء معدن الذهب والفضة اللذان يبقيان تحت سيطرة الدولة⁽¹²²⁾.

وتهيمن فكرة ملكية الدولة للمعادن في أغلب تشريعات الدول في العصر الحالي إلى حد الإجماع العالمي، عدا التشريع الأمريكي والألماني، فدول المنظومة الاشتراكية تستند إلى فكرة إلغاء الملكية الفردية وإحلال محلها الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج للحد من النزعات الفردية والشخصية، أما منظومة الدول الرأسمالية فبالرغم من تبنيها لمبدأ الاقتصاد الحر وما يترتب عنه من إقرار بمبدأ الملكية الخاصة للثروات الطبيعية، إلا أنها لجأت في الوقت الحالي تحت ضغط التطورات السياسية والاجتماعية إلى التخلي عن مبدأ الملكية الخاصة فيما يخص ملكية المعادن⁽¹²³⁾.

3. مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

يدخل هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي وهو تعبير صريح عن إرادة الشعوب النامية وطموحاتها التي باتت من الضروري مراعاتها والأخذ بها لا سيما بعد استحواذ أوربا الغربية وأمريكا الشمالية على المواد الطبيعية والفلاحية لهذه البلدان النامية المتحصلة على استقلالها حديثا والتي لا تملك الخبرة الواسعة، فقد تم هذا الاستحواذ بأساليب قانونية مجحفة سميت بعقود الامتياز، ومن أبرز معالم الغبن فيها نذكر:

- سعة رقعة الأراضي المتعلقة بالامتياز؛
- النص على عدم إعادة النظر في العقد طوال مدة سريانه؛
- عدم فرض الضرائب على الشركات المستغلة للموارد الطبيعية؛
- عدم تقيد الأرباح التي تريد الشركة تحويلها إلى الخارج؛
- جلب اليد العاملة الأجنبية؛
- إعطاء جميع الحقوق للشركة المستغلة للمورد الطبيعي.

فأحدث هذا النوع من العقود، بسبب ذلك، ردود فعل قوية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لعبت المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة دورا فعّالا، خلص إلى تعديل تلك العقود بشكل يضمن حقوق الدول صاحبة المواد الطبيعية ويعطيها حق السيادة عليها وبالتالي ترسيخ مبدأ السيادة

⁽¹²²⁾ أيت أمر جهان، دراسة الآليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011، ص 13.

⁽¹²³⁾ أيت أمر جهان، مرجع سابق، ص 13.

الدائمة على الثروات الطبيعية واعتباره جزء من القانون الدولي المعاصر، وذلك عن طريق قراراتها المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لها⁽¹²⁴⁾.

4. موقف المشرع الجزائري من هذه المبادئ

إن موقف المشرع الجزائري صريح وواضح فيما يخص الطبيعة القانونية لملكية المعادن، فهي تندرج قانونا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ملاحظة وجودها، إذ تنص المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 1996 على إدراج المعادن ضمن الأملاك الوطنية العمومية⁽¹²⁵⁾، ويجب التمييز في هذا المقام بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة كما قامت بذلك المادة 18 من الدستور التي تنص على أنه: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة"⁽¹²⁶⁾.

فالمشرع الجزائري أكد على اعتبار المعادن أملاك وطنية عمومية واستبعد انتمائها إلى الأملاك الوطنية الخاصة، ويعتبر هذا التمييز نوع من الحماية أضفاها المشرع على هذا القطاع باعتباره استراتيجي ومهم بالنظر إلى الغاية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه، ذلك أن الأملاك الوطنية العمومية محمية مبدأ عدم جواز التصرف فيها وعلى عكس الملكية الخاصة للدولة التي يجوز التصرف فيها بالبيع والرهن والهبة والتخصيص، لأنها تعتبر من الذمة المالية للدولة، وبالتالي حتى وإن كان دور الدولة يكمن في الإشراف والتنظيم والرقابة على قطاع المناجم، إلا أنها لا تملك من حرية التصرف فيها بالتنازل عنها مثلما تملك من حرية على أموالها الخاصة، ولكن تستطيع أن ترخص البحث عنها واستغلالها من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفقا لما تقتضيه القواعد العامة، فيفهم من ذلك أن الفرد الذي يملك أرضا واكتشف ثروة معدنية في باطنها أو على سطحها، تعود ملكيتها للدولة ملكية مطلقة.

وتأكد المادة 2 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم على اعتبار جميع المواد المعدنية سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة، المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية ملكية عمومية⁽¹²⁷⁾.

وتجد فكرة انتماء المعادن إلى فئة الأملاك العمومية للدولة أساسها القانوني في نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، إذ عدت هذه المادة مجموع الأملاك العمومية الطبيعية للدولة،

⁽¹²⁴⁾ شريط الأمين، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، د.م.ج، الجزائر، دون سنة نشر، ص 8.

⁽¹²⁵⁾ أنظر المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁽¹²⁶⁾ المادة 18، نفس المرجع السابق.

⁽¹²⁷⁾ أنظر المادة 02 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومن بين هذه الأملاك، ما نجده في الفقرة السابعة منها، المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وللإشارة فإن قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 قسم الأملاك العمومية إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية وأملاك وطنية عمومية اصطناعية⁽¹²⁸⁾، والمعادن ونحوها من المواد الطبيعية تنتمي إلى الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين المواد المعدنية الموجودة بالمناجم، والمنجم في حد ذاته، فالذي أصبح ملك للدولة هي المواد المعدنية المكتشفة، أما المنجم باعتباره عقارا، فيظل مملوكا لصاحب الأرض على حكم الأصل، أي مشمولة بحكم القاعدة القانونية والفقهية العامة التي تقضي بامتداد ملكية السطح إلى ما فوقه وما تحته والتي ورد النص عليها في المادة 675 من القانون المدني الجزائري⁽¹²⁹⁾.

رابعاً: الطبيعة القانونية للمواد المعدنية المستخرجة

تعتبر المواد المعدنية المستخرجة أو المهذمة أموالاً منقولة، ويقول الأستاذ: RUSSO في هذا الشأن:

"Les produits extraits qui avaient le caractère immobilier quand ils étaient incorporés au sol, deviennent meubles après en être séparés, même s'ils sont encore demeurés à l'intérieur de la mine"⁽¹³⁰⁾.

ويضيف الأستاذ الدكتور محمد حسنين أنه إذا اقتطعت بعض أجزاء الأرض، أصبحت منقولة وينطبق الأمر كذلك على المعادن والأحجار التي تؤخذ من المناجم والمحاجر⁽¹³¹⁾، فهذه الثروة المعدنية تعتبر أموالاً منقولة كما نصت على ذلك المادة 07 فقرة 04 من القانون رقم 10-01 سابق الذكر⁽¹³²⁾.

⁽¹²⁸⁾ أنظر المادة 14 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹²⁹⁾ أنظر المادة 675 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹³⁰⁾ RUSSO (Jean), op.cit., 242.

⁽¹³¹⁾ محمد حسنين، مرجع سابق، ص 207.

⁽¹³²⁾ تنص المادة 07 فقرة 04 من القانون رقم 10-01 في هذا الصدد على ما يلي: "تعتبر أملاكاً منقولة، المواد المستخرجة أو المهذمة...".

المطلب الثاني:

تصنيف الأنشطة المنجمية

تصنف الأنشطة المنجمية في ظل القانون رقم 10-01⁽¹³³⁾ إلى قسمين مختلفين بحسب نوع النشاط الذي يتعلق بكل واحد منهما، ويظهر جليا من خلال نص المادة الأولى من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم أن القسم الأول يتعلق بنشاط جيولوجي، وتتمثل في أنشطة المنشآت الجيولوجية، أما القسم الثاني فيتعلق بنشاط منجمي، وتتمثل في أنشطة البحث والاستغلال المنجميين (الفرع الأول).

كما تصنف الأنشطة المنجمية بالنظر الى مكان ممارستها الى النشاط المنجمي البري، والنشاط المنجمي البحري، الذي خص له المشرع الباب العاشر من القانون رقم 10-01، نظرا لخصوصية النشاط المنجمي الممارس في المجال البحري (الفرع الثاني).

ولإشارة فإن القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم بالقانون 24-91 الملغى السابق ذكره، صنف أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية والتي تعتبر جزءا من النشاط الجيولوجي ضمن أنشطة البحث عن المواد المعدنية، ولم يفرق سوى بين ما هو بحث منجمي وما هو استغلال منجمي⁽¹³⁴⁾.

الفرع الأول:

التصنيف القانوني للأنشطة المنجمية

بالنظر الى الطبيعة القانونية لكل نشاط، قسم قانون المناجم -كما رأينا آنفا- الأنشطة المنجمية الى أنشطة المنشآت الجيولوجية (الفقرة الأولى)، والأنشطة المنجمية (الفقرة الثانية).

⁽¹³³⁾ تنص في هذا السياق المادة الأولى من قانون المناجم 10-01 بما هو آت: "تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة المنشآت الجيولوجية، وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة..."

⁽¹³⁴⁾ تم تقسيم الأنشطة المنجمية في ظل القانون رقم 06-84 الملغى، الى أنشطة البحث عن المواد المعدنية وأنشطة استغلال المواد المعدنية وجاء ذلك ضمن الباب الثاني في الفصل الأول منه حيث تضمن القسم الأول البحث عن المواد المعدنية وتضمن القسم الثاني استغلال المواد المعدنية، أما بخصوص الاشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الجيولوجية فجاءت ضمن القسم الخاص بالبحث عن المواد المعدنية حيث تنص في هذا الاطار المادة 12 من القانون رقم 06-84 على: "تعتبر أشغال خاصة بالمنشآت الأساسية الجيولوجية، الاشغال التي تهدف الى تعرف احسن لجيولوجية منطقة ما، قصد اعداد خريطة جيولوجية لهذه المنطقة".

الفقرة الأولى:

نشاط المنشآت الجيولوجية (Activité de l'infrastructure géologique)

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم نجد أن هذا النشاط يتجسد في 03 مراحل وتختلف طبيعته القانونية عن الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين، كما أن الأشخاص المؤهلون لممارسته من فئة خاصة.

تتضمن أنشطة المنشآت الجيولوجية ثلاثة مراحل أساسية⁽¹³⁵⁾ وهي: أشغال المنشآت الجيولوجية (أولا)، الجرد المعدني (ثانيا) والإيداع القانوني (ثالثا).

أولا: أشغال المنشآت الجيولوجية (Travaux d'infrastructure géologique)

تطرق قانون المناجم رقم 10-01 الى أشغال المنشآت الجيولوجية في مواد متفرقة، فأعطى لها التعريف القانوني (1)، كما حصر الاشخاص المؤهلون لممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية (2)، وأشار أيضا الى طرق انجازها (3).

1. تعريف أشغال المنشآت الجيولوجية

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم⁽¹³⁶⁾ تتمثل هذه الأشغال في مجموعة من الدراسات المعمقة تهدف أساسا إلى اكتساب معلومات أساسية عن الأرض وباطنها قصد إعداد خريطة جيولوجية بمساهمة وبإشراك عدة علوم منها علوم: الجيولوجيا والجيوديزيا والجيوفيزيا والجيوكيمياء⁽¹³⁷⁾ -وهي مجموعة من العلوم التي تساهم بشكل فعال في هذا النوع من الأشغال وتزودها

(135) أنظر المادة 25 من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(136) أنظر المادة 10 من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(137) يقصد بكل من:

- الجيولوجيا: أو علم الأرض أي العلم الذي يبحث في كل شيء يختص بالأرض من حيث تركيبها وكيفية تكوينها والحوادث التي وقعت في نشأتها الأولى.

- الجيوفيزيا: هو أحد فروع علوم الأرض ويهتم بدراسة باطن الأرض عن طريق دراسة التباين في الخصائص الفيزيائية بين طبقات الصخور مثل الاختلافات بين درجات قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة الكهربائية والتوصيلية الحرارية والجدبية وغيرها من الخصائص الفيزيائية الأرضية، وعن طريق هذا العلم تم استكشاف محتويات الأرض الداخلية مثل النواة والوشاح والقشرة، كما يساعد هذا العلم على استكشاف المياه الجوفية ومتابعة حركة النفط وهجرته ومصادر الغاز الطبيعي. بالإضافة إلى رصد الزلازل باستخدام أجهزة قياس فيزيائية. يعتمد علم الجيوفيزياء على عدة طرق مثل طريقة الجاذبية والمغناطيسية والسيزمولوجية والإشعاعات لبعض العناصر المشعة.

بمجموعة من الحقائق والمعطيات والوثائق- والكشف عن بعد والحفر عند الاقتضاء والتي يركز من خلالها تقييم جدوى مشروع منجمي.

2. الأشخاص المؤهلون لممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية

كقاعدة عامة هذه الأشغال موكلة للدولة⁽¹³⁸⁾، تمارسها بصفة أساسية تحت إطار المصلحة الوطنية الجيولوجية⁽¹³⁹⁾ التي تقوم بأشغال البحث والدراسات اللازمة للكشف عن محتوى الأرض وانجاز الخرائط بواسطة وسائلها الخاصة عن طريق الأشخاص المؤهلين والمختصين في الميدان.

إلا أن المشرع الجزائري أجاز في المادة 28 من نفس القانون⁽¹⁴⁰⁾ لأي باحث جامعي أو حر أو مؤسسة أو حتى هيئة أو شركة مختصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي القيام بدراسات جيولوجية وانجاز كليا أو جزئيا خريطة جيولوجية أو موضوعية منتظمة.

تعتبر المصلحة الوطنية الجيولوجية بحكم نص المادة 31 من القانون 10-01 سابق الذكر الهيئة الوحيدة المؤهلة لإصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي على أن تحمل إجباريا اسم صاحبها⁽¹⁴¹⁾، كما أن هذه الخرائط تسوق بصفة حرة ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها دون اتخاذ إجراء خاص.

وتكتسي هذه الخرائط وكل الوثائق الناتجة عن أشغال المنشآت الجيولوجية طابع المنفعة العامة وتضعها الدولة تحت تصرف الجمهور ومختلف قطاعات النشاط الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي، والهدف من ذلك هو تحفيز هذه القطاعات لإعداد بحوث في هذا المجال والمساهمة في خدمة المصلحة العامة. كما تعتبر هذه التسهيلات الجديدة التي جاء بها القانون 10-01 المتعلق بالمناجم طريقة فعالة أيضا لجلب المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين في قطاع المناجم كونها تمتاز بالشفافية.

- الجيوكيمياء: وهو علم يهتم بدراسة تكوين الأرض والكواكب الأخرى، والعمليات والتفاعلات الكيميائية التي تتحكم في تركيب الصخور والمياه والتربة، وكذلك دورة المادة والطاقة التي تنقل المكونات الكيميائية لكوكب الأرض في الزمن والفضاء وعلاقة هذه المكونات مع الغلاف المائي والغلاف الجوي للأرض، والنظر في توزيع العناصر وحركتها في مناطق مختلفة من الأرض (القشرة الأرضية، الأوشحة، الغلاف المائي،...) وفي المعادن بهدف تحديد النظام الكامن للتوزيع والحركة، من موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org>

⁽¹³⁸⁾ وذلك حسب نص المادة 25 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹³⁹⁾ أنظر أدناه، ص ص 241-243.

⁽¹⁴⁰⁾ أنظر المادة 28 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁴¹⁾ أنظر المادة 31 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

والجدير بالذكر أن هذه المهام كانت ولا تزال مسندة للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي⁽¹⁴²⁾ الذي له سلطة إنجاز الخرائط وجميع الدراسات التقنية والاقتصادية الخاصة سواء بالخدمة الجيولوجية أو ترقية الموارد المنجمية. إلا أنه بصدر القانون 10-01 المتعلق بالمناجم أسندت هذه الصلاحيات للمصلحة الوطنية الجيولوجية كما سنوضحه لاحقاً، ومع ذلك فلم تلغى هذه الصلاحيات للديوان بل بقي محتفظ بنفس مهامه السابقة، وهذا ما يتعارض مع القانون 10-01 المتعلق بالمناجم⁽¹⁴³⁾.

3. طريقة إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية

تمارس هذه الأنشطة من طرف الدولة عن طريق المصلحة الوطنية الجيولوجية، وفي هذه الحالة لا تحتاج هذه الأخيرة إلى رخصة من أجل مباشرة مهامها كون هذه المهام من بين صلاحياتها الأساسية المقررة لها قانوناً، كما هو الحال عليه بالنسبة للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي الذي يمارس مهامه دون الحاجة الى استصدار الرخصة.

كما تمارس أشغال المنشآت الجيولوجية أيضاً من طرف أشخاص آخرين تحت إطار قانوني منظم، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم ذلك بموجب رخصة تسلمها المصلحة الوطنية الجيولوجية مجاناً التي يجب أن تتضمن جملة من الشروط الواجب توافرها وهي مذكورة في المادة 29 فقرة 02⁽¹⁴⁴⁾ منها وهي:

- إشارة مدققة لصاحبها؛

- سعة حدود المساحة المحددة؛

- مدة الأشغال المبرمجة.

كما تمنح هذه الرخصة الحق لصاحبها الدخول إلى المساحة المحددة مسبقاً لإجراء دراسات دون القيام بالأشغال التي تسبب أضراراً بمصالح صاحب الأرض أو ذوي حقوقه، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر القيام بأشغال الحفر أو غيرها يتعين عندها إجراء تفاوض على كفاءات التعويض لمالك الأرض أو ذوي حقوقه.

تعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية الركيزة الأساسية الذي يستند عليه الجرد المعدني والإيداع القانوني وحتى الأنشطة المنجمية بمختلف أنواعها.

⁽¹⁴²⁾ أنشئ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-31 المؤرخ في 20/01/1992 يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، ج ر عدد 06 مؤرخ في 26/01/1992.

⁽¹⁴³⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 32.

⁽¹⁴⁴⁾ أنظر المادة 29 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً: الجرد المعدني (L'inventaire minéral)

يمثل الجرد المعدني المرحلة الثانية من نشاط المنشآت الجيولوجية (1)، ويهدف هذا النشاط الى اعداد احصائيات عن المواد المعدنية المنجمية (2).

1. تعريف الجرد المعدني

الجرد المعدني هو جزء لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية، يتمثل في قيام المصلحة الوطنية الجيولوجية بإعداد جرد للموارد المعدنية والقيام بتسجيل وصفي وتقدير للعناصر المكونة للثروة المعدنية وللاحتياجات المنجمية قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد⁽¹⁴⁵⁾، كما يدخل ضمن الجرد المعدني العلامات الجيوكيميائية والجيوفيزيائية المرتبطة بها، ولا يمكن معرفة نوع هذه الموارد المعدنية إلا بالتنقيب وبالأستكشاف المنجميين.

2. محتوى الجرد المعدني

تتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إعداد وتقديم الحصيلة السنوية لكل عنصر من الموارد المعدنية وكذا الاحتياجات المنجمية له، أما عن أسلوب وكيفية إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياجات المنجمية، فإن كل ذلك منظم بموجب مرسوم.

ففي هذا الاطار صدر مرسوم تنفيذي رقم 252-05⁽¹⁴⁶⁾ بتاريخ 2005/07/19 يحدد كيفية إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياجات المنجمية، وفي هذا الشأن يتم تحديد الجرد المعدني بناء على المعطيات والمعلومات الناتجة عن:

- نتائج أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية المنجزة من طرف المصلحة الوطنية الجيولوجية كما تم توضيحه سابقاً؛
- المعلومات والوثائق المسلمة لدى الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية؛
- المعطيات الواردة من التقارير المسلمة من متعاملي قطاع المناجم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

⁽¹⁴⁵⁾ أنظر المادة 11 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽¹⁴⁶⁾ المرسوم التنفيذي رقم 252-05 المؤرخ في 2005/07/19، يحدد كيفية إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياجات المنجمية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 2005/07/20.

وبناء على ما سبق ذكره يتم تحديد الموارد المعدنية وتقدير الاحتياطات المنجمية من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي تقوم بوضع قاعدة للمعطيات المتعلقة بالجرد المعدني وتسييرها.

كما تضع هذه المعطيات المتعلقة بالجرد المعدني والحصيلة الدورية للموارد المعدنية وكذا الاحتياطات المنجمية للبلاد تحت تصرف الجمهور حسب الشروط التي تقررها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كون نشاط المنشآت الجيولوجية يكتسي طابع المنفعة العامة⁽¹⁴⁷⁾.

وللإشارة فإن مهمة الجرد المعدني ليست حديثة وإنما كانت ومازالت من بين المهام المسندة قانونا للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي الذي منحت له مهمة إعداد وتطبيق البرامج الدورية للتنقيب المنجمي وجرد الاحتياطات المنجمية الوطنية وتقدير المكامن⁽¹⁴⁸⁾.

ثالثا: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية **(Le Dépôt Légal de l'information géologique)**

وهي المرحلة الثالثة والاحيرة من مراحل نشاط المنشآت الجيولوجية، ونصت عليه المادة 34 من قانون المناجم (1)، الذي حدد كذلك محتواه (2).

1. تعريف الإيداع القانوني

يعد الإيداع القانوني⁽¹⁴⁹⁾ هو الآخر جزء لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية، ونشاطه دائم ذو منفعة عامة، ويؤسس لدى المصلحة الوطنية الجيولوجية حسب ما هو مؤكد من خلال المادة 34⁽¹⁵⁰⁾ من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم التي تعمل تحت سلطة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

تنص المادة 12 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم على أن الإيداع القانوني يقصد به: "المحافظة على ثروة المعلومات الجيولوجية الوطنية وهي عبارة عن ثروة وثائقية تجمع

⁽¹⁴⁷⁾ يهدف هذا الاجراء المنصوص عليه في المادتين 06 و 14 من المرسوم 252-05 السابق الذكر الى تعريف الجمهور بكل المواد المعدنية التي تملكها البلاد وبالأحرى الاحتياطات المنجمية مما يؤكد تكريس مبدأ حق الاطلاع والوصول الى المعلومات في هذا قطاع المناجم.

⁽¹⁴⁸⁾ أنظر في هذا الصدد المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 31-92، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁹⁾ وهو مؤطر بالمرسوم التنفيذي رقم 253-05 مؤرخ في 2005/07/19، يحدد كفايات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 2005/07/20.

⁽¹⁵⁰⁾ حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم في هذا الاطار على:

"يشكل الإيداع القانوني كما هو محدد في المادة 12 أعلاه، جزءا من المنشآت الجيولوجية. يؤسس الإيداع القانوني لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية المشار إليها في المادة 40 أدناه".

نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار الأنشطة المتصلة بعلوم الأرض والبحث والاستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني.

وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أن الإيداع القانوني يشمل جميع المعلومات والوثائق الناتجة عن الدراسات الجيولوجية والأنشطة المنجمية التي أنجزت والتي تضمن صنفين سري وعمومي.

2. محتوى الإيداع القانوني

الإيداع القانوني هو بمثابة مستودع لجميع المعلومات المتصلة بالأرض ولجميع الأنشطة المنجمية التي مورست من طرف الأشخاص الطبيعية كانت أو معنوية وتعتبر كرسيد للمعارف الجيولوجية، كما يشمل المعلومات التي تكون موضوع الحفظ وهي على نوعين:

النوع الأول: يتضمن الوثائق الكتابية و/أو الخطية التي حددت أشكالها نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 الذي يحدد كفايات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية⁽¹⁵¹⁾.

النوع الثاني: ويتضمن عينات الصخور المترتبة عن الدراسات والأشغال المنجزة التي حددت نوعيتها المادة 11 من المرسوم سابق الذكر⁽¹⁵²⁾.

لذلك يتعين على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية مهما كان قطاع النشاط والإطار الذي يمارس فيه وكذا كل شخص ينجز أشغالا متعلقة بحفريات سطحية أو باطنية، شق أو حفر الآبار تقديم تصريح لدى الإيداع القانوني حسبما هو مذكور في المادة 35 من نفس القانون.

كما أنه يجب على صاحب السند المنجمي ضمان الحفاظ على كل وثيقة، عينة ومعلومات جيولوجية، جيوفيزيائية وجيوكيميائية مرتبطة بحدود المساحة المرخص بها قصد تسليمها للإيداع القانوني، إذ أنها تعتبر موضوع إيداع إجباري لدى المصلحة الوطنية الجيولوجية المكلفة بتسييره لحساب الدولة.

ومن الناحية العملية تتم عملية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية على مرحلتين تتمثلان في:

المرحلة الأولى: تتعلق بالتصريح المسبق لتنفيذ الأشغال المقرر انجازها والمتمثلة في أشغال البحث أو الحفر السطحي أو النقب أو الحفر في الأرض أو في باطن الأرض لدى المصلحة الوطنية الجيولوجية الوطنية التي تسلم للمعني بالأمر بالتصريح بالأشغال.

⁽¹⁵¹⁾ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 مؤرخ في 2005/07/19، يحدد كفايات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، مرجع سابق.

⁽¹⁵²⁾ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253، نفس المرجع السابق.

المرحلة الثانية: يخص التصريح بنتائج الأشغال مرفق بإيداع يدعى الإشعار يخص التصريح بنتائج الأشغال مرفق بإيداع يدعى الإشعار باستلام الإيداع، كما هو مبين في الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 سابق الذكر.

واستنادا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم، فإن المشرع الجزائري خص لكل من قطاع المناجم والمياه⁽¹⁵³⁾ والمحروقات السائلة والغازية والخث المحتوي على نפט والقابل للاحتراق⁽¹⁵⁴⁾ بنظام قانوني مختلف إلا أنه أخضع كل هذه القطاعات لإلزامية الإيداع القانوني المنصوص عليه في قانون المناجم وتحديدًا لنص المادتين 35 و36 منه.

ويستند هذا التوحيد إلى أن أي اكتشاف يتم من طرف الخواص -الأفراد أو المؤسسات- على الأراضي المملوكة لهم لهذه الثروات فإن ملكيتها الأولى والأخيرة ترجع للدولة ولا بد من التصريح بها لدى الهيئة المختصة.

أما فيما يخص تسيير الإيداع القانوني فكانت هذه المهمة مسندة في السابق للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي ولغاية الآن أبقى على عمل هذا الديوان رغم أن جل مهامه أسندت للمصلحة الوطنية الجيولوجية.

الفقرة الثانية:

الأنشطة المنجمية

(Les activités minières)

ويقصد بهذه الأنشطة نشاط البحث والاستغلال المنجميين وهي نفس الأنشطة المنصوص عليها في القانون السابق، إلا أنه أجريت عليها تعديلات هامة، كما أن هذه الأنشطة تختلف عن نشاط المنشآت الجيولوجية سواء من حيث الطبيعة القانونية، أو من حيث المضمون ونقصد بذلك نوع النشاط وطرق ممارسته، وطبقا لذلك فقد قسم قانون المناجم 10-01، الأنشطة المنجمية إلى أنشطة البحث المنجمي (أولا)، وأنشطة الاستغلال المنجمي (ثانيا).

⁽¹⁵³⁾ قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر عدد 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

⁽¹⁵⁴⁾ قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: البحث المنجمي

(La recherche minière)

تمثل أشغال المنشآت الجيولوجية التمهيد لأي بحث منجمي الذي هو الآخر يتمثل في نشاط التنقيب عن المواد المعدنية وكل أعمال الحفر الرامية إلى استكشاف مواقع المواد المعدنية، وعليه سنتعرض إلى نشاط البحث المنجمي بالتعريف (1)، قبل تعداد الاشكال التي يتخذها نشاط البحث المنجمي (2).

1. تعريف البحث المنجمي

لم يتطرق قانون المناجم الى تعريف نشاط البحث المنجمي غير أنه بالرجوع الى القانون رقم 06-84 نجد انه تطرق الى تعريف البحث المنجمي على أنه مجموع الأنشطة والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للتعرف على البنية الجيولوجية للأرض التي تسمح باكتشاف والتعرف على مواقع المواد المعدنية⁽¹⁵⁵⁾ وتحديد نوعيتها ووصفاتها و شكلها وإمكانية استغلالها اقتصادياً⁽¹⁵⁶⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية الملغى بموجب القانون 10-01 المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع قد توسع في فكرة ما هو بحث منجمي إذ أدخل نشاط المنشآت الجيولوجية ضمن النشاط المتعلق بالبحث المنجمي وهذا أمر غير منطقي، سيما أن نشاط المنشآت الجيولوجية لا يخضع لنفس الإجراءات الإدارية التي يتطلبها القانون في نشاط البحث المنجمي⁽¹⁵⁷⁾.

2. أشكال البحث المنجمي

إن الطبيعة القانونية لكلا النشاطين تختلف بحسب نوع الأشغال التي يختص بها كل منهما، هذا ما تم تداركه من خلال القانون 10-01 المتعلق بالمناجم الذي حصر في المادة 13 منه نشاط البحث المنجمي في مرحلتين فقط⁽¹⁵⁸⁾ والمتمثلة في التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي كما سنوضحه فيما يلي:

⁽¹⁵⁵⁾ وهي المواد المعدنية المذكورة بنص المادة 3 من القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

⁽¹⁵⁶⁾ المادة 11 من القانون رقم 06-84، نفس المرجع السابق.

⁽¹⁵⁷⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 38.

⁽¹⁵⁸⁾ أنظر المادة 13 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1.2. التنقيب المنجمي (La prospection minière)

يتمثل التنقيب المنجمي في الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات أو معلومات مؤكدة عن وجود مادة أو مواد معدنية معينة في مكان محدد بسطح الأرض، عن طريق الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي.

فالتنقيب المنجمي يتم على سطح الأرض فقط، فهو يكشف عن الخصائص الجيولوجية للأرض وعن الموارد المعدنية الموجودة بها في مساحة محددة مسبقا بواسطة وسائل تقنية من طرف مختصين كما سيتم تفصيله لاحقا.

ويستند التنقيب المنجمي بصفة عامة على نتائج الدراسات الجيولوجية والخرائط الجيولوجية، والتعرف التمهيدي في الميدان والوسائل المنقولة جوا وغير المباشرة والافتراضات والتقديرات الاستقرائية الجيولوجية.

فيعتبر التنقيب بذلك أول مرحلة للبحث المنجمي، ويمارس تحت إطار قانوني منظم ويحفز لإجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحوي على الثروة المعدنية كما أنه يمهد ويسهل للمرحلة الثانية المتمثلة في الاستكشاف المنجمي.

وبالرجوع إلى القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية والملغى بموجب القانون 10-01 المتعلق بالمناجم فقد أعطي لنشاط التنقيب تعريفا يختلف تماما عن التعريف الحالي يتماشى مع مفهوم الاستكشاف المنجمي بنصه في المادة 12 فقرة 03 منه على ما يلي: "يعتبر تنقيباً كل نشاط يسمح بتحديد مواقع المواد المعدنية بصفة دقيقة، و تعتبر أشغال تقييم كل الأنشطة التي تهدف إلى التعرف على مواقع المواد المعدنية وتحديد شكلها واحتياجاتها و نوعية المواد و إمكانيات استغلالها".

وبالتالي فالقانون السابق رقم 06-84 لم يوضح المعنى الصحيح للتنقيب المنجمي كون التعريف السابق كان ممزوجا بين ما هو تنقيب واستكشاف، كما اعتبر الاستكشاف المرحلة الأولى في البحث المنجمي، فجاء القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم ليتدارك الخطأ المتمثل في عدم التمييز بين النشاطين⁽¹⁵⁹⁾.

⁽¹⁵⁹⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 41.

كما أن التنقيب لا يعتبر مرحلة ضرورية ودوماً أولية لممارسة نشاط الاستكشاف ذلك أن هذا الأخير قد يتم هو أيضاً كمرحلة أولى دون القيام بعملية التنقيب وهذا حسب ما أكدته نص المادة 103 فقرة 4 من القانون رقم 10-01 التي تنص: "... في حالة ما إذا كانت نفس حدود المساحة مطلوبة من طرف العديد من الأشخاص ولم تكن محل تنقيب ...".

2.2. الاستكشاف المنجمي **(L'exploration minière)**

وهو الشكل الثاني الذي يتخذه البحث المنجمي، ويتمثل الاستكشاف في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للبنية الجيولوجية الباطنية للأرض وكذا كل الأشغال التقييمية والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ومدى إمكانية استغلالها اقتصادياً لتطوير القطعة المنجمية محل الدراسة أو ما يسمى بالممكن لتثمينها ووضعها حيز الإنتاج⁽¹⁶⁰⁾.

كما أن الاستكشاف المنجمي يتم على ثلاثة مراحل وتتمثل فيما يلي⁽¹⁶¹⁾:

- **الاستكشاف التمهيدي**: وهو استنتاج موارد معدنية مفترضة.
- **الاستكشاف العام**: وهو استنتاج موارد معدنية مبينة وتحديد الاحتمالات المحتملة ودراسة الجدوى الاقتصادية منها ومدى قابليتها للاستغلال.
- **الاستكشاف المفصل**: وهو استنتاج الموارد المقدرة ومن ثم تبين الاحتمالات المؤكدة.

وهذه المراحل التي تشملها أيضاً دراسات تقنية، تمارس من طرف أشخاص مختصين في الميدان سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

غير أن القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية السابق اعتبر الاستكشاف أنه كل نشاط تمهيدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية⁽¹⁶²⁾، إلا أن هذا التعريف ينطبق على تعريف التنقيب المنجمي المنصوص عليه في القانون الجديد.

⁽¹⁶⁰⁾ أنظر المادة 15 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁶¹⁾ لم يرد ذكر ذلك في قانون المناجم رقم 10-01، وإنما تطرق إليها الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 252-05 المؤرخ في 19 يوليو 2005، يحدد كيفية إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطيات المنجمية، مرجع سابق.

⁽¹⁶²⁾ أنظر المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 06-84، الملغى، مرجع سابق.

فالقانون الجديد قد أعطى التعريف القانوني والتقني الصحيح لكلا من نشاط التنقيب والاستكشاف، ذلك أن المنطق يتمثل في أن التنقيب هو النشاط التمهيدي للبحث عن المواد المعدنية ليأتي الاستكشاف كمرحلة ثانية في البحث المنجمي فبالتنقيب نكتشف والعكس غير صحيح⁽¹⁶³⁾.

ثانياً: الاستغلال المنجمي (L'exploitation minière)

تتلخص الدراسات والأشغال المتعلقة بالبحث المنجمي بما فيه من تنقيب واستكشاف في معرفة الاحتياطات المنجمية للموارد المعدنية للبلاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى مدى إمكانية استغلال هذه الموارد اقتصادياً ضمن الشروط القانونية والتقنية والاقتصادية والبيئية من عدمها، ولذلك سنتعرض إلى تعريف الاستغلال المنجمي (1)، ثم نبين الأشكال التي يتخذها (2).

1. تعريف الاستغلال المنجمي

استناداً لنص المادة 16 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم فإن الاستغلال المنجمي ينحصر في كل نشاط يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لتهيئة عملية الاستخراج و/أو تركيز المواد المعدنية وتثمينها، فالاستغلال المنجمي إذن هو المرحلة النهائية، حيث تتمحور الأنشطة المختلفة للاستغلال في الحصول على المواد المعدنية مهما كان نوعها بصفة عملية مؤكدة، والأكثر من ذلك بشكل ملموس بعد أن تم اكتشاف موقعها.

وبالتالي فهذا النشاط يشمل كل الأشغال التحضيرية التي تتم على سطح الأرض وفي باطنها في مساحة محددة المعالم مسبقاً والتي تسبق عملية استخراج هذه المواد، وكذا عملية الاستخراج في حد ذاتها، وتثبيت هذه المواد وعمليات معالجتها بعدما كانت مادة خام للحصول على المنتج المركز بالتثمين.

والتثمين لا يغطي إلا عملية التحويل الأولي⁽¹⁶⁴⁾ التي تدخل ضمن النشاط المنجمي ذلك أن أي تحويل آخر صناعي إضافي للمواد المعدنية المستخرجة لا يعتبر جزء من النشاط المنجمي حسب نص المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 10-01.

⁽¹⁶³⁾ بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 40.

⁽¹⁶⁴⁾ كما عرفه القانون رقم 10-01 في الفصل الرابع منه المعلنون بـ: "مصطلحات عامة"، في المادة 24 الفقرة الأخيرة منه بقولها: "التثمين: عمليات المعالجة لخام معدني كما هو مستخرج للحصول على منتج يسمى مركزاً، يستجيب لمتطلبات المحتوى وحجم العناصر والشوائب الموجودة وكذا نسبة الرطوبة، الخ..."

وبالتالي فإن الاستغلال الذي يعتبر نشاطا منجميا طبقا للقانون 10-01 المتعلق بالمناجم ينحصر في ثلاث مراحل:

- الأشغال التحضيرية؛
- عمليات استخراج المواد المعدنية؛
- عمليات المعالجة والتحويل الأولي للمادة المعدنية المعنية والتي يقصد بها التثمين.

وخلافا لما جاء في المادة 13 من القانون القديم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية والملغى بالقانون 10-01 المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع سابقا توسع في مجال الاستغلال المنجمي، وأضاف أن تسويق المادة المعدنية المستخرجة سواء على حالتها أي كمادة خام أو بعد تحويلها إلى منتج آخر يدخل ضمن الاستغلال المنجمي⁽¹⁶⁵⁾.

فالملاحظ أن الدولة في ظل القانون القديم استأثرت لنفسها عملية تسويق المادة المعدنية عندما حصرت نهاية النشاط المنجمي المتعلق بعملية الاستغلال في عمليات المعالجة والتحويل الأولي للمادة المعدنية المعنية-أي عملية التثمين-، بالإضافة إلى عملية تسويق المادة المعدنية المستخرجة.

إلا أنه رغم توسيع فكرة الاستغلال المنجمي في القانون القديم رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم بالقانون 24-91 الصادر بتاريخ 1991/12/06 الملغى، بقيت دائما عملية التسويق محتكرة من طرف الدولة إذ أن سابقا رخصة البحث أو رخصة استغلال المكامن والمواد المعدنية الاستراتيجية لا تسلم إلا للمؤسسات العمومية الوطنية، أما رخص البحث أو استغلال المواد المعدنية غير الاستراتيجية لا تسلم إلا للمؤسسات العمومية والمستثمرين المقيمين لذلك فإنه ليس من شأن توسيع مجال الاستغلال المنجمي تأثير على ملكية الدولة للثروات الباطنية.

فكان الهدف من حصر مجال الاستغلال المنجمي في نطاق محدود من خلال المادة 16 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم يرجع إلى أن المشرع أعطى الحرية لكل الأشخاص دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية بممارسة الأنشطة المنجمية⁽¹⁶⁶⁾، عكس ما كان عليه سابقا، أما الدولة فقد منح لها استثناء في ممارسة الأنشطة المنجمية، وأخضعها لشروط⁽¹⁶⁷⁾.

⁽¹⁶⁵⁾ تطرق المشرع في القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، إلى التحويل بصفة عامة وغير مفصلة بينما أعطى القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم مفهوما جديدا للتحويل حيث فرق بين ما هو تحويل أولي والتحويل الصناعي.

⁽¹⁶⁶⁾ أنظر المادة 03 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁷⁾ أنظر أدناه، ص 81 و82.

لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري سواء في القانون القديم الملغى الذي صدر في ظل التوجه الاشتراكي للدولة أو في القانون الجديد رقم 10-01 المتعلق بالمناجم الذي صدر في ظل التوجه إلى نظام اقتصاد السوق له نظرة واحدة إلى قطاع المناجم الذي بقي تحت الملكية المطلقة للدولة التي بقيت تحتفظ لنفسها بعملية التسويق وأعطت الحرية المحدودة فقط في مجال الاستغلال للمتعاملين دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية مما يثبت استراتيجية القطاع المنجمي في حد ذاته.

2. أشكال الاستغلال المنجمي

تختلف أشكال الاستغلال المنجمي باختلاف سعة قدرة الاستخراج وكذا نوع الأشغال المراد القيام بها المرتبطة أساسا بنوع المادة المعدنية المراد استخراجها من المكن، وكذا الوسائل والامكانات المادية والتقنية المرصودة لكل نشاط، فيتخذ بذلك نشاط الاستغلال المنجمي، إما شكل الاستغلال الصناعي (1.2)، وإما شكل الاستغلال الصغير أو المتوسط (2.2)، أو شكل الاستغلال الحرفي (3.2)، أو عملية اللم والجمع و/أو الجني (4.2)، وأخيرا يمكن أن يتخذ شكل استغلال مقالع الحجارة والمرامل (5.2).

1.2. الاستغلال الصناعي

وهو كل استغلال ذو قدرة استخراج تساوي أو تفوق 3000 طن متري في اليوم⁽¹⁶⁸⁾.

2.2. الاستغلال الصغير أو المتوسط

ويتمثل في كل استغلال دائم يتوفر على حد أدنى من المنشآت الثابتة الموجودة في محيط مساحة الاستغلال ويستعمل حسب القواعد الفنية أنماطا صناعية أو نصف صناعية ذات قدرة استخراج تقل عن 3000 طن متري في اليوم⁽¹⁶⁹⁾.

3.2. الاستغلال الحرفي

هذا الاستغلال يختلف عن الشكل الأول والثاني، إذ نشاطه يوظف إمكانات ميكانيكية محدودة أو قد لا يوظفها تماما⁽¹⁷⁰⁾، معنى ذلك أن النشاط الحرفي يمارس بطريقة يدوية ولا يستدعي بصفة إجبارية وجود وسائل وإمكانات مادية في هذا النشاط.

⁽¹⁶⁸⁾ أنظر المادة 18 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁹⁾ أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽¹⁷⁰⁾ أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

4.2. عملية اللجم والجمع و/أو الجني

وهو نشاط يتمثل خصوصا في الحصول على المواد المعدنية الموجودة على حالتها في سطح الأرض⁽¹⁷¹⁾، فهذا النشاط لا يتطلب إمكانات تقنية ضخمة ولا أعمال الحفر في باطن الأرض.

5.2. استغلال مقالع الحجارة والمرامل

ويتمثل هذا النشاط في استخراج أو رفع المواد المعدنية غير الفلزية التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للتنمين، والموجهة لأغراض البناء والرصف وتخصيب الأراضي⁽¹⁷²⁾.

وتلعب المواد المعدنية التي تخص هذا النشاط دور كبيرا في التنمية الوطنية سيما وأنها موجهة بالدرجة الأولى إلى مختلف الأشغال العمومية المسطرة من طرف الدولة، وطبقا للإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الطاقة والمناجم حول حصيلة النشاط المنجمي لسنة 2009، فتم إحصاء 782 استغلالا منجميا متعلق بمقالع الحجارة والمرامل عبر 48 ولاية⁽¹⁷³⁾.

كما تم تحديد نوع المواد المعدنية التي تخص نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل بموجب القرار المؤرخ في 2002/12/30 الذي حدد قوائم المواد المعدنية في المادتين 4 و 5 منه التي تخص أساسا المواد المعدنية غير الفلزية فقط دون سواها والتي لا تتطلب القيام بعمليات تحويلها للحصول على منتج معين آخر.

كما أن المادة 02 من الأمر رقم 02-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم عدلت المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم ذلك أن المادة 22 جاءت بصفة العموم لما شملت جميع المواد المعدنية الغير قابلة للتنمين، وهذا أمر غير منطقي، إذ أن كل مادة معدنية تستلزم نشاط محدد ومعين، ومن غير الممكن أن تنطبق كلها في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل، سيما أن هذا النشاط يعرف من خلال تسميته، وبالتالي فقد أصاب المشرع في تعديله لما حصر نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل في المواد المعدنية غير الفلزية، وهذا ما يتطابق مع الغرض الموجه له من أجل البناء والرصف والتخصيب.

(171) أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

(172) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007 الموافق عليه بموجب القانون رقم 04-07 المؤرخ في 17 أبريل 2007، يعدل و يتمم القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007.
(173) Bilan des Activités Minières, année 2009, www.mem-algeria.org/.

كما أن نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل يتحقق من خلال عملية الاستخراج أو عملية الرفع حسب نوع المادة المعدنية ومكان تواجدها وطريقة الحصول عليها.

وذكرت المادة 22 المعدلة من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم⁽¹⁷⁴⁾ أن المواد المعدنية المعنية بهذا النشاط تخص تلك الموجودة على حالتها الطبيعية في شكل راسب غير صلب وهذا أمر غير منطقي أيضا، الأمر الذي تم تداركه من خلال تعديل المادة السابقة بموجب الأمر رقم 02-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم من خلال المادة 2⁽¹⁷⁵⁾ منه إذ أن المواد المعدنية غير الفلزية على أنواعها بشكلها وطبيعتها لا تحمل فقط هذا الوصف.

وتجدر الإشارة أن القانون القديم رقم 84-06 الملغى، تطرق إلى الاستغلال المنجمي كنشاط بصفة عامة، ولم يذكر أنواع أو أشكال النشاط كما وضح ذلك القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم الذي ذكر كل شكل على حدى وبالتفصيل ليتسنى لنا تحديد هذا النشاط بصفة دقيقة.

الفرع الثاني:

تصنيف الأنشطة المنجمية بالنظر الى المجال الذي تمارس فيه

تتنوع الأنشطة المنجمية حسب ما هو محدد قانونا وفي نطاق ما تملكه الدولة من سيادة على إقليمها، الإقليم الذي يعتبر شرط أساسي لاكتساب الدولة شخصيتها الدولية القانونية وتمارس عليه وظائفها على وجه الدوام والاستقرار.

ولكون الجزائر تحتل موقع جغرافي استراتيجي بامتياز، فإن لها من ثروات طبيعية معدنية ما لم تستطع بلدان أخرى تملكه لما لها من مجال بري بمساحة شاسعة ومجال بحري بشريط ساحلي بطول 1200 كلم، وعلى هذا الاساس فإن ملكية الدولة للقطاع المنجمي يشمل المجال السطحي والباطني للأرض أو ما يعرف بالمجال البري وكذلك المجال البحري التابع لسيادتها كما هو منصوص عليه في المادة 02 من قانون المناجم رقم 10-01⁽¹⁷⁶⁾.

وبالتالي وكنتيجة طبيعية لذلك، فإن الأنشطة المتعلقة بالمناجم على نوعين: النشاط المنجمي البري (الفقرة الأولى) والنشاط المنجمي البحري (الفقرة الثانية).

⁽¹⁷⁴⁾ أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁵⁾ أنظر المادة 2 من الأمر رقم 02-07، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁶⁾ أنظر المادة 02 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفقرة الأولى:

النشاط المنجمي البري

يطلق على الأشغال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون داخل المجال البري للدولة -كما رأينا سابقا-⁽¹⁷⁷⁾ بالنشاط المنجمي البري، وتهدف هذه الأشغال إلى الحصول على الثروات المعدنية الموجودة في باطن أو على سطح الأرض، والتي تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية بمجرد ثبوت وجودها.

إن هذه الأشغال بالتحديد تعرف بالنشاط البري وقد تتخذ شكل نشاط المنشآت الجيولوجية أو نشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المشار إليها في المادة الأولى من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم. ولا يمكن لأي شخص طبيعي كان أو معنوي القيام بهذا النشاط إلا بموجب حصوله على سندات أو رخص منجمية ووفق قانون المناجم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويتخذ هذا النشاط في مجمله كل الدراسات المعمقة والمحكمة والمدرسة للتعرف على سطح وباطن الأرض عن طريق مختصين في الميدان باستعمال وثائق تقنية لاكتساب المعطيات الجيولوجية وكذا الأنشطة المنجمية التي تهدف إلى اكتشاف واستخراج المواد المعدنية.

الفقرة الثانية:

النشاط المنجمي البحري

ويقصد به النشاط الذي يتم في المجال البحري والذي يهدف إلى استخراج مختلف الثروات المعدنية التي يكتنزها البحر، ويضم النشاط المنجمي البحري نشاط البحث والاستغلال المنجميين، وتطبق عليه أحكام قانون المناجم رقم 10-01، وهذا حسب ما قضت به المادة 194 من قانون المناجم بقولها: "مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الابواب من الأول الى الثامن من هذا القانون على أنشطة البحث والاستغلال المنجميين التي تتم في المجالات البحرية المشار إليها أعلاه"⁽¹⁷⁸⁾.

ولما تبوأ الجزائر موقعا جغرافيا ممتازا، يطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طويل، يمكن أن يحتوي على ثروات معدنية بحرية، وبالتالي أضحي الاهتمام بهذه الثروات المعدنية أمرا لا غنى

(177) أنظر أعلاه، ص 13 و 14.

(178) المادة 194 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عنه باعتبارها إحدى الركائز التي تعتمد عليها الدولة من أجل إنعاش قطاعها الاقتصادي من خلال القيام بأنشطة الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المستخرجة من البحر.

وهذا الاهتمام جسده الدولة الجزائرية من خلال نصوصها القانونية السابقة التي أضفت على الثروات المعدنية الموجودة في المجال البحري نظام قانوني محكم، وازداد التحكم في هذا المجال الحيوي من خلال صدور القانون 10-01 المتعلق بالمناجم.

وتكرس ذلك من خلال المادة 193 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم التي تنص على ما يلي:
"تمارس الدولة الجزائرية على مجموع المجالات البحرية المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون حقوق السيادة لأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها"⁽¹⁷⁹⁾.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أن النشاط المنجمي الذي يتم في المجال البحري يختلف عن ذلك النشاط المنجمي الذي يتم في المجال البري من حيث طرق ممارسته وشروط القيام به والإمكانيات المادية والبشرية والمالية المرصودة لكلا منهما، ورغم الفرق بين الإقليم البري والبحري إلا أن المشرع الجزائري أخضعهما لتشريع واحد يتمثل في قانون المناجم رقم 10-01 مع وجود الاختلاف في بعض الإجراءات فقط نظرا لحساسية النشاط المنجمي البحري، ذلك أن هذا الأخير يتطلب أدوات ومعدات خاصة لاستغلال الثروات المكتنزة في البحر.

⁽¹⁷⁹⁾ المادة 193 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم

نظرا للأهمية التي يتمتع بها القطاع المنجمي، باعتباره يعد أحد أهم المقومات التي يسير عليها الاقتصاد الوطني إلى جانب في المقام الأول بطبيعة الحال- قطاع المحروقات، خاصة وأنه يقوم على استغلال الثروات والموارد المعدنية التي يحتويها باطن و سطح الارض والمجال البحري للدولة، فقد اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من البلدان إلى إصدار قوانين منجمية جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم⁽¹⁸⁰⁾، وبذلك صدر القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم الذي الغى بموجبه القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، والذي وضع نظام قانوني خاص للاستثمار في القطاع المنجمي، وبالتالي استبعاد تطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

تهدف هذه الدراسة إلى شرح مختلف الآليات القانونية المعتمدة بموجب قانون المناجم رقم 01-10 لممارسة الأنشطة المنجمية، وبما أن هذه الآليات تندرج ضمن فئة القرارات الادارية الفردية التي تصدرها الادارة أو بالأحرى هي عبارة عن تراخيص ادارية لممارسة نشاط اقتصادي مقنن-كما سنرى لاحقا-، يجب بادئ ذي بدأ التعرض إلى الطبيعة القانونية للتراخيص الاداري (المطلب الأول)، ليتسنى لنا فيما بعد مقارنة ذلك بالتراخيص الممنوحة في اطار تنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم الذي يكتسي طابعا خاصا يميزه عن أحكام قانون الاستثمار من حيث شروط الاستثمار ووسائل تنفيذه، ففي هذا الصدد اعتمد قانون المناجم رقم 01-10 آليات قانونية للاستثمار في أنشطة البحث المنجمي (المطلب الثاني)، وآليات قانونية للاستثمار في أنشطة الاستغلال المنجمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للتراخيص الاداري

تطرق الفقه الى تعريف التراخيص الاداري من وجهات نظر عديدة، فصدرت بذلك تعاريف مختلفة له، كما أن للتراخيص الإداري استعمالات مختلفة في النشاط الاداري (الفرع الأول)، ويتميز التراخيص الاداري بمجموعة من الخصائص العامة تطبيقا للنظرية العامة للقرار الاداري، إضافة إلى تعدد السلطة أو الجهة المانحة له (الفرع الثاني).

(180) نذكر على سبيل المثال التشريع المنجمي التونسي الصادر بموجب القانون رقم 2003-30 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

الفرع الأول:

تعريف الترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة

يتخذ الترخيص الإداري أشكالاً متعددة ومتنوعة كالا اعتماد، الرخصة، التأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لأنشطتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالاً خاصاً.

ولإلزام أكثر بموضوع الترخيص الإداري وإظهار خصائصه ومميزاته بالمقارنة مع القرارات العادية الأخرى التي تصدرها الإدارة والجهات شبه إدارية، سنبين في الفقرتين الموالتين مختلف التعاريف التي تناولت الترخيص الإداري (الفقرة الأولى)، وكذلك الاستعمالات المختلفة التي يتخذها الترخيص الإداري في الحياة العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تعريف الترخيص الإداري

إن الغرض من إعطاء تعريف للترخيص الإداري هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملاً أو تصرفاً قانونياً صادراً من طرف سلطة إدارية أو شبه إدارية في بعض الحالات، وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والأنشطة الفردية.

وفيما يلي بعض التعريفات التي تطرقت إلى الترخيص الإداري نذكرها على سبيل المثال نظراً لتعدد وكثرة الباحثين في هذا المجال:

تعريف **Pierre LIVET**، إذ عرفه بقوله⁽¹⁸¹⁾:

"On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionner l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision".

⁽¹⁸¹⁾ LIVET (Pierre), L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188.

ويفهم من ذلك أن الترخيص عمل إداري يأخذ شكل قرار صادر من طرف واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناء على تأهيل صريح من طرف المشرع إما من سلطات إدارية رئيسية أو عن هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على استصداره وتسليمه ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس هيئة ما، وفي جميع الأحوال لا يمكن لأية حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس قبل إصدار هذا القرار الإداري.

ويتبين لنا من خلال ما سبق ذكره مدى الأهمية القانونية لقرار الترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانوناً لذلك مسبقاً من طرف المشرع، ففي تعريف **Pierre LIVET** نجد أنه قد حصر سلطة إصدار قرار الترخيص في السلطات الإدارية البحتة (autorités strictement administratives) فقط دون الجهات شبه إدارية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها نفس قيمة وطبيعة القرارات الإدارية كما سنرى لاحقاً.

تعريف محمد جمال عثمان جبريل، وعرفه بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به"⁽¹⁸²⁾.

ويقول في تبيان مفهوم الترخيص الإداري من جانب وظيفته وأثره والدور الذي يلعبه في مراقبة النشاط الفردي: "ومن ناحية أخرى فالترخيص قرار سابق، فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانوناً قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به"⁽¹⁸³⁾.

وتطرق أيضاً الى تعريفه انطلاقاً من إحدى خصائصه، حيث قال في هذا الصدد: "الترخيص الإداري مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر يشكل ضماناً للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، وضمانة لمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة"⁽¹⁸⁴⁾.

⁽¹⁸²⁾ محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1992، ص 65.

⁽¹⁸³⁾ محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 67.

⁽¹⁸⁴⁾ محمد جمال عثمان جبريل، نفس المرجع السابق، ص 73.

وكخلاصة لبحثه كيف للترخيص الإداري بانه: "الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط، فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث"⁽¹⁸⁵⁾.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الترخيص الإداري ما هو إلا آلية قانونية إدارية تمارس من خلاله السلطة الإدارية رقابتها القبلية وحتى البعدية على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يمكن الإدارة من المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحررياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف تحاشي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به، ومن ذلك مثلا: منع الإضرار بالجوار والمساكن بحقوق الغير وممتلكاته وبالبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشييد محل أو ورشة أو منشأة مضرّة بالسكينة العامة وبالصحة وهي ما تعرف بالمنشأة المصنفة، وذلك برصد مصدر الضرر قبل وقوعه، أو الحد من تفاقمه، فالترخيص بهذا الشكل يدخل في نطاق النظام الوقائي (régime préventif) الذي يهدف إلى درء الخطر والضرر ومنع وقوعه أصلا⁽¹⁸⁶⁾.

الفقرة الثانية:

الاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري

يشهد الترخيص الإداري باعتباره مصطلحا إداريا وعملا إداريا قانونيا عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني، ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه واستصداره من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية المختصة قبل، وبغرض ممارسة نشاط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة، ويتخذ عدة مسميات ويصدر في عدة صور، فقد يصدر في صورة رخصة أو ترخيص (أولا)، وقد يتخذ شكل اعتماد (ثانيا)، وقد يكون في صورة إجازة (ثالثا)، كما يمكن أن يتخذ شكل امتياز (رابعا).

(185) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع نفسه، ص 609.

(186) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.

أولاً: الرخصة أو الترخيص

وتقابلهما بالفرنسية ثلاث مفردات وهي: (Autorisation, permis, permission) وتعد هذه المفردات الأكثر انتشاراً واستخداماً للإشارة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر⁽¹⁸⁷⁾، فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري، ومثال ذلك كلمة (permis de construire) أي رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة والتعمير والبناء⁽¹⁸⁸⁾ فهي وسيلة لتنظيم استخدام حق الملكية العقارية، إذ جعل المشرع الحق في البناء وبالتالي مشروعيته وصحته قانونياً موقوف على شرط الحصول على رخصة بناء مسبقة ثم الالتزام بمحتواها عند الشروع في الأشغال وتنفيذ أعمال البناء، وإلا تعرض مشيد البناء المخالف لعقوبة جزائية أو هدم البناء المخالف إدارياً.

ثانياً: الاعتماد

وتماثلها في اللغة الفرنسية كلمة (agrément)، وهي مشتقة من فعل (agréer)، وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات بمبادرة أحد الأشخاص عند التأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة على سبيل الاحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع أية جهة كانت⁽¹⁸⁹⁾.

ويستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات الإدارية أو شبه الإدارية للشخص بممارسة مهنة منظمة يستوجب ولوجها تكويناً وتخصصاً علميين جامعيين أو شبه جامعيين، وذلك بعد التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة أو المنظمة أو النقابة المهنية المشرفة عليها، ليتوج بمنح بطاقة مهنية لها مواصفات معينة تحددها الجهة الإدارية التي تصدرها وتحمل ختمها، وهو التسجيل الذي تكون له قيمة الاعتماد مثلاً نصت عليه المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج

(187) محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 89.

(188) عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 159.

(189) عزوي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 161.

المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري حيث جاء في نصها: "يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد"⁽¹⁹⁰⁾.

كما يستعمل الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة، أو دخول مجال الاستثمار كما كان عليه الوضع في الجزائر ولفترة زمنية طويلة وذلك بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة منذ سنة 1963، الى غاية صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁹¹⁾ الذي جعل الإخطار المسبق أو التصريح هي القاعدة العامة في مكان الترخيص الإداري المسبق الذي كان يصدر في شكل اعتماد، الذي صار استثناء بعدما كان القاعدة العامة⁽¹⁹²⁾.

ثالثا: الإجازة

ويقابلها مصطلح (La Licence) في اللغة الفرنسية وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق بنوعيتها وكميتها ومداها ولا سيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، وهذا كعنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية، كما هي الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيماوية والبتروولية والأسلحة والذخيرة⁽¹⁹³⁾.

كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة⁽¹⁹⁴⁾ أو فتح حانة أو محل لبيع المشروبات الكحولية⁽¹⁹⁵⁾.

(190) مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32 مؤرخ في 25 مايو 1994، معدل بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، ج ر عدد 51 مؤرخ في 15 أوت 2004.

(191) صدر أول تشريع جزائري متعلق بالاستثمار سنة 1966 وهو الأمر رقم 66-284 حيث عالج في الباب الثالث موضوع الرخصة الادارية التي تتطلبها عملية تنفيذ الاستثمارات وكذا كفايات الحصول عليها، انظر في هذا الصدد: الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر 1966.

(192) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

(193) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 93.

(194) أنظر المرسوم رقم 86-287 مؤرخ في 09 ديسمبر 1986، ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسي)، ج ر عدد 50 مؤرخ في 10 ديسمبر 1986.

(195) أنظر المرسوم رقم 75-59 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1975.

رابعاً: الامتياز

ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح Concession، وهي مشتقة من فعل Concéder وهو عبارة عن ترخيص اداري مسبق لممارسة أنشطة الاستغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد والنحاس، ويرتبط هذا النوع من التراخيص الادارية بالأنشطة المنجمية، لاستعماله لأول مرة في القانون الفرنسي بمناسبة صدور قانون المناجم والمقالع الذي أسس اطار قانوني جديد متمثل في الامتيازات المنجمية⁽¹⁹⁶⁾.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي سند الامتياز المنجمي بمثابة سند الملكية الذي يحوزه صاحب الامتياز الذي يعطيه الحق في الاستغلال، بغض النظر عن ملكية الارض التي تحتوي المعدن، هذه الاخيرة تبقى ملكية مطلقة لصاحب الارض⁽¹⁹⁷⁾.

وحسب قانون المناجم الفرنسي الصادر في 21 أبريل 1810، يتخذ قرار الامتياز المنجمي بموجب مرسوم يتخذه مجلس الدولة ويكون مرفقا بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز المنجمي ويترجم الامتياز المنجمي بقرار اداري يدعى بسند الامتياز المنجمي، الذي يمكن لصاحبه رهنه أو التنازل عنه⁽¹⁹⁸⁾.

الفرع الثاني:

خصائص الترخيص الإداري وتعدد السلطة أو الجهة المانحة له

يتميز الترخيص الإداري كعمل قانوني بعدة خصائص وميزات قانونية، تميزه عما سواه، وتتلخص هذه الخصائص في كونه عملاً إدارياً قانونياً صادراً من جانب واحد بما يترتب على ذلك من آثار قانونية، من حيث كونه مستنداً قانونياً، ومن حيث قوته التنفيذية بالمقارنة مع القرارات الإدارية العادية الأخرى، ومن حيث مدته الزمنية (الفقرة الأولى).

كما يتميز الترخيص الإداري بتعدد السلطة أو الجهة المانحة له، فهي مقسمة ومصنفة بين السلطة أو الجهة الإدارية، وأخرى شبه إدارية (الفقرة الثانية).

(196) AGUILLON (Louis), législation des mines en France, Librairie polytechnique, CH. BERANGER, EDITEUR, Paris, 1903, p 96.

(197) AGUILLON (Louis), Op.cit., p 43.

(198) IBID, p 128.

الفقرة الأولى:

خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري، باعتباره قرارا إداريا، بجملة من الصفات والخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري برغم اشتراكه معها في البعض منها، وتتمثل هذه الخصائص في كون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد (أولا)، الترخيص الإداري مستند قانوني (ثانيا)، الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم (ثالثا)، إلى جانب الصفة التنفيذية للترخيص الإداري (رابعا).

أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري كونه صادرا من جهة إدارية، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، فهو إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام⁽¹⁹⁹⁾، وتحديد عمل من مجال القانون الإداري، والجهة أو السلطة الإدارية المقصودة هنا يمكن أن تكون إدارة عامة تقليدية أو بحتة كما هي معلومة ومفهومة لدى عامة الناس والمختصين، مثل الولاية، البلدية أو الوزارة، كما يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة، مثل الوكالة، كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تضم عدة جهات أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها، كما يمكن أن تكون جهة شبه إدارية، ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية⁽²⁰⁰⁾.

كما يتميز بأنه عمل إداري قانوني أي أنه عمل مقصود إراديا من جانب الجهة المصدرة له في حدود اختصاصها القانوني، بهدف إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني السائد، وليس عملا ماديا، فهو إذن عمل قانوني، أي قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها إذ تتوقف عليه إمكانية ممارسة النشاط من عدمها، ويجعل المستفيد منه من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو ممارسة الحرية الموقوفة على شرط إلى وضع قانوني متميز، أي إلى إباحة، إذ من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الضروري الذي يجعله متفقا مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في مباشرته، وذلك أهم أثر قانوني يحدثه قرار الترخيص بكل ما يمكن أن

(199) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 66.

(200) عزاي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

يحققه للمرخص له من منافع مادية أو أدبية، وما يقابل ذلك من التزامات، مثل تمكينه من البناء، ولكن بالشروط والمواصفات القانونية المطلوبة المحددة في رخصة البناء أو القانون المؤطر لها، وكخلاصة لذلك نقول أن الأثر القانوني للترخيص الإداري كعمل قانوني يتمثل في إحلال نظام قانوني بحرية الممارسة محل نظام الحظر، فينتج عنه إمكانية التصرف⁽²⁰¹⁾.

ويتميز أيضا بأنه عمل إداري قانوني **صادر من طرف واحد**، فمن الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري يتضمن صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى وهي: أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة **مبادرة** المعني بالأمر صاحب الشأن ورضائه، فلا يعقل إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فيستوجب وجود طلب، ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية أو شبه إدارية⁽²⁰²⁾، مما يعني بالنتيجة التقاء إرادتين إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا ما لا يشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما، إذ توجه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة وأمرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلا فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما معناه الحقيقي المبني على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته.

ثانيا: الترخيص الإداري مستند قانوني

يمكننا إدراك هذه الميزة أو الصفة بسهولة من الخاصية الأولى أعلاه، و هذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، وهو عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، يمكن استظهاره، وحتى الاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة (كشرطة المناجم في حالة نشاط اللم والجمع و/أو الجني الذي يتطلب استظهار رخصة ممارسة النشاط كما سيتم توضيحه لاحقا).

ويتجسد الترخيص الإداري في معظم حالاته في شكل **المحرر الرسمي**، يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا

(201) عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 168.

(202) عزاوي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 169.

للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني، ليصل أمر التنظيم هذا إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع، وتطبع على استمارات يتم ملأها لاحقا بالآلة الرافقة أو تطبع في أقراص مضغوطة تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة، مثل رخصة السياقة ورخص فتح واستغلال المحلات التي يمارس فيها نشاط خاضع للترخيص الإداري المسبق، ورخص حمل السلاح ورخص البناء⁽²⁰³⁾.

وتتمثل البيانات والمعلومات المذكورة في بيان الجهة الإدارية، أو الشبه إدارية، التي أصدرت الرخصة أو الاعتماد، المراجع أو التأشيرات المسنود عليها في عملية المنح: ويقصد بها النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للحرية أو النشاط محل طلب الترخيص، مع الإشارة إلى موضوع الطلب المودع بشأنهما وتاريخه واسم الطالب، كما يتضمن المحرر الرسمي المذكور نشأة الترخيص وسريانه ونهايته وكذا إمكانية تعليقه أو سحبه أو إلغائه بتضمينه شرطا فاسخا في كثير من الأحيان، وحجم النشاط المسموح والمرخص به أو كمية الأتربة أو الحجارة أو الرمال أو المياه أو المعادن المرخص باستخراجها واستغلالها، ومساحة وموقع المنطقة التي يتم فيها إنجاز نشاط الاستغلال عندما يتعلق الأمر مثلا برخص الاستعمال الخاص للأموال أو الأملاك الوطنية⁽²⁰⁴⁾.

ثالثا: الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لأنه استثناء من أصل عام: إما من الحرية أو من الحظر⁽²⁰⁵⁾، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤه في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة، ومع هذا يمكننا التساؤل أيضا هل سلطة الإدارة في منح الترخيص أو منعه وإنهائه أو إلغائه وسحبه مطلقة أم مقيدة؟ مما يطرح من جديد مدى أحقية الطالب في الحصول على الترخيص وكذا حقه في الإبقاء عليه؟ لأن الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام وحمايته، ويترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية.

قد ينطبق هذا التحليل على بعض أنواع الرخص دون غيرها، فقد ينطبق ذلك مثلا على الرخصة الإدارية التي تطلب وتمنح لغرض ممارسة نشاط معين مؤقت بطبيعته، مثل الترخيص بعقد اجتماع عام أو تنظيم مسيرة أو مظاهرة أو تظاهرة علمية أو ثقافية، أو برخصة لاستعمال واستغلال جزء من المال

(203) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 73.

(204) للمزيد أنظر: عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

(205) عزوي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 176.

العام استعمالا خاصا، كاستغلال منجم أو مرملة أو مقلع للحجارة أو أخذ الرمال والأتربة من الشواطئ ومن على حافة الأودية أو استغلال قطعة من أراضي الأملاك العامة لإقامة كشك عليها، مما يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وليس دائما، بل يمكن إلغاؤه في كل حين وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة أو اقتضت طبيعة تسيير وتخصيص المال العام⁽²⁰⁶⁾.

وعلى عكس ذلك، لا ينطبق هذا الأمر بسهولة وببساطة على الرخص الصادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة، فهذه تتحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل وهي بطبيعتها حرية دائمة وليست مؤقتة، إذ هي مرتبطة بذات الإنسان وشخصه من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا، ويحقق بها ذاته ثانيا، ويمتثلها على سبيل الاحتراف ويمارسها ممارسة حرة ومستقلة عن كل علاقة قانونية تبعية سواء كانت هذه العلاقة عقدية أم تنظيمية⁽²⁰⁷⁾.

رابعاً: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري

تتمحور هذه الخاصية أو الصفة حول مدى إلزامية الرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف: الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له، والغير، وفي هذا السياق يجيبنا الاستاذان: Georges VEDEL et Pierre DEL VOLVE

"Il est vrai que les autorisations n'ont pas le caractère obligatoire, leur bénéficiaire pouvant parfaitement renoncer à s'en servir. Elles n'en ont pas moins un caractère modificateur, puisqu'elles permettent directement à leurs bénéficiaires d'entreprendre l'activité sur laquelle elles portent. En ce sens, elles sont des décisions exécutoires"⁽²⁰⁸⁾.

ويفهم من ذلك أنه ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام، إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها، فليس لها خاصية التعديل مادامت تمكن المستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاوله النشاط التي تنصب عليه، وبهذه المثابة بالذات تعد الرخص الإدارية قرارات تنفيذية.

⁽²⁰⁶⁾ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

⁽²⁰⁷⁾ عزاوي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 178.

⁽²⁰⁸⁾ VEDEL (George), DELVOLLE(Pierre), droit administratif, tome1, presse universitaires de France, Paris, 1990, p 247.

ويقول محمد جمال عثمان جبريل في هذا الصدد بأن⁽²⁰⁹⁾: "الترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له، وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتين، فالقرار الصادر بالترخيص ليست له قوة تنفيذية، لأنه يتيح فقط إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ"

ويضيف قائلا⁽²¹⁰⁾: "...وحقيقة ذلك أن طالب الترخيص وبمجرد تقديم طلبه فإن هذا يعني أنه قد حسم في تفكيره بالاختيار لصالح أن يتصرف، أي ينفذ ويمارس النشاط، ولكن ما نريد تقريره أنه لا شيء في هذا القرار الصادر بالترخيص يلزمه بأن يتصرف، بل فقط يسمح له بذلك، ولكن لا يجبره إطلاقا على التصرف."

الفقرة الثانية:

تعدد السلطة أو الجهة المانحة للترخيص الإداري

وتتمثل في السلطة المؤهلة قانونا لصلاحيه البت في طلب الترخيص بممارسة نشاط معين أو حرية معينة وذلك تلبية لطلب صاحب الشأن، وتعدد هذه السلطة وتنفرع الى جهتين: إدارية بحتة في مفهوم القانون والفقهاء الإداريين، والمعروفة لدى عامة الناس والمختصين في القانون الإداري (أولا)، وجهة أخرى شبه إدارية تتوفر على بعض صفات الجهة أو الهيئة الإدارية يعترف لها المشرع ولأسباب محددة بسلطة إصدار قرارات الترخيص (ثانيا).

أولا: السلطة أو الجهة الإدارية

ويقصد بها الإدارات أو السلطات الإدارية التقليدية أو البحتة المتعارف عليها في فقه القانون الإداري مركزية كانت أو لامركزية، إقليمية أو مرفقية، مهما كانت التسمية التي تأخذها: وزارة، بلدية، ولاية، دائرة، مركز، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة (وكالة، لجنة، مجلس)... إلخ، وهي إما جهات ذات اختصاص عام أو خاص في مجال تسيير الشأن العام⁽²¹¹⁾.

(209) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 73.

(210) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، نفس المرجع السابق، ص 79.

(211) عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 237.

وبشكل عام تتمثل في الجهات الإدارية المخول لها سلطة اتخاذ قرارات الترخيص الفردية بالممارسة الفردية أو التنظيمية، والتي لها دور التأطير والتوجيه العام للأنشطة الفردية ومراقبة ممارستها، وتتمثل في الجهات والسلطات الإدارية المركزية (1)، أو الجهات والسلطات الإدارية اللامركزية (2).

1. الجهات الإدارية المركزية

وتتمثل في **الوزير الأول** وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية منذ التعديل الدستوري لسنة 2008، وبمقتضى سلطته الدستورية في تنفيذ القوانين والتنظيمات (اللوائح) المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 85 فقرة 3 و 4 والمادة 125 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996⁽²¹²⁾.

كما تشمل الجهات الادارية المركزية **وزير الداخلية و/ أو الوزير المعني بالقطاع**: ويعتبر وزير الداخلية المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصيا أو عن طريق الهيئات التابعة له ومديرياتها ومصالحها الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري، ومن أجل التحكم أكثر في موضوع تنظيم ومراقبة الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، أنشئ على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز إداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة هذا الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة التي حلت محل جهاز إداري أقل أهمية هو مكتب النشاطات المقننة أو المنظمة والممتلكات وحركتها. أما بالنسبة للوزير المعني المختص منفردا أو بالاشتراك مع وزير الداخلية أو وزير أو وزراء آخرين فيعود السبب في ذلك إلى كونه الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته باعتبارها جهازا إداريا متخصصا يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة⁽²¹³⁾، وينسق العمل بين رؤوسيه في سياق تنفيذ جزء من السياسة العامة للحكومة، وهذا بالنظر لما يمكن أن يمارسه كل وزير على حدى من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه، وقد يكون ذلك بالاشتراك والتنسيق مع قطاعات وزارية أخرى.

أما السلطات أو الهيئات الإدارية المستقلة فهي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية مختلفة في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية، وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع

⁽²¹²⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁽²¹³⁾ إن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأن مثل هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة (الوزير الأول بعد التعديل الدستوري في 2008، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية الا عندما يسمح القانون بذلك، لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص. وللاطلاع أكثر أنظر: **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الاداري، ط 02، لباد للنشر، سطيف، 2007، ص 112.

الوظائف المسندة إليها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة، كون أنها تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة، فمن اجل ذلك يقوم المشرع (أو الجهة المنشئة للهيئة الإدارية المستقلة في حالة إعمال السلطة التنفيذية لسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها دستوريا) بسحب سلطة اتخاذ القرار بصدد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة الإدارية العادية للإدارة في مظهرها التقليدي المعهود ومنها سلطة منح الرخص الإدارية التي تخضع لنفوذ السلطة الإدارية المركزية الحكومية المباشر ولمبدأ التدرج الرئاسي، واسنادها لهيئات أخرى مغايرة، هي السلطات الإدارية المستقلة المتخصصة التي تمارس في معظمها مهام محددة تتدرج ضمن قطاعات نشاط بعينها تمس أحيانا مجال حماية البيئة والمحيط والساحل والطاقة النووية ومراقبة ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة والمنافسة ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، والرقابة على السياسة النقدية ومعاملات البنوك والبورصة.

2. الجهات الإدارية اللامركزية

وتضم كل من **الوالي**: وذلك باعتباره رئيسا للدائرة الإدارية للدولة أو الجماعة الإقليمية والمتمثلة في الولاية كما جاء ذلك في المادة الأولى من القانون رقم 07-12⁽²¹⁴⁾، وكذلك باعتباره ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية إذ يحوز بهذه الصفة ويمارس شخصيا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته، وخاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف المواضيع، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق⁽²¹⁵⁾.

كما تضم أيضا **رئيس الدائرة** ليس باعتباره سلطة إدارية لامركزية، بل لكونه ممثلا للولي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته، وبتفويض من الوالي طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم 373-83⁽²¹⁶⁾، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215⁽²¹⁷⁾.

⁽²¹⁴⁾ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

⁽²¹⁵⁾ أنظر: بكاي عيسى، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، عدد 03، سنة 2008، ص 170.

⁽²¹⁶⁾ مرسوم رقم 373-83 مؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22 مؤرخ في 31 مايو 1983.

⁽²¹⁷⁾ مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر عدد 48 مؤرخ في 27 يوليو 1994.

بالإضافة الى الجهتين السابقتين تضم الجهات الإدارية اللامركزية أيضا **رئيس المجلس الشعبي البلدي** باعتباره رئيسا إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة 15 من دستور 1996، وعرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-08⁽²¹⁸⁾، ويتمتع بهذه المثابة وبهذه الصفة بسلطة تقرير إدارية معتبرة في تسيير شؤون البلدية وبخاصة في مجال حماية النظام العام ومنح التراخيص الإدارية، إما منفردا باعتباره رئيسا للبلدية وممثلها القانوني اتجاه الغير أو بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي بهيئة مداولات باعتباره رئيسا له، وكذلك باعتباره ممثلا للدولة في بعض الحالات ليحوز بذلك صفة ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية ومن باب أولى حيازته صلاحيات سلطة الضبط الإداري ويمارس بهذه الصفة سلطة الضبط الإداري باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية في مجال حماية سلامة الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم والممتلكات والأماكن العمومية، كما يأمر بهدم الجدران والبنائات والمباني المتصدعة والآيلة للسقوط لتفادي إضرارها بالمواطنين وفي المقابل يحوز سلطة معتبرة في مجال التنظيم العمراني والبناء بإصدار ومنح التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي ورخص البناء على مستوى إقليم بلديته.

ثانيا: الجهات شبه إدارية

وهي جهات ذات دور وصلاحيات هامة وحيوية في الحياة العملية، ويقصد بها المنظمات المهنية وتسمى أيضا المؤسسات العامة المهنية (Les ordres professionnels)، وتوصف بأنها من أشخاص القانون العام ويطلق عليها تسمية "**الأشخاص العامة المهنية**" وذلك انطلاقا من الغرض من نشأتها، إذ أنها تنشأ بغرض تنظيم وإدارة مهنة معينة ورعاية أعضائها. وتجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها حتى وإن لم تدرج ضمن المؤسسات الإدارية التقليدية للدولة، لكونها تتولى مهام كانت تتولاها الدولة سابقا ثم تخلت عنها لأعضاء المهنة. ولكونها تجمع أيضا مقومات التمثيل المهني من حيث كونها تجمعاً إجباريا لمزاولة النشاط وليس اختياريا، ولما لها من سلطة على أعضائها، مما يخولها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية اللائحية والفردية اتجاه المسجلين فيها.

ومن الناحية العملية تتولى المنظمة المهنية الإشراف على نشاط مهني معين، بعدما تخلت لصالحها الدولة عن وظيفة التنظيم المهني لأسباب تاريخية وعملية. ذلك أن لأية مهنة مشكلاتها التي قد لا تجد السلطة العامة مبررا للانشغال بها، فتعهد بها إلى مؤسسات مهنية كالتنقابات أو الجمعيات المهنية التي تكون أقرب منها في الواقع بتنظيم شؤون المهنة وحل مشكلاتها والدفاع عن مصالحها وتمثيلها أمام

⁽²¹⁸⁾ قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخ في 03 يوليو 2011.

السلطات العامة⁽²¹⁹⁾. وفي الوقت ذاته تضيف الدولة على هذه المؤسسات المهنية الشخصية القانونية، فتعتبرها من اشخاص القانون العام أحيانا (كالنقابات المهنية) ومن اشخاص القانون الخاص أحيانا آخر (كالجمعيات المهنية)، وفي الحالة الأولى على وجه الخصوص تمنح الدولة المؤسسات المهنية امتيازات السلطة العامة تاركة لها أمر تصريف شؤون المهنة وتنظيمها، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة.

وتتخذ القرارات الفردية بالقيد في جدول المنظمة بناء على طلب أصحاب الشأن باعتبار الانضمام إليها إجباري قانونا وليس اختياري كما هي الحال بالنسبة لانضمام العمال للنقابات العمالية في مفهوم قانون العمل فإذا توافرت فيه شروط القيد أصدرت النقابة (المنظمة) قرارا بالقيد، وإلا فإنها ترفض الطلب مما يترتب عليه حرمان الطالب من ممارسة المهنة ومزاولةها.

فقرارات المنظمات أو النقابات المهنية تصدر عادة في شكل اعتماد بالتسجيل في الجدول الوطني للمنظمة المهنية مما يمكن الحاصلين عليها من ممارسة المهنة المنظمة ممارسة قانونية وحررة في ذات الوقت، كما يمكنها أيضا وضع نظامها الداخلي وإصدار القرارات التأديبية ضد مرتكبي المخالفات من أعضائها. وعليه فالتسجيل في الجدول يحمل نفس معنى وأثر قرار الترخيص الصادر عن أية سلطة إدارية بحتة أو تقليدية في الدولة، إذ بصدوره يفتح المجال للطالب بدخول النظام الخاص بالمهنة المنظمة لممارستها على سبيل الاحتراف والامتحان⁽²²⁰⁾.

المطلب الثاني:

الآليات القانونية المعتمدة للاستثمار في نشاط البحث المنجمي

تطرق المشرع الجزائري إلى نشاط البحث المنجمي في الفصل الثاني من الباب السادس في المواد من 94 إلى 115 من قانون المناجم 10-01. ويتجسد البحث المنجمي في مجموع الأنشطة والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للتعرف على البنية الجيولوجية للأرض التي تسمح باكتشاف وتحديد مواقع المواد المعدنية ونوعيتها وصفاتها وإمكانية استغلالها اقتصاديا، ولم يتطرق قانون المناجم 10-01 إلى البحث المنجمي بالتعريف، لكن بالرجوع إلى القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، وبالضبط في مادته 11 نجد أن المشرع قد توسع في مواضيع البحث المنجمي بحيث يشمل هذا الأخير أشغال المنشآت الجيولوجية، الاستكشاف، التنقيب والأشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية، في حين أن نشاط المنشآت الجيولوجية لا يخضع لنفس الإجراءات الإدارية المطلوبة في نشاط البحث المنجمي وبالتالي فهو

⁽²¹⁹⁾ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 247.

⁽²²⁰⁾ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 250.

لا يعد بحثا منجميا وهذا ما تم تداركه من خلال القانون 10-01 والذي حصر البحث المنجمي في مرحلتين تتمثلان في: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي، فاستبعد بذلك نشاط المنشآت الجيولوجية من دائرة البحث المنجمي. وعليه سنتناول بالدراسة الآلية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم للدخول والاستثمار في نشاط البحث المنجمي، ففي هذا الإطار تنص المادة 13 من هذا القانون على ما يلي⁽²²¹⁾:

"ينقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين:

- التنقيب المنجمي.

- الاستكشاف المنجمي."

فبناء على نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قسم البحث المنجمي إلى مرحلتين، حيث تتمثل المرحلة الأولى في نشاط التنقيب المنجمي (La prospection minière) والذي اشترط المشرع للاستثمار فيه الحصول على رخصة التنقيب المنجمي (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فتتمثل في نشاط الاستكشاف المنجمي (L'exploration minière) والذي بدوره اشترط المشرع الحصول على الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي يعد شرطاً للاستثمار فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رخصة التنقيب المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط التنقيب المنجمي

عالج المشرع الجزائري نشاط التنقيب المنجمي في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بـ: "البحث المنجمي" في المواد من 94 إلى 101 من قانون المناجم 10-01 وقد نصت المادة 94 من القانون المناجم السالف الذكر على أنه: "لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي إذا لم تكن بحوزته رخصة التنقيب"⁽²²²⁾.

وانطلاقاً من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ربط إمكانية الدخول والاستثمار في نشاط التنقيب المنجمي بوجوب الحصول على رخصة التنقيب (Autorisation de prospection). وعليه سنتناول بالدراسة رخصة التنقيب المنجمي من خلال تحديد خصائص رخصة التنقيب المنجمي باعتبارها سنداً منجمياً لممارسة نشاط التنقيب المنجمي (الفقرة الأولى) وإلى الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليها (الفقرة الثانية).

(221) أنظر المادة 13 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(222) المادة 94 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

الفقرة الأولى:

خصائص رخصة التنقيب المنجمي

إن رخصة التنقيب المنجمي بالإضافة إلى توفرها على الخصائص العامة⁽²²³⁾، فإن لها خصائص أخرى تضيف عليها طابعا خاصا مرتبطا وطبيعة النشاط الممارس، خاصة وأن نشاط التنقيب المنجمي مقيد بمجموعة من الضوابط تتعلق بموضوع الرخصة (أولا) وبشخص المستثمر بموجب تلك الرخصة (ثانيا)، إضافة إلى الحيز الجغرافي والمجال الزمني للرخصة (ثالثا).

أولاً: من حيث موضوع الرخصة

يشارك عاملان أساسيان في تحديد موضوع رخصة التنقيب المنجمي، يتمثل العامل الأول في تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس (1)، ويتعلق العامل الثاني بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النشاط المنجمي (2).

1. تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس

كما رأينا سلفا ربط المشرع الجزائري نشاط التنقيب المنجمي بنظام الرخصة وهذا حسب ما ورد في قانون المناجم 10-01 بموجب المادة 94 منه، ويقصد بنشاط التنقيب المنجمي مجموع الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات أو معلومات مؤكدة عن وجود مادة أو مواد معدنية في مكان محدد بسطح الأرض، عن طريق الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي⁽²²⁴⁾.

فالتنقيب المنجمي يتم على سطح الأرض فقط، إذ يكشف عن الخصائص الجيولوجية للأرض وعن الموارد المعدنية الموجودة بها في مساحة محددة مسبقا بواسطة وسائل تقنية من طرف مختصين، ويستند التنقيب المنجمي بصفة عامة على نتائج الدراسات الجيولوجية والخرائط، والتعرف التمهيدي في الميدان والوسائل المنقولة جوا وغير المباشرة والافتراضات والتقديرات الاستقرائية الجيولوجية وذلك لتحديد موقع المناطق المعدنية التي تبرر إجراء دراسة معمقة أكثر.

(223) وذلك باعتبار أن رخصة التنقيب المنجمي عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة إدارية ومنشئ لمراكز قانونية، أنظر أعلاه ص ص 66-62.

(224) حول هذا التعريف أنظر المادة 14 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية الملغى بموجب القانون 10-01 المتعلق بالمناجم فقد أعطى لنشاط التنقيب تعريفاً يختلف عن التعريف الذي جاء به القانون رقم 10-01 بحيث يقترب هذا التعريف أكثر من مفهوم الاستكشاف المنجمي، حيث ورد في نص المادة 12 فقرة 3 منه أنه: "يعتبر تنقيباً، كل نشاط يسمح بتحديد مواقع المواد المعدنية بصفة دقيقة، وتعتبر أشغال تقييم كل الأنشطة التي تهدف إلى التعرف على مواقع المواد المعدنية وتحديد شكلها واحتياجاتها ونوعية المواد وإمكانية استغلالها"⁽²²⁵⁾.

وعليه ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع لم يوضح المعنى الصحيح للتنقيب المنجمي بحيث مزج بين ما هو تنقيب واستكشاف، كما اعتبر الاستكشاف المرحلة التمهيدية في البحث المنجمي، إلا أن القانون 10-01 تفادى هذا الخطأ وفرق بين كل من نشاط التنقيب والاستكشاف المنجميين.

والجدير بالملاحظة فإن نشاط التنقيب بالرغم من إمكانية اعتباره أول مرحلة للبحث المنجمي ويمارس تحت إطار قانوني منظم فيحضر لإجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحتوي على الثروة المعدنية إضافة إلى أنه يمهّد ويسهل المرحلة الثانية المتمثلة في الاستكشاف المنجمي في منظور القانون 10-01، إلا أنه لا يعتبر مرحلة ضرورية ودوماً أولية لممارسة نشاط الاستكشاف ذلك أن هذا الأخير قد يتم هو أيضاً كمرحلة أولية دون القيام بعملية التنقيب⁽²²⁶⁾ وهذا حسب ما أكدت عليه المادة 103 فقرة 4 من قانون المناجم 10-01 عندما قضت: "... في حالة ما ذا كانت نفس حدود المساحة مطلوبة من طرف العديد من الأشخاص ولم تكن محل تنقيب ...".

2. تحديد الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي الممارس

تكمن الأهمية من دراسة طبيعة نشاط ما في معرفة ما إذا كان هذا النشاط يكتسي صبغة مدنية أو تجارية وهذا ما سنؤكد به بالنسبة لنشاط التنقيب المنجمي.

يعتبر نشاط التنقيب المنجمي عملاً تجارياً، وذلك بحسب ما ورد صراحة في نص المادة 7 من قانون المناجم 10-01: "تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالاً تجارية، ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للقانون الخاص".

⁽²²⁵⁾ المادة 12 فقرة 3 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق، ص 112.

⁽²²⁶⁾ راجعية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011، ص 16.

غير أن المادة 2 من القانون التجاري الجزائري⁽²²⁷⁾ في فقرتها السابعة اعتبرت كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى عملا تجاريا بحسب الموضوع، ويتجلى من خلال هذه المادة أنها نصت على نشاط الاستغلال المنجمي فقط واعتبرته عملا تجاريا يمارس على سبيل المقاوله⁽²²⁸⁾ دون الإشارة الى نشاط البحث المنجمي، هذا الأخير تم اعطاء الصبغة التجارية له بموجب المادة 7 من قانون المناجم 10-01.

وتطبق هذه الصفة التجارية على نشاط البحث المنجمي بنوعيه (التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي)، بالرغم من أن التنقيب المنجمي يعتمد بالأساس على دراسات علمية من مختصين في الميدان الجيولوجي والمنجمي، لكن الهدف من هذا النشاط اقتصادي يتمثل في تحقيق منفعة اقتصادية ومالية لاسيما أنه يهدف إلى تحديد الصفات المعدنية ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكنم ووضع حيز الإنتاج.

كما تجدر الإشارة إلى كون النشاط المنجمي بما في ذلك نشاط التنقيب المنجمي يدخل في إطار النشاطات المصنفة وهي النشاطات التي تمارس في إطار المنشآت المصنفة⁽²²⁹⁾ والتي تم تنظيمها لأول مرة بمقتضى القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة⁽²³⁰⁾، فطبقا لهذا القانون تصنف المنشآت والمؤسسات الصناعية والتجارية حسب أهمية النشاط الذي تمارسه وطبيعة ودرجة اتصاله بالأرض والطبيعة والإنسان وخطورته ومساهمته بالجوار، ولذلك خصها القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في

(227) أنظر المادة 2 فقرة 7 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمنم، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(228) محرز أحمد، مرجع سابق، ص 13.

(229) تعرف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه...

ويمكن تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

حول هذا الموضوع أنظر: **فاضل إلهام**، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 315 و316.

(230) قانون رقم 03-83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6 مؤرخ في 08 فبراير 1983، ملغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

إطار التنمية المستدامة بنظام قانوني⁽²³¹⁾ خاص بحيث تخضع كلها من حيث إنشائها وتسييرها واستغلالها للرقابة الإدارية وإجراءات الضبط الإداري ويأتي في صدارة هذه الإجراءات والتدابير وجوب خضوعها للتحقيق العمومي حول الملاءمة أو عدم الملاءمة⁽²³²⁾.

وعلى اعتبار النشاط المنجمي متصل بالأرض والطبيعة، فإنه يمارس في إطار المنشآت المصنفة وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون 10-03: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب الرخصة

يستوجب التوجه الى اقتصاد السوق مواكبة الأوضاع الاقتصادية السائدة في العالم، وينطبق الأمر على الجزائر التي تعمل منذ تبنيها هذا المبدأ على تحقيق التنمية الاقتصادية، وتطوير استثماراتها في جميع الميادين وبالخصوص في القطاع المنجمي، ففتحت لهذا الغرض مجالا واسعا للمتعاملين ولكن بجملة من الشروط التي يستوجب توفرها في المستثمرين، وهذا ما سنوضحه بالنسبة للمستثمر في مجال التنقيب المنجمي.

فبتفحص أحكام قانون المناجم 10-01 نجد أن المشرع الجزائري وكمبدأ عام، قد فتح المجال واسعا للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، محليين أو أجانب، لممارسة الأنشطة المنجمية ومن ضمنها نشاط التنقيب المنجمي (1)، إلا أنه قد وردت بعض الاستثناءات التي منعت فئات معينة من الأشخاص من ممارسة هذا النشاط (2).

1. الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاط التنقيب المنجمي

أولى المشرع الجزائري مكانة معتبرة واهتمام بالغ للاستثمار في القطاع المنجمي عكس ما كان عليه سابقا، فطبقا لما قضت به المادة 3 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم في فقرتها الأولى التي

⁽²³¹⁾ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

⁽²³²⁾ راحيمية آسيا، مرجع سابق، ص 18.

تنص على أنه: "يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية".

ومن هذا المنطلق، فإن ممارسة النشاط المنجمي مهما كانت طبيعته، بما في ذلك نشاط التنقيب المنجمي تكون من طرف أي متعامل سواء جزائريا أو أجنبيا، إذ نجد أن المشرع في هذا النص قد كرس مبدأ حرية الاستثمار وما يترتب عنه من توسيع مفهوم الاستثمار أو بعبارة أدق التوسيع من نطاق الأنشطة الاقتصادية المفتوحة للاستثمار، وفتح كل القطاعات أمام الاستثمار الأجنبي دون استثناء وذلك بإلغائه لمفهوم القطاعات المسماة استراتيجية أو حيوية للاقتصاد الوطني والتي كانت تمثل مبدأ ثابت في السياسة الاقتصادية الجزائرية⁽²³³⁾ وقد كرس ذلك بشكل ملموس في دستور 1996 في المادة 37 منه بعد أن أقر مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽²³⁴⁾ والتي تعد من مقومات اقتصاد السوق بحيث اعتمدها المشرع الجزائري في انتهاجه لهذا النظام تماشيا مع معطيات النظام الاقتصادي العالمي وهذا تشجيعا للاستثمار حيث انتهجت فيه الدولة أسلوب التحفيز و التشجيع.

ويتضمن مبدأ حرية الاستثمار وما يترتب عنه من عدم التمييز (Principe de non-discrimination) على شقين⁽²³⁵⁾ يتمثل الشق الأول في: عدم التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص بحيث أنه كانت الأولوية ممنوحة للقطاع العام عن طريق المؤسسات الوطنية العمومية قبل انتهاج اقتصاد السوق، إلا أنه بعد ذلك قررت الدولة فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في كافة القطاعات بما في ذلك القطاع المنجمي الذي كان محتكرا من قبل القطاع العام فكانت إمكانية الاستثمار من الخواص حالة استثنائية والقاعدة العامة هي أن يترك الاستثمار للأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام، وهذا ما يتضح من نص المادة 19 من قانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية التي جاء فيها⁽²³⁶⁾: "لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الأول إلا للمؤسسات العمومية.

ويجب إعطاء الأسبقية في تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال الموارد المعدنية التابعة للصنف الثاني إلى المؤسسات العمومية.

(233) يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص 20.

(234) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

(235) عجة جيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري- الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

(236) المادة 19 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

تحدد الحالات والشروط التي يمكن فيها تسليم الرخصة إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون الخاص وجزائري الجنسية بموجب مرسوم"

وعليه فقد كرس هذا القانون احتكار الدولة لهذا القطاع ولسنوات عديدة، إلا أنه بصدر قانون المناجم 10-01، الذي جاء في مرحلة توجه الدولة نحو اقتصاد السوق، كرس هذا الأخير مبدأ عدم التمييز⁽²³⁷⁾ بين القطاع العام والخاص خاصة وأنه أصبح يمثل ضماناً أساسية من خلال ضمان معاملة متساوية لجميع المستثمرين وتقوم عليه كل القوانين المستقطبة للاستثمار وذلك لإعطاء فرصة للقطاع الخاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية من أجل التخلص من ضعف الكفاءة وانعدام المنافسة الحرة.

أما **الشق الثاني** لهذا المبدأ فيتمثل في: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، ويتجسد ذلك بالامتناع عن التفرقة في المعاملة بين المستثمرين بحيث يعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني وهو أول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار، وباعتبار أنه الركيزة الأساسية للاستثمار نجد أن الدولة الجزائرية ومن خلالها المشرع الجزائري قد أدرك أن الانضمام إلى الاقتصاد العالمي يكون بالتوجه نحو التفتح الاقتصادي، وذلك بتوجيه القطاعات الاقتصادية للاستثمار الخاص وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية⁽²³⁸⁾، وبذلك اتجه المشرع لتكريس هذا المبدأ ويظهر ذلك جلياً لأول مرة في القانون الخاص بترقية الاستثمار الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-93 في مادته 38 التي تقضي بما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب

(237) يعتبر مبدأ عدم التمييز أهم صورة من صور المساواة الحقيقية بين المستثمرين وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنها كل النصوص القانونية من المعاملة التعسفية أو التحكيمية أو التمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي وقيد كحاجز على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية في مواجهة الأملاك بكل أصنافها المادية والمعنوية، وللمزيد أنظر: **حسين نوار**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 116-123.

(238) يأخذ الاستثمار الأجنبي شكلين:

- استثمار أجنبي مباشر: ويقصد به قيام المستثمر غير الوطني، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بممارسة نشاط تجاري في دولة ما بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرتة وتوجيهه، سواء أكان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال المشروع التجاري (الشركة)، أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة أو الدور الفعال في إدارة المشروع، وعموما فإن المستثمر الأجنبي يفضل هذا النوع من الاستثمار لأنه يخوله حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها.

- استثمار أجنبي غير مباشر (مالي): ويسمى أيضا استثمار المحفظة، والذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي سيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها، فهو يرتبط بوجود بورصة أو أسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار.

وللاطلاع أكثر أنظر: **لعماري وليد**، الحوافز والحوالز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011، ص ص 5-8.

بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار⁽²³⁹⁾.

كما تجسد هذا المبدأ أيضا في قانون الاستثمار الحالي رقم 03-01 حيث أكدت المادة 14 منه على مبدأ المساواة وعدم التفرقة كما يلي: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"⁽²⁴⁰⁾.

ولعل ما جعل الدولة تؤكد على هذه الضمانة في العديد من تشريعاتها، هو رغبتها في جلب الاستثمار الأجنبي نظرا لما يتسم به من قدرات فنية ومالية تفوق بكثير قدرات المستثمر الوطني.

وبالرجوع إلى القطاع المنجمي الذي يتطلب الاستثمار فيه رؤوس أموال وتكنولوجيا تتوفر لدى المستثمر الأجنبي ولا تتوفر في المستثمر الوطني في أغلب الأحيان، بحيث يملك المستثمر الأجنبي التكنولوجيا المتقدمة والتمويل اللازم لرفع القدرات الإنتاجية وتبوء مكانة قوية في السوق الدولية وبالتالي الانسجام مع المتغيرات الاقتصادية سواء المحلية أو العالمية، حيث تجسد ذلك من خلال صدور قانون المناجم 10-01 الذي يتجه نحو التفتح الاقتصادي وأولى اهتمام كبير بالاستثمار الأجنبي وهذا ما أكدته المادة 3 منه⁽²⁴¹⁾، فالجزائر تبنت فكرة الاستثمار الأجنبي نظرا للجمود الذي عاشه القطاع لسنوات عديدة في ظل النظام القانوني السابق، فاستطاع القانون الجديد أن يسد الثغرة ويغطي النقائص بفتحه المجال للمستثمرين الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا لممارسة الأنشطة المنجمية، وقد تم منح ما يقارب 100 سند منجمي في إطار الشراكة مع الاجانب⁽²⁴²⁾.

(239) مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الملغى، مرجع سابق.

(240) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(241) أنظر المادة 3 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(242) أنظر في هذا الصدد الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من الموقع:

وبالرجوع دائما إلى قانون المناجم 10-01 وبالضبط نص المادة 7 منه التي تقضي: "تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال الموارد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للقانون الخاص..."

فيتضح أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المبدأ العام هو أن الاستثمار في النشاط المنجمي يكون مرخصا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للقانون الخاص، إلا أنه ارتأى في المادة 78 من قانون المناجم السالف الذكر تحديد طبيعة الشخص المستثمر في نشاط التنقيب المنجمي بحيث جاء فيها: "يجب أن تتوفر مسبقا في طالب السند المنجمي الشروط الآتية:

- بالنسبة لرخصة التنقيب وترخيص الاستكشاف:

أن تكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي..."

وعليه فإن المستثمر في نشاط التنقيب المنجمي لا يمكن أن يكون إلا شركة تجارية، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الشركات:

ف نجد أن النوع الأول من الشركات التجارية تكون خاضعة للقانون الجزائري، وبالرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن الطابع التجاري للشركة يكون إما بشكلها أو بموضوعها، فتكون شركة تجارية بحسب الشكل⁽²⁴³⁾ كل من:

- شركة التضامن (Société en nom collectif)؛
- شركة التوصية البسيطة (Société en commandite simple)؛
- شركة التوصية بالأسهم (Société en commandite par action)؛
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (Société à responsabilité limitée)؛
- شركات المساهمة (Société par actions).

وتكون شركة تجارية بحسب موضوعها: شركة المحاصة⁽²⁴⁴⁾ (Société en participation).

أما النوع الثاني من الشركات التجارية فتكون أجنبية مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي: وتتوفر فيها صفة التاجر طبقا للقوانين الجاري العمل بها، وقد لزم المشرع هذا النوع من الشركات التي

(243) أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(244) أنظر المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

يكون مقرها بالخارج وتمارس نشاطها بالجزائر التسجيل في السجل التجاري وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 08-04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية⁽²⁴⁵⁾ وذلك وفق قواعد معينة واجبة الاحترام وهذا حماية للمصلحة العليا للأمن واقتصاد الوطن ولمراقبة وضعية الأجانب ونشاطاتهم التجارية فوق التراب الوطني.

وبمراجعة مختلف النصوص القانونية المنظمة للقطاع المنجمي وتصفحها يتجلى لنا أن المشرع لم يحدد بشكل واضح الشكل الذي يجب أن تتخذه الشركة التي تستثمر في نشاط التنقيب المنجمي، لكن من خلال التطبيق الميداني فإن المستثمر بموجب رخصة التنقيب المنجمي يتخذ في الغالب شكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهو الشكل السائد والملائم للاستثمار في مثل هذه الأنشطة التي تتطلب ضخ رؤوس أموال كبيرة.

2. الأشخاص غير المؤهلون لممارسة نشاط التنقيب المنجمي

فتح قانون المناجم 10-01-كما رأينا سابقا- مجالا واسعا للمتعاملين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين محللين أو أجانب لممارسة الأنشطة المنجمية بما في ذلك نشاط التنقيب المنجمي وهذا كأساس عام، إلا أنه نص على بعض الاستثناءات التي تحظر على فئات معينة من الأشخاص ممارسة هذه الأنشطة، بحيث نصت المادة 80 من القانون السالف الذكر الواردة في القسم الثالث المعنون بـ: "الأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاط المنجمي" على أنه: "لا يمكن لموظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية مهامهم"⁽²⁴⁶⁾.

وطبقا لذلك فإن المنع من ممارسة النشاط المنجمي هو أمر منطقي يتماشى مع المبادئ المقررة قانونا والتي تقتضي عدم الجمع بين أحد الوظائف العمومية⁽²⁴⁷⁾ وبين ممارسة نشاط تجاري خاصة وأن

⁽²⁴⁵⁾ تنص المادة 6 من القانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل، ج ر عدد 52 مؤرخ في 18 أوت 2004 على: "...يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري"

⁽²⁴⁶⁾ المادة 80 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁴⁷⁾ يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، أو يشغل منصبا اداريا، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كما يعد موظفا عموميا كذلك ذوي المناصب القضائية وذوي الوكالة النيابة، ويكون موظفا عموميا إضافة الى الأشخاص المذكورين أعلاه كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة وكل من في حكم الموظف العمومي ويقصد بهم الضباط العموميون والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، وللمزيد من التفاصيل أنظر: عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 61-76.

الاستثمار في النشاط المنجمي ككل بما فيه نشاط التنقيب المنجمي يعد عملا تجاريا حسب ما تكيف المشرع الجزائري في المادة 7 السالفة الذكر، وقد حصر هذا المنع في أشخاص القانون الإداري الذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة.

فكمبدأ عام هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 80 السالفة الذكر يمنع عليهم ممارسة أي نشاط منجمي، إلا أن هذا المنع لا يكون دائما و إنما ينحصر أثناء تأدية هؤلاء الأشخاص مهامهم فقط دون أن يمس بالأنشطة المنجمية الممارسة من قبل أو بعد التعيين أو الانتخاب، فالعبرة إذا بفترة خضوع هذه الفئة للقانون العام.

أما بالنسبة للدولة كشخص معنوي عام، فبالرجوع لنص المادة 83 من قانون المناجم 10-01 نجدها تنص على أنه: "لا يمكن للدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية التي لا تكتسي طابعا تجاريا، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجية.

غير أنه يمكن للدولة أن توكل لحسابها ممارسة النشاطات المنجمية إلى مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص"⁽²⁴⁸⁾.

وعملا بذلك فإن الدولة لها أن تمارس فقط أنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية التي لا تكتسي طابعا تجاريا، لكن في حدود تطوير المعارف والدراسات والأبحاث الجيولوجية والتكنولوجية دون أن تكون ذات طابع تجاري، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا بدوره، إذ أن المشرع أهلها لممارسة النشاط المنجمي مع ضرورة توفر شرطين أساسيين: بحيث يشترط أن تتمتع المؤسسات الموكلة لها ممارسة النشاط المنجمي برؤوس أموال عمومية: أي أن رؤوس أموال المؤسسة تمتلكها الدولة كليا وتتخذ هذه المؤسسات أحد الشكلين:

- في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE): وهي تقوم بإدارة مرافق عامة اقتصادية تخضع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ولها استقلالية في التسيير⁽²⁴⁹⁾، وقد تتخذ إما شكل شركة مساهمة (SPA) أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد (EURL) كما أكدت على ذلك نص المادة 5 في فقرتها الأولى من القانون رقم 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم بقولها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات

(248) المادة 83 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(249) محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ط1، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 161.

مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص⁽²⁵⁰⁾.

ومن بين هذه المؤسسات التي تنشط في قطاع المناجم نجد: المؤسسة الوطنية للملح (ENASEL)، مؤسسة استغلال مناجم الذهب (ENOR)، والمؤسسة الوطنية للرخام (ENAMARBRE).

- في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC): وهي كل مؤسسة تمارس نشاط ذو طابع تجاري أو صناعي أو تقديم خدمات وتنشأ للقيام بمنفعة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي أي الحفاظ على توازنها المالي، وتخضع مبدئياً للقانون التجاري بحيث أن عمالها يخضعون لقانون العمل باستثناء بعض الإطارات المسيرة حسب قانونها الأساسي، أما تصرفاتها فهي تخضع من حيث الوصاية إلى قواعد القانون الإداري أما في علاقاتها مع الغير فإنها تخضع للقانون التجاري وتكون منازعاتها من اختصاص القضاء العادي للفصل فيها⁽²⁵¹⁾، ومن أمثلة ذلك الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي⁽²⁵²⁾.

كما يشترط المشرع أن تخضع المؤسسات في ممارسة نشاطها للقانون الخاص، إذ يجب أن تخضع تلك المؤسسات التي تمارس الدولة من خلالها النشاط المنجمي للقانون التجاري الذي يتميز بالمرونة، وبتكيفه بسهولة مع النشاط الاقتصادي، وذلك أن تصرفاتها تعتبر تجارية اتجاه الغير والهدف الوحيد من ممارسة النشاط هو تحقيق الربح.

ثالثاً: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية للرخصة

باعتبار أن رخصة التنقيب المنجمي تمثل الآلية القانونية التي اشتراطها المشرع الجزائري للاستثمار في نشاط التنقيب المنجمي، فمن خصائص رخصة التنقيب المنجمي بالإضافة إلى العناصر المذكورة سابقاً، نجد أن المشرع قد حدد في هذه الرخصة الحيز الجغرافي لها (1)، والمدة الزمنية لانقضائها (2).

(250) المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988.

(251) سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، ص 5.

(252) المرسوم التنفيذي رقم 31-92 المؤرخ في 20 يناير 1992 يتضمن انشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، ج.ر عدد 6 المؤرخ في 26 يناير 1992.

1. من حيث الحيز الجغرافي للرخصة

إن رخصة التنقيب المنجمي تخول لصاحبها الحق في الاستثمار لكن في حدود المساحة المرخص بها، فمن الضروري إذا تحديد الحيز الجغرافي لهذه الرخصة وذلك بتحديد مكان ممارسة النشاط، ويتم ذلك عن طريق وضع معالم للمساحة التي يتم داخلها النشاط، وفي هذا الصدد فقد أكد المشرع الجزائري في قانون المناجم 10-01 على ضرورة تحديد المساحة حيث نص في المادة 88 الواردة في القسم السابع تحت عنوان "تحديد حدود المساحات" على: "تحدد السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال، حدود المساحة التي تطبق عليها هاته السندات أو رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل..."⁽²⁵³⁾، وعليه فإنه للحصول على رخصة التنقيب المنجمي لا بد من إرفاق الطلب بخريطة تحدد الموقع الجغرافي وحدود المساحة المطلوبة، بالإضافة الى خريطة تحدد موقعها الإداري وذلك بتحديد البلدية والدائرة والولاية التي تنتمي لها المساحة المطلوبة⁽²⁵⁴⁾.

2. من حيث المدة الزمنية للرخصة

تحدد مدة ممارسة نشاط التنقيب المنجمي في الرخصة وقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد في قانون المناجم 10-01 في المادة 97 منه على: "لا يمكن أن تتجاوز مدة رخصة التنقيب المنجمي سنة (1) واحدة وباستطاعة صاحبها أن يقدم طلب تمديدتها مرتين على الأكثر، مدة كل واحد منها ستة (6) أشهر إذا احترم الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب رخصة التنقيب و أحكام المادة 101 أدناه"⁽²⁵⁵⁾.

وعليه فإنه تحدد مدة رخصة التنقيب المنجمي بسنة واحدة مع إمكانية تمديدتها مرتين على الأكثر، حيث تكون كل مرة بستة أشهر، واشترط المشرع وجوب توفر شرطين ليتم هذا التمديد، فيتمثل الشرط الأول في ضرورة احترام الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر بموجب الرخصة، أما الشرط الثاني فيتمثل في احترام أحكام المادة 101 من القانون رقم 10-01⁽²⁵⁶⁾.

(253) المادة 88 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(254) أنظر أدناه، ص 231.

(255) المادة 97 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(256) أنظر المادة 101 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

الفقرة الثانية:

الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليها

اعتبر المشرع رخصة التنقيب المنجمي التي يستفيد منها المستثمر الذي يرغب في القيام بأشغال التنقيب في مساحة محددة المعالم مالا منقولاً (أولاً)، وبالتالي تترتب عليها مجموعة من التصرفات يستفيد منها صاحبها (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي

تعد رخصة التنقيب المنجمي طبقاً لما قضت به المادة 8 من قانون المناجم 10-01 مالا منقولاً (des biens meubles)، حيث جاء فيها: "تشكل السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة البحث المنجمي أملاكاً منقولة وهي قابلة للتحويل والتنازل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وأحكام القانون المدني والقانون التجاري وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو للرهن أو للرهن الحيازي..."⁽²⁵⁷⁾.

وطبقاً لذلك فإن رخصة التنقيب المنجمي باعتبار أنها أملاك منقولة قابلة للتحويل والتنازل، فهي لا تقوم إذن على الاعتبار الشخصي لطالب الرخصة، وإنما هي مرتبطة بموضوع النشاط الممارس مما يسمح بالتنازل عنها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها لكن بتوفر مجموعة من الشروط وهذا حرصاً من المشرع على استمرارية النشاط بنفس الفعالية، خاصة وأنها لا ترتبط بحق المخترع⁽²⁵⁸⁾ غير أنه يمكن لصاحبها تقديم طلب ترخيص بالاستكشاف قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

ثانياً: التصرفات الواردة على رخصة التنقيب المنجمي

تخول الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي إيراد مجموعة من التصرفات عليها يستفيد منها صاحبها، فيحق له تمديد مدة رخصة التنقيب المنجمي (1)، ويحق له التنازل أو التحويل للرخصة (2).

(257) المادة 8، المرجع نفسه.

(258) تنص المادة 99 القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق في هذا الصدد: "لا يرتبط حق المخترع برخصة التنقيب، غير أنه يمكن صاحبها أن يقدم طلب ترخيص الاستكشاف وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيتها"

1. الحق في تمديد مدة رخصة التنقيب المنجمي

تطرق المادة 100 من قانون المناجم رقم 10-01 لهذا الحق، فقضت بما يلي: "تنتهي رخصة التنقيب تلقائيا عند تاريخ انتهاء صلاحيتها"⁽²⁵⁹⁾.

ويفهم من ذلك أن رخصة التنقيب المنجمي تنتهي بانتهاء مدتها المحددة بسنة واحدة حسب نص المادة 97 من قانون المناجم رقم 10-01، فلا يمكن للمستثمر القيام بأشغال التنقيب بعد هذا الاجل، إلا أن المشرع منح لصاحب رخصة التنقيب المنجمي بشكل خاص والسندات المنجمية الاخرى بشكل عام الحق في تمديد السند المنجمي في إطار الشروط المحددة في قانون المناجم، ففي هذا الاطار يمكن لصاحب رخصة التنقيب المنجمي أن يقدم طلب تمديد الرخصة مرتين على الأكثر مدة كل واحدة منها 6 اشهر على أن هذا التمديد لا يتحقق إلا في إطار الشروط التالية:

- ضرورة احترام الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر بموجب الرخصة حسب نص المادة 101 من قانون المناجم 10-01 التي جاء فيها: "يتعين على صاحب رخصة التنقيب:

• تقديم تقرير مفصل على الأشغال المنجزة كل 6 اشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

• إيداع لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية نسخة من الوثيقة التي تلخص هذه الأشغال خلال 3 اشهر على الأكثر من انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي"⁽²⁶⁰⁾.

- احترام الآجال المحددة في نص المادة 11 نص المرسوم التنفيذي رقم 65-02⁽²⁶¹⁾ وهي مدة شهر قبل انقضاء مدة صلاحية رخصة التنقيب.

ويجب أن يودع لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية طلبا لتسجيله يكون مرفقا بما يأتي:

- مذكرة تشير إلى الأشغال التي أنجزت ومبالغها والنتائج المحصل عليها؛

- برنامج عام للأشغال التكميلية المتوقعة وتكاليفها.

⁽²⁵⁹⁾ المادة 100 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁶⁰⁾ أنظر المادة 101 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽²⁶¹⁾ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11 مؤرخ في 13 فبراير 2002.

فتمنح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية اثر ذلك صاحب الطلب تمديد رخصة التنقيب بعد قرار مجلس إدارتها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مقابل تسليم وصل دفع حق إعداد الوثائق⁽²⁶²⁾.

2. الحق في التنازل أو التحويل لرخصة التنقيب المنجمي

تعد رخصة التنقيب المنجمي من الأملاك المنقولة وبذلك فهي قابلة للتحويل والتنازل الكلي أو الجزئي عنها بموجب عقد أو بروتوكول ضمن الشروط المقررة في القانون المدني والتجاري التي تحكم نظام المنقول، وتجدر الإشارة أن هذا التحويل والتنازل يشمل الحقوق والالتزامات المترتبة عن السند المنجمي.

كما أن هذا التحويل أو التنازل الذي يقوم به صاحب الرخصة أخضعه المشرع الجزائري إلى ضوابط يهدف من خلالها إلى الحفاظ على حسن سير الأنشطة المنجمية وتحقيق الهدف والمبتغى من وراء منح السند المنجمي وتتمثل هذه الضوابط في:

- لا يجوز للشخص الذي انتقل إليه السند المنجمي عموما ورخصة التنقيب المنجمي خصوصا أن يكون صاحبا للحقوق والواجبات المترتبة عليه إلا إذا توفرت فيه نفس الشروط المطلوبة في صاحب رخصة التنقيب المنجمي حسب الأحكام المقررة في قانون المناجم 01-10 والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- إن إجراء التحويل أو التنازل سواء الكلي أو الجزئي عن السندات المنجمية بما فيها رخصة التنقيب المنجمي متوقف ومرهون بالموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وبالتالي في حال الموافقة على طلب التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على هذا السند يجب على الشخص الذي انتقل إليه هذا الحق أن يقوم بإجراءات التوقيع على دفتر الأعباء المرتبط برخصة التنقيب المنجمي. وهذا ما ذهبت اليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 والتي قضت بما يلي: "يمكن صاحب رخصة التنقيب التنازل عن هذه الرخصة في أي وقت، وذلك بإخطار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بقراره، يترتب عن هذا التنازل إلغاء الرخصة تلقائيا ويلزم صاحبها بتنفيذ، عند الاقتضاء، التدابير المحددة من قبل شرطة المناجم"⁽²⁶³⁾.

وعليه فإنه يجوز لصاحب رخصة التنقيب المنجمي التنازل عن السند بصفة نهائية في أي وقت ويتوجب عليه في هذه الحالة إخطار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بقراره، ويترتب عن هذا التنازل

(262) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

(263) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فبراير 2002، نفس المرجع السابق.

إلغاء الرخصة تلقائيا ويفرض على صاحبها تنفيذ كافة التدابير المفروضة من طرف شرطة المناجم وتصبح بذلك، حدود المساحة التي أخلت مهياة لمنح سندات جديدة، فتفتح من جديد لمختلف الأنشطة المنجمية سواء البحث أو الاستغلال وهذا ما قرره المادة 93 من قانون المناجم 10-01 كما يلي: "في حالة التنازل عن السند المنجمي أو التخلي عنه أو سحبه أو إلغائه تصبح حدود المساحة المعنية مهياة لمنح سندات جديدة. تعاد المساحات التي أخلت إلى وضعية مساحات مفتوحة لأنشطة البحث أو استغلال المواد المعدنية"⁽²⁶⁴⁾.

الفرع الثاني:

الترخيص بالاستكشاف المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي

تناول المشرع الجزائري نشاط الاستكشاف المنجمي في القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون بـ: "البحث المنجمي" في المواد من 102 إلى 115 من قانون المناجم رقم 10-01 وقد نصت المادة 102 على ما يلي: "لا يمكن أيا كان القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزا ترخيصا بالاستكشاف"⁽²⁶⁵⁾.

وانطلاقا من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط للاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي لزوم الحصول على الترخيص بالاستكشاف (Permis d'exploration)، الذي يتميز بخصائص باعتباره سندا منجميا للاستكشاف المنجمي (الفقرة الأولى)، وكنتيجة للطبيعة القانونية لهذا السند فقد أورد المشرع عليه حقوق وتصرفات قانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

خصائص سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يتميز الترخيص بالاستكشاف المنجمي إضافة إلى الخصائص العامة السالفة الذكر بمجموعة من الخصائص باعتباره مرتبطا بطبيعة النشاط الممارس، إذ أن الاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي

⁽²⁶⁴⁾ المادة 93 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁶⁵⁾ المادة 101 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

يتطلب تحديد موضوع النشاط (أولاً)، وتحديد هوية الشخص المستثمر بموجب الترخيص بالاستكشاف المنجمي (ثانياً)، وكذا تحديد الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لممارسة هذا النشاط (ثالثاً).

أولاً: من حيث موضوع سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يتم تحديد موضوع الترخيص بالاستكشاف المنجمي من خلال عاملان: يتمثل العامل الأول في تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس (1)، أما العامل الثاني فيتعلق بإعطاء الطبيعة القانونية لهذا النشاط (2).

1. تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس

ربط المشرع الجزائري نشاط الاستكشاف المنجمي بتقنية الترخيص المنجمي وهذا ما يمكن استشفافه من نص المادة 102 من قانون المناجم 01-10، ويقصد بنشاط الاستكشاف المنجمي عملية انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبيئة الجيولوجية الباطنية والأشغال التقييمية، والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكنم ووضع حيز الإنتاج⁽²⁶⁶⁾.

ويتضمن الاستكشاف المنجمي ثلاثة مراحل متتالية تحدد بناء على مستوى المعارف الجيولوجية المتوصل إليها ودرجة التأكد من نتائج الأشغال المنجزة، وتتمثل هذه المراحل في⁽²⁶⁷⁾:

- الاستكشاف التمهيدي: هو عملية تدريجية تتمثل في البحث عن مكنم معدني يكون موضوع استكشاف معمق أكثر ويتم تحديد الكميات المعدنية المفترضة استناداً إلى تفسير النتائج الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية.

- الاستكشاف العام: هو التحديد الأولي لنطاق مكنم محدد عن طريق تحديد الاحتمالات المحتملة ودراسة الجدوى الاقتصادية منها ومدى قابليتها للاستغلال.

- الاستكشاف المفصل: يتمثل في تحديد نطاق مكنم معروف بكيفية مفصلة عن طريق استنساخ الموارد المقدرة ومن ثم تبين الاحتمالات المؤكدة.

(266) أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

(267) أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 05-252 المؤرخ في 19 يوليو 2005، مرجع سابق.

وهذه المراحل التي تشملها دراسات تقنية، يقوم بها أشخاص مختصين في الميدان سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وبالرجوع إلى القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية فنجد أنه قد عرف نشاط الاستكشاف المنجمي بموجب المادة 12 فقرة 2 منه كما يلي: "يعتبر استكشاف كل نشاط تمهيدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية"⁽²⁶⁸⁾.

فيفهم من ذلك أن هذا التعريف ينطبق على نشاط التنقيب المنجمي كذلك، فالقانون رقم 06-84 مزج بين ما هو تنقيب واستكشاف، واعتبر الاستكشاف المرحلة الأولى في البحث المنجمي في حين أن القانون رقم 10-01 صوب هذا الخطأ وفرق بين كل من نشاط التنقيب المنجمي ونشاط الاستكشاف المنجمي، معتبرا هذا الأخير المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي.

2. تحديد الطبيعة القانونية للنشاط الممارس

يعتبر نشاط الاستكشاف المنجمي عملا تجاريا حيث ورد ذلك صراحة في نص المادة 7 من قانون المناجم رقم 10-01 التي نصت على ما يلي: "تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية..."⁽²⁶⁹⁾.

وكنتيجة لذلك فإن صبغة العمل التجاري تطبق على نشاط البحث المنجمي بنوعيه سواء كان تنقيبا منجميا أو استكشافا منجميا⁽²⁷⁰⁾، كما تجدر الإشارة إلى كون النشاط المنجمي ككل بما في ذلك نشاط الاستكشاف المنجمي يدخل في إطار الأنشطة المصنفة التي تمارس في إطار المنشآت المصنفة⁽²⁷¹⁾.

ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

بالعودة إلى قانون المناجم رقم 10-01 نجد أن المشرع الجزائري قد فتح مجالا واسعا للمتعاملين للاستثمار في الأنشطة المنجمية ومن بينها نشاط الاستكشاف المنجمي (1)، هذا كمبدأ عام، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات التي من شأنها حرمان فئات معينة من ممارسة هذا النشاط (2).

⁽²⁶⁸⁾ المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

⁽²⁶⁹⁾ المادة 7 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁷⁰⁾ أنظر أعلاه، ص 73.

⁽²⁷¹⁾ أنظر أعلاه، ص 74.

1. الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي

إن ممارسة النشاط المنجمي مهما كان نوعه بما في ذلك نشاط الاستكشاف المنجمي يكون من طرف أي متعامل دون تمييز، فالمرشح الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار وما يترتب عليه من عدم تمييز بين المستثمرين سواء أكانوا جزائريين أو أجانب خواص أو ينتمون للقطاع العام، وهذا عكس ما كان عليه في السابق بحيث كان القطاع محتكرا من طرف أشخاص القانون العام وكانت إمكانية الاستثمار من طرف الخواص المحليين ذوي الجنسية الجزائرية حالة استثنائية من حظر عام، وبصدور القانون 10-01 استطاع هذا الأخير أن يسد الثغرة ويغطي النقائص بفتح المجال للقطاع الخاص من المستثمرين دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، حيث أكد على ضرورة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، ولعل ما جعل الدولة تتجه وتؤكد هذا الضمان في مختلف التشريعات هو رغبة المشرع في جذب الاستثمار الأجنبي نظرا لما يتميز به من قدرات فنية ومالية عالية تفوق قدرات المستثمر الوطني.

ورجوعا إلى نص المادة 7 من قانون المناجم 10-01 نجد أن المشرع قد اعتبر كمبدأ عام أن الاستثمار في النشاط المنجمي ككل بما فيه نشاط الاستكشاف المنجمي يكون ممكنا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وقد جاءت المادة 78 من القانون 10-01 لتحصر وتحدد أكثر طبيعة الشخص المستثمر في نشاط الاستكشاف المنجمي كما يلي⁽²⁷²⁾: "يجب أن تتوفر مسبقا في طالب السند المنجمي الشروط الآتية:

1) بالنسبة لرخصة التنقيب وترخيص الاستكشاف:

• أن تكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي، مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي...".

وتضيف المادة 103 في نفس السياق ما يلي: "يمكن أي شخص معنوي يثبت قدرات تقنية ومالية مناسبة أن يطلب الترخيص بالاستكشاف..."⁽²⁷³⁾.

وما نخلص إليه هو أن الاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي مفتوح لكل شخص معنوي، أي على شكل شركة تجارية وذلك باعتبار هذا النشاط من الاعمال التجارية، لكن بشرط أن يثبت هذا الشخص قدرات مالية معتبرة وتقنية عالية تتناسب وحجم وتكلفة الأشغال المزمع انجازها. ولم يميز القانون

(272) المادة 78 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(273) المادة 103 من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

في هذا السياق أيضا بين المستثمر الوطني أو المستثمر الاجنبي، فأعطى بذلك المكنة للشركة التجارية الخاضعة للقانون الجزائري أو الخاضعة للقانون الأجنبي ومؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي للاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي. ويكون بذلك الشكل المناسب والشائع للاستثمار في هذا النوع من الأنشطة في الواقع العملي الشركات ذات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2. الأشخاص غير المؤهلون لممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي

حصر المشرع الجزائري هذا الحضر في أشخاص القانون الإداري والذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة وهم : موظفي الدولة، موظفي الجماعات الإقليمية المنتخبين، مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية. غير أن هذا المنع ليس بالدائم، وإنما يمس حالة الجمع بين ممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي وأداء المهام المرتبطة بوظيفتهم، وهو أمر منطقي يتماشى مع الأسس المقررة قانونا والتي تقتضي عدم الجمع بين تولي الوظائف العمومية وبين ممارسة نشاط تجاري، غير أنه لا يمس الحقوق المكتسبة بسبب ممارسة نشاط منجمي قبل التعيين أو الانتخاب.

أما بالنسبة للدولة كشخص معنوي عام، فبالرجوع الى نص المادة 83 من قانون المناجم 10-01⁽²⁷⁴⁾، فإنه يحظر عليها ممارسة الأنشطة المنجمية التي تكتسي طابعا تجاريا، وبالتالي فإنه لا يمكن للدولة ممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي باعتباره يكتسي صبغة تجارية كما رأينا أنفا⁽²⁷⁵⁾، غير أن هذا المنع ليس مطلقا بدوره بحيث فتح لها المشرع المجال وإمكانية ممارسة النشاط المنجمي عن طريق مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص والتي تأخذ عادة شكل شركات عمومية ذات طابع تجاري و صناعي (EPIC)، أو مؤسسات عمومية اقتصادية (EPE)⁽²⁷⁶⁾.

ثالثا: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لسند الترخيص بالاستكشاف

المنجمي

يمثل سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للإذن بالاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي، لذا فلا بد من توضيح كافة الخصائص المتعلقة به، فبعد أن رأينا الخصائص العامة للترخيص الإداري وخصائص سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي من حيث

(274) أنظر المادة 83، المرجع نفسه.

(275) أنظر أعلاه، ص 81.

(276) أنظر أعلاه، ص 82.

الموضوع والأشخاص، بقي لنا التطرق الى الحيز الجغرافي لسند الترخيص (1)، والمدة الزمنية لهذا السند (2).

1. من حيث الحيز الجغرافي لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

باعتبار أن الترخيص بالاستكشاف يمنح لصاحبه الحق في الاستثمار في حدود المساحة المرخص بها، لا بد من تحديد هذه المساحة وذلك بتحديد مكان ممارسة النشاط عن طريق وضع معالم للمساحة التي يتم على مستواها النشاط، وبالتالي فإنه للحصول على الترخيص بالاستكشاف لا بد من إرفاق الطلب بخريطة تحدد الوضعية الجغرافية لحدود المساحة المطلوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى خريطة تحدد موقعها الإداري وذلك بتوضيح البلدية والدائرة والولاية التي تنتمي لها حدود المساحة، كما يمكن لصاحب الترخيص بالاستكشاف بعد حصوله عليه أن يطلب تعديل حدود المساحة التي يمارس عليها النشاط⁽²⁷⁷⁾.

2. من حيث مدة سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يمنح الترخيص بالاستكشاف لصاحبه الحق في الاستثمار في حدود مساحة معينة مرخص بها لمدة زمنية محددة مسبقا في السند، وفي هذا الشأن فقد نص المشرع الجزائري في قانون المناجم 10-01 في المادة 106 منه على ما يلي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالاستكشاف ثلاث (3) سنوات، ويمكن صاحبه أن يطلب تمديد المدة مرتين على الأكثر مدة كل واحدة منهما سنتان (2)"⁽²⁷⁸⁾.

وعليه فإن مدة سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي 3 سنوات، مع إمكانية تمديد هذه المدة مرتين على الأكثر، بحيث تكون مدة كل مرة سنتين، مع الإشارة الى أن الموافقة على هذا التمديد مرهون بضرورة مراعاة الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر⁽²⁷⁹⁾.

(277) أنظر أدناه، ص 232.

(278) المادة 106 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(279) وهي الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بنشاط الاستكشاف المنجمي، وللمزيد راجع المرسوم التنفيذي رقم 199-03 مؤرخ في 03 مايو 2003، يحدد نماذج دفاتر أعباء النشاطات المنجمية، ج ر عدد 31 مؤرخ في 04 مايو 2003.

الفقرة الثالثة:

الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي والتصرفات الواردة عليه

على غرار سند التنقيب المنجمي، يعد سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي يستفيد منه المستثمر في نشاط الاستكشاف المنجمي مالا منقولاً (أولاً)، وبالتالي فهو يرتب مجموعة من التصرفات يستفيد منها المستثمر في هذا النشاط (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يندرج سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي ضمن الأملاك المنقولة القابلة للتحويل والتنازل فهو لا يؤسس على اعتبارات شخصية أي يقوم على الاعتبار الشخصي لصاحبه، وإنما هو مرتبط بالنشاط الممارس وبالتالي يمكن التنازل عنه أو بيعه أو نقله أو تحويله ولكن بتوفر مجموعة من الشروط الواردة في الأحكام العامة للقانون المدني والتجاري والأحكام الخاصة الواردة في قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهذا حرصاً من المشرع على استمرارية النشاط بنفس الكيفية و الفعالية حفاظاً على الممتلكات المنجمية.

ونشير إلى أن المشرع ألحق حق المخترع بالترخيص بالاستكشاف عكس رخصة التنقيب المنجمي التي لا يرتبط بها حق المخترع، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 109 من القانون 10-01 في فقرته الأولى⁽²⁸⁰⁾، وعليه فإنه يسمى صاحب الترخيص بالاستكشاف "بالمخترع"، إلا أن تعريف المخترع الوارد من خلال المادة 24 من القانون 10-01، يكتنفه نوع من الغموض، بحيث أن المشرع عرف المخترع بصاحب الترخيص بالاستكشاف في حين أن المخترع قد يكون حتى في مرحلة التنقيب إلا أنه لا يستفيد منه إلا بعد حصوله على الترخيص بالاستكشاف وذلك قبل انتهاء صلاحية رخصة التنقيب، وقد أعطى المشرع للمخترع بصفة عامة حماية مطلقة لما قد يكتشفه خلال مرحلة الاستكشاف بدليل أنه مكنه سواء عند طلب الترخيص الأولي أو بمناسبة طلب تمديد المدة أن يودع في ظرف منفصل عن الوثائق المرتبطة بالملف، المعلومات التي تبين أن نشرها يمس بحقه كمخترع، فتنزع هذه المعلومات من الملف⁽²⁸¹⁾.

(280) أنظر المادة 109 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(281) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

ولقد تطرق المشرع الفرنسي في المادة 25 من القانون المنجمي الفرنسي إلى المخترع ففي حالة ما إذا لم يتحصل على امتياز لاستغلال المواد المعدنية التي اكتشفها بنفسه يتم تعويضه من طرف صاحب الامتياز بموجب المرسوم المتعلق بالامتياز الذي يحدد ذلك⁽²⁸²⁾.

ثانياً: الحقوق والتصرفات التي ترد على سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

تخول الطبيعة القانونية للترخيص بالاستكشاف المنجمي باعتباره مالا منقولاً، مجموعة من الحقوق والتصرفات ترد عليه يستفيد منها صاحبه بعد توفر مجموعة من الشروط، تتعلق هذه الحقوق بإمكانية تمديد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي (1) وإمكانية توسيع أو تعديل الترخيص بالاستكشاف المنجمي (2)، أما التصرفات التي ترد على السند فتتمثل في إمكانية التنازل أو التحويل للترخيص بالاستكشاف المنجمي (3).

1. الحق في تمديد مدة سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

ونصت على ذلك المادة 106 من قانون المناجم 10-01 التي جاءت صياغتها كما يلي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالاستكشاف ثلاث سنوات، ويمكن صاحبه أن يطلب تمديد المدة مرتين على الأكثر مدة كل واحدة منهما سنتان"⁽²⁸³⁾.

وعليه فالترخيص بالاستكشاف المنجمي ينتهي بانتهاء مدته المحددة بثلاث سنوات إلا أنه يمكن لصاحبه طلب تجديده وتمديد المدة مرتين على الأكثر -أنظر في صلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية- على أن مدة كل واحدة هو سنتين ولا يتحقق ذلك إلا في حالة تأديته لكافة الالتزامات التي تعهد بها خلال مدة صلاحية السند المنجمي سواء تلك الواردة في قانون المناجم والنصوص التنظيمية أو الالتزامات الواردة في دفتر الشروط.

2. الحق في توسيع أو تعديل سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يخول لصاحب الترخيص بالاستكشاف حسب نص المادة 111 من قانون المناجم 10-01، إذا استدعت الأشغال المنجزة في حدود مساحة الترخيص بالاستكشاف ضرورة توسيعها إلى مواد أخرى غير تلك التي حددها السند المنجمي، أو توسيعها إلى خارج حدود المساحة الممنوحة، على أن يقدم طلباً

⁽²⁸²⁾ Le code minier français, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽²⁸³⁾ المادة 106 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لتوسيع أو لتعديل الترخيص بالاستكشاف ويكون هذا الطلب إما مستقلا بموجب طلب قائم بذاته أو يكون متصلا في طلب تمديد مدة الترخيص بالاستكشاف⁽²⁸⁴⁾.

ويتم ايداع طلب التوسيع أو التعديل للترخيص بالاستكشاف لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- مراجع سند الاستكشاف؛
- المادة أو المواد المعدنية غير تلك المبينة في السند الأصلي، و/أو إحداثيات رؤوس حدود مساحة المنطقة المجاورة التي يطلب توسعها.

فنتم دراسة طلب توسيع أو تعديل الترخيص بالاستكشاف بنفس الأشكال والشروط التي منح بها السند الأولي على أن التحقيق التكميلي لا يشمل إلا المناطق المعنية بالتوسيع، ويسلم السند المنجمي المتضمن توسيع أو تعديل الترخيص بالاستكشاف لصاحبه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي، ويشرع عندها بإجراء عملية مطابقة للنصب الأولي مع حدود المساحة الجديدة الممنوحة خلال الشهرين المواليين لمنح هذا السند⁽²⁸⁵⁾.

3. الحق في التنازل أو التحويل لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي

يعد الترخيص بالاستكشاف المنجمي من الأملاك المنقولة القابلة للتحويل والتنازل الكلي أو الجزئي عنه بموجب عقد أو بروتوكول ضمن الشروط المقررة في القانون المدني والتجاري التي تحكم نظام المنقول، على أن هذا التحويل والتنازل يشمل الحقوق والالتزامات المترتبة عنه.

فأخضع المشرع الجزائري هذا التحويل أو التنازل الذي يقوم به صاحب الترخيص بالاستكشاف، إلى شروط صارمة يهدف من خلالها إلى الحفاظ على حسن سير النشاط المنجمي وتحقيق الهدف والمبتغى من منح السند، إذ أنه لا بد أن تتوفر في الشخص الذي انتقل إليه الترخيص بالاستكشاف نفس الشروط المطلوبة في صاحب الترخيص، وذلك بأن يثبت قدراته المالية والتقنية وهذا الإجراء لا يتم ولا يكون إلا بالموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بحيث يقدم طلب التنازل أو التحويل لدى الوكالة مرفقا بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق⁽²⁸⁶⁾، وبعد مداولة مجلس إدارة الوكالة في أجل لا

⁽²⁸⁴⁾ المادة 111 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽²⁸⁵⁾ أنظر أدناه في صلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ص 231.

⁽²⁸⁶⁾ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

يتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتوقيع دفتر الشروط يسلم العقد الذي يرخّص بالتنازل أو التحويل المعد لفائدة صاحب السند الجديد مقابل تقديم وصل دفع حق إعداد الوثائق.

كما يجوز لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65⁽²⁸⁷⁾، التنازل عن السند بصفة نهائية إلا أنه يتوجب عليه إخطار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بقراره، ويترتب على هذا التنازل إلغاء الترخيص تلقائيا ويلزم صاحبه بتنفيذ كافة التدابير المفروضة من قبل شرطة المناجم، وتصبح حدود المساحة التي أخليت مهياً لمنح سندات جديدة فتفتح من جديد لمختلف الأنشطة المنجمية سواء تعلق الأمر بالبحث أو بالاستغلال وهذا ما أكدّه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون المناجم 10-01⁽²⁸⁸⁾.

المطلب الثالث:

الآليات القانونية المعتمدة للاستثمار في أنشطة الاستغلال المنجمي

نظم المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي في الفصل الثالث من الباب السادس المعنون بـ: "السندات المنجمية وممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى" في المواد من 116 الى 132 من القانون 10-01، واستنادا لنص المادة 16 من القانون السالف الذكر فإن الاستغلال المنجمي يشمل كل نشاط يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لتهيئة عملية الاستخراج و/أو التركيز للمواد المعدنية وتثمينها.

فالاستغلال المنجمي هو المرحلة التي تظهر فيها الأنشطة المختلفة للحصول على المواد المعدنية مهما كان نوعها بصفة ملموسة بعد أن تم اكتشاف موقعها، لذلك فهو ينحصر في ثلاث مراحل⁽²⁸⁹⁾:

- **المرحلة الأولى:** وتتمثل في الأشغال التحضيرية التي تتم على سطح الأرض وفي باطنها في مساحة محددة المعالم مسبقا؛

- **المرحلة الثانية:** عمليات استخراج المواد المعدنية في حد ذاتها؛

- **المرحلة الثالثة:** عمليات المعالجة والتحويل الأولي للمادة المعدنية أو ما يعرف بالتثمين أي أن التثمين لا يغطي إلا عملية التحويل الأولي والتي تدخل ضمن النشاط المنجمي وأي تحويل آخر صناعي إضافي للمواد المعدنية المستخرجة لا يعتبر من ضمن النشاط المنجمي، وهذا خلافا لما هو وارد في القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية في مادته 13 بحيث أن المشرع توسع في مجال الاستغلال

⁽²⁸⁷⁾ أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁽²⁸⁸⁾ أنظر المادة 93 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁸⁹⁾ أنظر المادة 16 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

بحيث أدرج تسويق المادة المعدنية المستخرجة سواء على حالتها كمادة خام أو بعد تحويلها إلى منتج آخر ضمن نشاط الاستغلال المنجمي⁽²⁹⁰⁾.

وقد حصر المشرع الاستغلال المنجمي في 05 أشكال تم التطرق إليها في المادة 17 من القانون 10-01 كما يلي: "يمكن أن يأخذ الاستغلال المنجمي أحد الأشكال الآتية:

- الاستغلال الصناعي،
- أو الاستغلال الصغير أو المتوسط،
- أو الاستغلال الحرفي،
- أو أنشطة اللم و الجمع و/أو الجني،
- أو استغلال مقالع الحجارة والمرامل"⁽²⁹¹⁾.

وهذا الاختلاف راجع بالدرجة الأولى إلى سعة قدرة الاستخراج وكذا نوع الأشغال المراد القيام بها، وتجدر الإشارة إلى أن القانون القديم رقم 84-06 تطرق لنشاط الاستغلال المنجمي كنشاط بصفة عامة ولم يذكر أشكاله كما فعل القانون 10-01⁽²⁹²⁾.

لقد خص المشرع لكل شكل من أشكال الاستغلال المنجمي بآلية قانونية خاصة به تمكن صاحبها من الاستثمار فيه، بحيث أن هذه الأنشطة لم يدرجها المشرع جميعها في نظام السند المنجمي كما هو مبين من خلال تسمية الباب السادس من القانون 10-01 تحت عنوان "السندات المنجمية وممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى"⁽²⁹³⁾.

وقد حددت المادة 73 من نفس القانون أشكال الاستغلال المنجمي التي تخضع لنظام السند المنجمي والذي يكون إما امتيازاً منجمياً أو ترخيصاً منجمياً أو رخصة منجمية وتناولت المادتين 131 و 132 الأنشطة المنجمية الأخرى التي تخضع لنظام الرخصة دون اعتبارها سنداً منجمياً. وعليه اشترط المشرع الجزائري للاستثمار في الاستغلال الصناعي وجوب الحصول على سند الامتياز المنجمي (الفرع

⁽²⁹⁰⁾ تنص المادة 13 من القانون رقم 84-06 على ما يلي:

"تعتبر استغلالاً منجمياً، كل الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تمويل الاقتصاد الوطني، وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها".

⁽²⁹¹⁾ المادة 17 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽²⁹²⁾ أنظر المادة 15 من القانون رقم 84-06، الملغى، مرجع سابق.

⁽²⁹³⁾ قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(الأول)، وللاستثمار في الاستغلال الصغير أو المتوسط فقد اشترط المشرع وجوب الحصول على سند الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط **(الفرع الثاني)**، أما نشاط الاستغلال الحرفي وأنشطة اللم والجمع و/أو الجني ونشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل فقد اشترط المشرع في هذه الأنشطة ضرورة الحصول على رخص منجمية للاستثمار فيها، غير أنه أخضع رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي لنظام السند، بينما لم يضع الرخص الأخرى تحت اطار نظام السند **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الامتياز المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال الصناعي

تناول المشرع الجزائري الامتياز المنجمي في القسم الأول من الفصل الثالث المعنون بـ: "الاستغلال المنجمي" من المواد 119 إلى 123 من القانون 10-01، وقد نصت المادة 119 فقرة 4 منه على: "لا يمكن أن يمنح الامتياز المنجمي قصد الاستغلال الصناعي إلا لشخص معنوي كما هو منصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون"⁽²⁹⁴⁾.

وانطلاقا من نص هذه المادة نجد أن المشرع قد ربط تقنية الامتياز المنجمي بنشاط الاستغلال الصناعي فقط وبشكل حصري، حيث أنه حتى يسمح للمتعامل بالاستثمار في نشاط الاستغلال الصناعي لا بد من حصول هذا الأخير على ترخيص اداري متمثل في سند الامتياز المنجمي الذي ذكر المشرع خصائصه كسند منجمي وباعتباره كذلك آلية قانونية للاستثمار في أنشطة الاستغلال الصناعي **(الفقرة الأولى)**، وأعطى الطبيعة القانونية لهذا السند المنجمي، وكنتيجة لهذه الطبيعة القانونية فقد أورد عليه حقوق وتصرفات قانونية يستفيد منها صاحبه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

خصائص سند الامتياز المنجمي

يتسم الامتياز المنجمي بمجموعة من الخصائص التي من شأنها أن تصبغ عليه طابعا خاصا، وتتعلق هذه الخصائص: بموضوع الامتياز **(أولا)**، والشخص المستثمر بموجب سند الامتياز المنجمي **(ثانيا)** وأخيرا من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لسند الامتياز المنجمي **(ثالثا)**.

⁽²⁹⁴⁾ المادة 119 فقرة 4 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

أولاً: من حيث موضوع سند الامتياز المنجمي

يشترك عاملان في تحديد موضوع سند الامتياز المنجمي، يتمثل العامل الأول في تحديد نوع النشاط الممارس (1)، أما العامل الثاني فيتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النشاط (2).

1. تحديد نوع النشاط الممارس

ربط المشرع الجزائري سند الامتياز المنجمي بنشاط الاستغلال الصناعي وهذا طبقاً لما ورد في قانون المناجم 10-01 في المادة 4 التي تنص: "لا يمكن أن يمنح الامتياز المنجمي قصد الاستغلال الصناعي إلا لشخص معنوي...." (295).

وقد عرف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال الصناعي بأنه كل استغلال لمنجم ذو قدرة استخراج تساوي 3000 طن متري في اليوم أو تفوقه (296)، حيث أن حجم المواد المعدنية المستخرجة هو الذي يحدد نوع هذا النشاط وتميزه عن الأنشطة الأخرى للاستغلال المنجمي، فيحتاج بذلك هذا النوع من النشاط إلى توفير منشآت كبيرة وإمكانات مالية وبشرية ضخمة للتمكن من بلوغ الكمية المستخرجة، وبالتالي فالعبرة هنا بالكمية المستخرجة لتحديد نوع النشاط.

والملاحظ أن المشرع تناول الامتياز المنجمي عموماً دون أن يحدد شروطه وخصائصه بدقة ووضوح أكبر خاصة وأن الأمر يتعلق بشغل الأملاك العامة واستغلال الموارد الطبيعية التي تتركز بها الدولة والتي تدخل ضمن السيادة الوطنية، فكان الأجدر بالمشرع أن يدقق في كل التفاصيل لأن توسيع مجال الاستغلال دون ضبط من شأنه التأثير على ملكية الدولة للثروات الطبيعية (297).

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية فنجد أنه تطرق إلى نشاط الاستغلال المنجمي بصفة عامة، إذ أنه لم يذكر أنواع أو أشكال النشاط كما ورد في القانون 10-01 الذي ذكر كل شكل على حدى مع تحديد نوع النشاط والآلية القانونية المطلوبة لممارسته، فنجد أن المادة 13 منه قد نصت على: "يعتبر استغلالاً منجمياً، كل الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية قصد تموين الاقتصاد الوطني وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها" (298).

(295) المادة 4، المرجع نفسه.

(296) أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

(297) رحامية آسيا، مرجع سابق، ص 82.

(298) المادة 13 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

ونشير إلى مدى الأهمية التي يحظى بها نشاط الاستغلال الصناعي إذ تتلخص الدراسات والأشغال المتعلقة بالبحث المنجمي بما فيه من تنقيب واستكشاف في معرفة الاحتياطات المنجمية للموارد المعدنية للبلاد ثم تأتي مرحلة الاستغلال لتأكيد إمكانية استغلال هذه الموارد اقتصاديا ضمن الشروط القانونية والتقنية والاقتصادية والبيئية، وهذا ما جعل المشرع يمنح صاحب الترخيص بالاستكشاف الأولوية في ممارسة نشاط الاستغلال الصناعي بموجب امتياز منجمي وذلك حرصا منه على استمرارية النشاط بنفس الكفاءة والمردودية باعتبار أن صاحب الترخيص بالاستكشاف يكون على علم بكافة التفاصيل المتعلقة بالاستثمار في النشاط، إلا أن نشاط الاستغلال المنجمي قد يتم دون أن تسبقه مرحلة البحث المنجمي في حالة ما إذا كانت المواد المعدنية المراد استخراجها ظاهرة لوحدها نظرا للتغيرات التي قد تطرأ على الطبيعة أو بمناسبة ممارسة أشغال أخرى لا تتعلق أصلا بالنشاط المنجمي.

2. تحديد الطبيعة القانونية للنشاط الممارس

يعتبر نشاط الاستغلال الصناعي عملا تجاريا حيث ورد ذلك بشكل صريح في نص المادة 7 من قانون المناجم 10-01: "تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية..."⁽²⁹⁹⁾.

كما أن المادة 02 من القانون التجاري في فقرتها السابعة اعتبرت كل مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى عملا تجاريا بحسب موضوعه، وباعتبار أن الاستغلال الصناعي يشمل عملية استخراج وتثمين المواد المعدنية التي تنحصر في عملية التحويل الأولي للمواد المعدنية المستخرجة فتعد كلها أعمالا تجارية وهذا عكس ما اتجه إليه الفقه التقليدي الذي يرى أن الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية والموارد الطبيعية من الأرض لا يعتبر تاجرا، إذ يرى أن التجارة تقتصر فقط على عملية تحويل الثروات وتداولها.

أما في القانون المقارن ونخص بالذكر القانون الفرنسي السابق المتمثل في قانون 1810 من خلال المادة 32 منه، لم يعتبر استغلال المناجم كنشاط تجاري وإنما أضفى عليه الصبغة المدنية التي انعكست على نشاط البحث في حد ذاته، ومنذ 1919 أي بعد صدور القانون الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1919 بموجب المادة 5 منه تغيرت وجهة نظر المشرع الفرنسي فاعتبر الأنشطة المتعلقة باستغلال المناجم عملا تجاريا وهي نفس الفكرة التي لازالت سائدة إلى يومنا هذا بموجب المادة 23 من القانون المنجمي الفرنسي بنصها:

⁽²⁹⁹⁾ المادة 7 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

"L'exploitation des mines est considérée comme un acte de commerce"⁽³⁰⁰⁾.

كما تجدر الإشارة إلى كون نشاط الاستغلال الصناعي يدخل في إطار الأنشطة المصنفة التي تمارس ضمن المنشآت المصنفة نظرا لما له من تأثير على البيئة حسب نص المادة 18 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة⁽³⁰¹⁾.

ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الامتياز المنجمي

تنص المادة 78 في فقرتها الثانية من قانون المناجم 10-01 في هذا الاطار على أنه: "يجب أن تتوفر مسبقا في طالب السند الشروط الآتية:

- بالنسبة للامتياز المنجمي والترخيص بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، أن تكون شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري مؤسدة قانونا..."⁽³⁰²⁾.

وتقضي المادة 119 فقرة 4 في نفس السياق بما يلي: "لا يمكن أن يمنح الامتياز المنجمي قصد الاستغلال الصناعي إلا لشخص معنوي..."⁽³⁰³⁾.

فممارسة نشاط الاستغلال الصناعي تكون من طرف كل شخص معنوي في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري، وما يمكن استخلاصه أن هذه الشروط جاءت عامة، بحيث أن المشرع لم يحدد بدقة الشروط الواجب أن تتوفر في المستثمر حتى يتحصل على سند الامتياز المنجمي، الا أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 65-02 المتعلق بكيفية منح السندات المنجمية⁽³⁰⁴⁾ والمرسوم الرئاسي رقم 85-03⁽³⁰⁵⁾ نجد أنه وضع شروط للمستثمر الراغب في الاستثمار في نشاط الاستغلال الصناعي، من ذلك ضرورة توفره على قدرات مالية ضخمة وتقنية عالية تتناسب وحجم الأشغال المزمع القيام بها، خاصة وأن نشاط الاستغلال الصناعي يتطلب كفاءات وتقنيات عصرية إضافة إلى رؤوس أموال معتبرة لتحقيق الاستثمار، والأمر سيان إذا كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا، إلا أنه إذا كان من جنسية أجنبية فإنه ملزم بإنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري مكونة ومعينة من طرف المستثمر لممارسة باسمه

⁽³⁰⁰⁾ Le code minier français, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽³⁰¹⁾ أنظر المادة 18 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، مرجع سابق.

⁽³⁰²⁾ المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³⁰³⁾ المادة 119 فقرة 4 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽³⁰⁴⁾ مرسوم تنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁽³⁰⁵⁾ المرسوم الرئاسي رقم 85-03 المؤرخ في 01 مارس 2003، يتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، ج ر عدد 14 مؤرخ في 02 مارس 2003.

وتحت كامل مسؤوليته نشاط الاستغلال الصناعي بموجب سند الامتياز المنجمي ويطلق عليها شركة الاستغلال (Société d'exploitation) وتكون ملزمة باحترام كل الالتزامات من خلال الاتفاقية المنجمية وتمارس النشاط الموكل إليها وفق قواعد الفن المنجمي.

ثالثا: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لسند الامتياز المنجمي

بعد أن عالجنا موضوع الامتياز المنجمي من حيث تحديد نوع وطبيعة النشاط ثم حددنا الشخص المستثمر فيه، فإنه من الضروري التطرق الى الحيز الجغرافي لسند الامتياز المنجمي (1) وكذلك المدة الزمنية لهذا السند (2).

1. من حيث الحيز الجغرافي لسند الامتياز المنجمي

بما أن الامتياز المنجمي يمنح لصاحبه الحق في الاستثمار في حدود المساحة المرخص بها، فإنه من الضروري تحديد الحيز الجغرافي لسند الامتياز المنجمي، وذلك بتحديد مكان ممارسة النشاط والذي يتم بواسطة وضع معالم للمساحة التي يتم على مستواها النشاط، وعليه فللحصول على سند الامتياز المنجمي لا بد من إرفاق الطلب بخريطة تحدد الوضعية الجغرافية والإدارية لحدود المساحة المطلوبة مع احتفاظ صاحب الامتياز المنجمي بالحق في المطالبة بتوسيع حدود المساحة بعد حصوله عليه⁽³⁰⁶⁾.

2. من حيث مدة سند الامتياز المنجمي

تطرقت المادة 120 من قانون المناجم الى مدة الامتياز المنجمي بنصها: "يمنح الامتياز المنجمي لمدة لا تتجاوز 30 ثلاثين سنة مع إمكانية التجديد المتوالي عدة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال"⁽³⁰⁷⁾.

وعليه وكما جرت العادة، فإن مدة الامتياز المنجمي تكون في أغلب الاحيان طويلة بالمقارنة بالرخص الادارية الاخرى، وطبقا لنص المادة 120 من قانون المناجم 10-01 فإن مدة الامتياز المنجمي محددة بـ: 30 سنة، ويمكن لصاحبه طلب تجديد وتمديد المدة عدة مرات حسب ما تسمح به الاحتياطات وسعة المكن وذلك حتى نفاذ الاحتياطات القابلة للاستغلال، وتكون عملية التجديد وفق إجراءات معينة وبعد التأكد من وفاء المستثمر وتنفيذه لجميع التزاماته وتعهداته سواء تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المنجمية أو المقررة ضمن أحكام قانون المناجم 10-01.

⁽³⁰⁶⁾ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁽³⁰⁷⁾ المادة 120 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفقرة الثالثة:

الطبيعة القانونية لسند الامتياز المنجمي والتصرفات الواردة عليه

أعطى قانون المناجم رقم 10-01 الطبيعة القانونية لسند الامتياز المنجمي، وأكد بأنه يشكل حقا عقاريا (أولا)، وكنتيجة لذلك فهو يرتب مجموعة من التصرفات يستفيد منها صاحبه (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لسند الامتياز المنجمي

يشكل الامتياز المنجمي حقا عقاريا (Droit immobilier) محدد المدة ومنفصل عن ملكية الأرض وهذا ما قضت به المادة 8 فقرة 2 من قانون المناجم 10-01 التي جاء فيها: "تؤسس السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة الاستغلال المنجمي، حقوقا عقارية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض، وقابلة للرهن العقاري، وتطبق عليها حقوق الامتياز على العقار..."⁽³⁰⁸⁾.

فالامتياز المنجمي باعتبار أنه يرد على الاستغلال الصناعي والذي يندرج ضمن الاستغلالات المنجمية التي كيفها المشرع في المادة 7 من قانون المناجم أملاكا عقارية، فإنه يشكل حقا عقاريا يتمتع بموجبه المستثمر بحق الاستغلال الوارد على شيء مملوك للغير فيترتب عليه حق الاستعمال والاستغلال، فيكون قابلا للرهن العقاري وتطبق عليه حقوق الامتياز على العقار، وهذا عكس القانون السابق 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية والذي كان يعتبر أن رخص الاستغلال غير قابلة للتصرف أو الرهن العقاري أو الإيجار⁽³⁰⁹⁾.

ثانيا: التصرفات التي ترد على سند الامتياز المنجمي

إن الطبيعة القانونية للامتياز المنجمي باعتباره حقا عقاريا يترتب على ذلك مجموعة من التصرفات يستفيد منها صاحبه بعد توفر مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع في قانون المناجم ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه

⁽³⁰⁸⁾ المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽³⁰⁹⁾ حيث تنص في هذا الإطار المادة 8 من القانون رقم 06-84 على:

"يترتب عن رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المنجمي حق منفصل عن ملكية الأرض.

وتكون هذه الرخص غير قابلة للتصرف والإيجار أو الرهن العقاري"

1. الحق في تمديد مدة سند الامتياز المنجمي

نصت المادة 120 من قانون المناجم 10-01 على أن مدة الامتياز المنجمي تقدر بـ: 30 سنة، بحيث ينتهي بانتهاء مدته، ولعل الغاية من طول هذه المدة مقارنة بالسندات الأخرى هو أن الإمكانات والقدرات المعدنية التي يحتويها المكن تتطلب مدة أكبر، وتتم بعدة مراحل ابتداء من وضع المنشآت القاعدية ثم فتح المنجم للوصول في الأخير للاستفادة من الموارد المعدنية، وهذا ما يتطلب مدة طويلة يضمن خلالها للمستثمر استقرار الشروط حتى يتمكن من الانجاز الحسن للأشغال في إطار استثماره، وبانتهاء مدة الامتياز المنجمي يمكن لصاحبه طلب تجديده وتمديد مدة صلاحيته عدة مرات حسب ما تسمح به القدرة الاقتصادية للمكن وإلى غاية نفاذ الاحتياطات القابلة للاستغلال فيه.

إلا أن طلب التجديد لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا أحترم المستثمر كافة الالتزامات التي تعهد بها خلال مدة صلاحية السند سواء تلك الواردة في قانون المناجم 10-01 أو النصوص التنظيمية والاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمستثمر بموجب سند الامتياز المنجمي.

2. الحق في التنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن لسند الامتياز المنجمي

يعد الامتياز المنجمي سنداً قابلاً للتحويل والتنازل الكلي أو الجزئي عنه كما أنه قابل للإيجار من الباطن، وذلك وفق شروط مقررة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتجاري، وكذا القواعد الخاصة الواردة في قانون المناجم 10-01 والنصوص التنظيمية. فبخصوص التنازل أو التحويل سواء كان كلياً أو جزئياً فقد حدد المشرع في المادة 75 من قانون المناجم 10-01 الشروط المطلوبة التي تتمثل في⁽³¹⁰⁾:

- لا بد من أن تتوفر في الشخص الذي ينتقل إليه الامتياز المنجمي نفس الشروط المطلوبة في صاحب الامتياز؛
- لا يتم هذا الإجراء ولا يكون إلا بالموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

أما فيما يخص الإيجار من الباطن نجد أن المادة 76 من قانون المناجم قد حددت شروطه كما يلي⁽³¹¹⁾:

- لا يتم الإيجار من الباطن إلا لصالح شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً لمنح الامتياز المنجمي؛

⁽³¹⁰⁾ أنظر المادة 75 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³¹¹⁾ أنظر المادة 76 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- يشمل الإيجار من الباطن كل حدود المساحة الممنوحة دون أن تتجاوز مدته المدة المقررة في السند نفسه؛
- يتم عقد الإيجار في شكل عقد رسمي.

ويقدم طلب التنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن لسند الامتياز المنجمي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ويوقع عليه بالاشتراك كلا الطرفين ويكون مرفقا بملف، وفي حالة موافقة الوكالة على الطلب فإنه يجب على صاحب الطلب الجديد إبرام اتفاقية مع الوكالة تتضمن الشروط نفسها المتفاوض عليها مع صاحب الامتياز الأول، ويتم المصادقة عليها بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، فتسلم وثيقة الترخيص بالتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن في أجل لا يتجاوز 4 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مقابل تقديم وصل دفع حق إعداد الوثائق⁽³¹²⁾.

كما يمكن لصاحب الامتياز المنجمي حسب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02⁽³¹³⁾ التنازل عن السند بصفة نهائية إلا أنه يستوجب عليه إخطار الوكالة بقراره ويترتب على هذا التنازل إلغاء الامتياز نهائيا ويلزم صاحبه بتنفيذ كافة التدابير المفروضة من شرطة المناجم، فتصبح حدود المساحة التي أخلت مهياًة لمنح سندات جديدة، وما يجدر الانتباه إليه، أن المشرع لم يخضع إجراء التنازل لشروط تحدد مواعيد تقديمه وكذا الأسباب والمبررات التي أدت الى هذا التنازل.

3. الحق في الرهن العقاري لسند للامتياز المنجمي

أقرت المادة 8 من قانون المناجم 10-01 لصاحب الامتياز المنجمي بالحق في رهن سنده المنجمي رهنا عقاريا وذلك لكونه يشكل حقا عقاريا وتطبق عليه حقوق الامتياز على العقار. ففي هذا الشأن تم تنظيم الرهن العقاري لسند الامتياز المنجمي بموجب المادة 77 من قانون المناجم حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز رهن سند منجمي إلا لصالح مؤسسة مالية متواجدة في الجزائر، ولا يمكن هذا الرهن في أي حال من الأحوال، أن يتضمن الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض ولا يخص سوى حق الاستغلال. يتم عقد الرهن العقاري في شكل عقد رسمي"⁽³¹⁴⁾.

وعليه فإن المشرع حدد مجموعة من الشروط لا بد من توافرها حتى تتم عملية الرهن العقاري، وهي مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 77 من القانون رقم 10-01 وهي كالآتي⁽³¹⁵⁾:

⁽³¹²⁾ أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁽³¹³⁾ أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، نفس المرجع السابق.

⁽³¹⁴⁾ المادة 77 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³¹⁵⁾ راجع المادة 77 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- ينحصر الرهن العقاري أساسا في حق الاستغلال دون أن يمس الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض، وهذا لكون الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض تعد ملكية عمومية فلا يمكن أن تكون محل رهن؛

- لا يتم الرهن العقاري إلا لصالح مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر، أي أن الرهن يتم لصالح البنوك أو مؤسسات القرض، كما أن العبرة تكون بالمقر وليس بجنسية المؤسسة المالية سواء كانت أجنبية أم وطنية، خاصة أو عامة؛

- يجب يكون الرهن العقاري في شكل عقد رسمي أي لا بد من تحرير الرهن من طرف ضابط عمومي في حدود اختصاصاته وصلاحياته وفقا للإجراءات التي يفرضها القانون في تحرير العقود الرسمية⁽³¹⁶⁾.

ويعرف الرهن الرسمي بأنه حق عيني تبقي ينشأ بموجب عقد رسمي على عقار معين مملوك للمدين نفسه أو مملوك للغير ضمانا للوفاء بحق الدائن، مع بقاء حيازة هذا العقار في يد مالكة⁽³¹⁷⁾.

وهو بمثابة وسيلة من وسائل الائتمان ويمنح للغير حماية في حالة تعاملهم مع الراهن ويقرر لهم ضمان قوي للوفاء بالالتزام، كما أن هذا الرهن يحقق توازن بين الراهن والمرتهن كون الأول لا يفقد ملكية الشيء موضوع الرهن وتبقى له كافة سلطات المالك في ملكيته وحيازته أما بالنسبة للثاني وهو المرتهن فالرهن الرسمي يزوده بسند تنفيذي.

الفرع الثاني:

الترخيص بالاستغلال المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال الصغير أو المتوسط

عالج المشرع الجزائري الترخيص بالاستغلال في القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بـ: "الاستغلال المنجمي" من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم في المواد من 124 الى 126، وقد نصت المادة 124 على: "يسلم الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط...."⁽³¹⁸⁾، فربط بذلك المشرع تقنية الترخيص بالاستغلال (Permis d'exploitation)، بنشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، إذ أنه لكي يأذن للمستثمر بالاستثمار والدخول في النشاط لا بد من حصوله على سند الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط، الذي

⁽³¹⁶⁾ محمدي سليمان، الرهن الرسمي، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 4.

⁽³¹⁷⁾ جعفر محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 153.

⁽³¹⁸⁾ المادة 124 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سنقوم بتحديد خصائصه باعتباره سندا منجميا (الفقرة الأولى)، وبعدها سنحدد الطبيعة القانونية لهذا السند وكذلك الحقوق والتصرفات التي ترد عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

خصائص سند الترخيص بالاستغلال المنجمي

يتميز سند الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط بمجموعة من الخصائص الذاتية أي المرتبطة به، إضافة الى الخصائص العامة للقرار الإداري المذكورة سابقا، بحيث يتطلب الحصول عليه تحديد النشاط المرتبط به (أولا)، كذلك تحديد الشخص المأذون له بالاستثمار بموجب هذا السند (ثانيا).

أولا: من حيث موضوع سند الترخيص بالاستغلال المنجمي

ربط المشرع -كما سبق ذكره- الترخيص بالاستغلال بنشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط حيث نصت المادة 116 من قانون المناجم 10-01 على: "لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزا: أحد السندات المنجمية الآتية: امتياز منجمي أو ترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط...." (319).

وتناولت المادة 19 من قانون المناجم 10-01 نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط من حيث تعريفه وتحديد خصائصه كما يلي: "يقصد بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط كل استغلال دائم يتوفر على حد أدنى من المنشآت الثابتة، ويستعمل حسب القواعد الفنية أنماطا صناعية أو نصف صناعية ذات قدرة استخراج تقل عن 3000 طن متري في اليوم" (320).

وعليه، ومن خلال نص هذه المادة، فهو كل نشاط دائم تكون قدرة استخراجه في اليوم للمواد المعدنية أقل من 3000 طن متري، بالإضافة الى توفره على حد أدنى من المنشآت الثابتة، كما أنه يستغل أنماطا صناعية أو نصف صناعية، وبالنسبة لكل نشاط سعة استخراجه تساوي أو تفوق 3000

(319) المادة 116 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(320) المادة 19، المرجع نفسه

طن متري في اليوم لا يندرج تحت إطار نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، ونلاحظ أن المشرع قد اعتمد معيار حجم المواد المعدنية المستخرجة يوميا لتحديد نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط شأنه في ذلك شأن نشاط الاستغلال الصناعي وهذا بعكس أنشطة البحث المنجمي التي حدد العناصر التي تدخل ضمن هذه الأشغال.

وبالرجوع دائما إلى القانون رقم 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، نجد أنه تطرق لنشاط الاستغلال المنجمي بصفة عامة دون أن يفصل في أشكاله كما فعل القانون رقم 01-10.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط يعد عملا تجاريا طبقا لأحكام قانون المناجم 01-10 والقانون التجاري⁽³²¹⁾ كما أنه يدخل في إطار النشاطات المصنفة نظرا لما له من تأثير على البيئة، وقد يتم هذا النشاط بعد مرحلة البحث المنجمي كما يمكن أن يتم من دونها إذا كانت المواد المعدنية المراد استخراجها ظاهرة لوحدها أو بمناسبة ممارسة أشغال أخرى لا تتعلق أصلا بالنشاط المنجمي.

ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الترخيص بالاستغلال المنجمي

توكل ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط بشكل حصري الى شخص معنوي في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري، بشرط توفر المستثمر على قدرات مالية وتقنية تتناسب وحجم الأشغال والأنشطة الواجب انجازها في إطار الاستثمار، إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن الشروط الواجب توفرها في المستثمر جاءت عامة ولم تحدد بدقة الشروط الواجب أن تتوفر فيه وهذا انطلاقا من عبارة "شخص معنوي في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري".

أما بالنسبة للمستثمر الاجنبي فبالرجوع إلى أحكام قانون المناجم 01-10 نجد أنه اعتمد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين -كما رأينا سابقا- سواء كانوا وطنيين أو أجانب، حيث أكد على ضرورة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني⁽³²²⁾ وعليه فإنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط على أنه لا بد أن يقوم بإنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري، وقد تتخذ أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري: كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن.

(321) أنظر أعلاه، ص 25.

(322) أنظر أعلاه، ص 76.

الفقرة الثانية:

الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستغلال المنجمي والتصرفات التي ترد عليه

يتميز سند الترخيص بالاستغلال الذي يستفيد منه المستثمر في نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط بطبيعة قانونية (أولاً)، تؤهله ليرتب مجموعة من التصرفات يستفيد منها صاحبه (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستغلال المنجمي

يشكل الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط حقاً عقارياً، باعتبار أنه يرد على الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، والذي يندرج ضمن الاستغلالات المنجمية التي تعد بدورها أملاكاً عقارية، فهو محدد المدة ومنفصل عن ملكية الأرض، ويتمتع بموجبه المستثمر بحقوق الامتياز على العقار والرهن العقاري⁽³²³⁾.

ثانياً: التصرفات التي ترد على سند الترخيص بالاستغلال المنجمي

يمنح سند الترخيص بالاستغلال صاحبه الحق في طلب تمديد السند (1)، والحق في التحويل أو التنازل أو التخلي عن السند (2)، إضافة إلى الحق في الرهن العقاري للسند (3).

1. الحق في طلب تمديد سند الترخيص بالاستغلال

يحق لصاحب الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط طلب تمديد مدة الترخيص والتي حددت بـ: 10 سنوات حسب نص المادة 125 من قانون المناجم 10-01 كما يلي: "يمنح الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط، لشخص مغنوي من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد دفع حق إعداد الوثائق لمدة أقصاها 10 سنوات مع إمكانية التجديد عدة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال"⁽³²⁴⁾.

إلا أن طلب التمديد مرهون بضرورة وفاء المستثمر لكافة الالتزامات التي تعهد بها، سواء تلك المقررة بموجب دفتر الشروط أو المقررة بموجب قانون المناجم والنصوص التنظيمية، ويودع طلب التجديد 6 أشهر قبل نهاية مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال الأول، وقد يرفق بطلب تعديل حدود المساحة المرخص بها ويسلم بنفس طريقة منحه في أجل 4 أشهر من تاريخ إيداع طلب التمديد أو التوسيع.

⁽³²³⁾ وهي نفس الأحكام المطبقة على سند الامتياز المنجمي، وللإطلاع أكثر أنظر أعلاه، ص ص 103-106.

⁽³²⁴⁾ المادة 125 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2. الحق في التحويل أو التنازل أو التخلي عن سند الترخيص بالاستغلال

يجوز لصاحب الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط تحويل سنده والتنازل عنه سواء كلياً أو جزئياً، وكذا إيجاره من الباطن على أن تتوفر في الشخص الذي ينتقل إليه الترخيص بالاستغلال نفس الشروط المطلوبة في صاحب السند الأصلي مع ضرورة الموافقة المسبقة للوكالة، فتسلم وثيقة الترخيص بالتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن في أجل لا يتجاوز 4 أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بعد التوقيع على دفتر الأعباء مع الشخص الذي ينتقل إليه السند.

كما يمكن لصاحب الترخيص بالاستغلال التخلي عن سنده نهائياً في أي وقت وذلك بإخطار الوكالة بقراره ويترتب عن هذا التخلي إلغاء السند تلقائياً، ويلزم صاحبه بتنفيذ التدابير المحددة من طرف شرطة المناجم وتصبح بعدئذ المساحة المعنية مهياً لمنح سندات منجمية جديدة.

3. الحق في الرهن العقاري لسند الترخيص بالاستغلال

يخول القانون لصاحب سند الترخيص بالاستغلال أن يرهن عقارياً السند المتضمن هذا الترخيص بالاستغلال وذلك باعتبار أنه يشكل حقاً عقارياً، وينحصر الرهن أساساً في حق الاستغلال دون أن يمس الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض ولا يتم إلا لصالح مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر ويكون في شكل عقد رسمي، وينتهي هذا الرهن بانتهاء مدة السند المنجمي⁽³²⁵⁾.

الفرع الثالث:

الرخصة المنجمية آلية قانونية للاستثمار في أنشطة الاستغلال المنجمي

أخضع المشرع الجزائري الأشكال المتبقية للاستغلال المنجمي لنظام الرخصة كشرط أساسي للالتحاق بهذه الأنشطة وممارستها، إلا أنه ارتأى أن يفرق فيما بينها، حيث أدخل بعضها ضمن نظام السند المنجمي، في حين أنه ترك الأخرى دون تسمية فعبر عنها فقط بالرخص الأخرى، فهل استبعاد وصف السند من نشاط اللجم والجمع و/أو الجني والنشاط المتعلق باستغلال مقالع الحجارة والمرامل، بالرغم من خضوعهما إلى نظام الرخصة كالاستغلال المنجمي الحرفي، راجع إلى طبيعة هذه الأنشطة من جهة وطرق ممارستها من جهة أخرى؟

صنف المشرع رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي ضمن نظام السند المنجمي (الفقرة الأولى)، أما رخصة عملية اللجم والجمع و/أو الجني فقد أدخلها ضمن نظام الرخصة (الفقرة الثانية) ويتساوى

⁽³²⁵⁾ وهي نفس الأحكام المطبقة على سند الامتياز المنجمي، وللاطلاع أكثر أنظر أعلاه، ص ص 103-106.

الامر كذلك مع رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التي أدخلها أيضا ضمن نظام الرخصة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

تناول المشرع موضوع رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي (Autorisation d'exploitation minière artisanale) في المواد من 127 الى 130 من القانون رقم 10-01، واعتبرها سندا منجميا وأفردها بقواعد تحكمها ترتبط وطبيعة نشاط الاستغلال الحرفي، وأحاطها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي السندات الأخرى (أولا)، كما أن طبيعتها القانونية تسمح بإيراد حقوق وتصرفات عليها يستفيد منها صاحبها (ثانيا).

أولا: خصائص رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

يقتضي تحديد خصائص رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي تحديد نوع النشاط وطبيعته القانونية (1)، وكذا تحديد هوية الشخص المستثمر في هذا النشاط (2).

1. تحديد نوع النشاط وطبيعته القانونية

ربط المشرع رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي بنشاط الاستغلال المنجمي الحرفي حسب نص المادة 73 من قانون المناجم 10-01 في فقرتها الثانية كما يلي⁽³²⁶⁾: "تسلم السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية ... إما رخصة للاستغلال المنجمي الحرفي...".

ويقصد بنشاط الاستغلال المنجمي الحرفي كل نشاط من بين الأنشطة التي تستغل إمكانيات ميكانيكية محدودة أو لا توظفها اطلاقا⁽³²⁷⁾، وهذا ما يبين اختلافه عن نشاطي الاستغلال الصناعي والاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، فهو يدخل أساسا في إطار الحرفة، بالنظر إلى طريقة ممارسته بحيث لا يتطلب انجازه إمكانيات ميكانيكية أو أموال أو كفاءات أو مهارات عالية.

ويعتبر نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي عملا تجاريا حيث ورد ذلك صراحة في نص المادة 7 من قانون المناجم، وبالتالي يفرض على الحرفي الذي يمارس عملا تجاريا أن يكون مقيدا في السجل

⁽³²⁶⁾ المادة 73 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³²⁷⁾ أنظر المادة 20 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

التجاري اضافة الى قيده في سجل الصناعات التقليدية والحرف، كما أنه يدخل في إطار النشاطات المصنفة شأنه في ذلك شأن باقي الأنشطة المنجمية الأخرى وبالتالي يمارس في إطار المنشآت المصنفة لما له من تأثير على البيئة.

2. تحديد الشخص المستثمر بموجب رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

ورد في نص المادة 78 فقرة 3 من قانون المناجم 10-01 ما يلي⁽³²⁸⁾: "يجب أن تتوفر مسبقا في طالب السند المنجمي الشروط الآتية ...
- بالنسبة لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي:
* أن يكون مقيدا في السجل التجاري".

وما يمكن استخلاصه من خلال هذا النص هو أن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي، وذلك كون ما ورد في نص المادة 78 فقرة 3 جاء بوجه عام، فالأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم⁽³²⁹⁾:

- كل شخص طبيعي؛
- كل مقاول يقوم بعمل تجاري؛
- كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري.

وقد أضافت المادة 127 من قانون المناجم 10-01 أن رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي تمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث نصت في هذا الصدد: "تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي للطالب الأول، شخصا طبيعيا كان أم معنويا ..."⁽³³⁰⁾.

وهذا ما يوضح أن المشرع قد توسع إلى حد كبير في دائرة ممارسة هذا النشاط، ذلك أن المستثمر في مجال الاستغلال المنجمي الحرفي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا خاضعا للقانون الجزائري ومقيدا في السجل التجاري، وذلك باعتبار أن ممارسة الأنشطة المنجمية بشكل عام وأنشطة الاستغلال المنجمي بشكل خاص تعد أعمالا تجارية، فهو ملزم بأن يكون مقيدا في السجل التجاري بغض النظر عن كونه مقيدا في سجل الصناعات الحرفية والتقليدية.

⁽³²⁸⁾ المادة 78 فقرة 3 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³²⁹⁾ زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 93.

⁽³³⁰⁾ المادة 127 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي والحقوق والتصرفات التي ترد عليهما

يعد السند المنجمي المتضمن رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي حقا عقاريا محدد المدة وينتهي بانتهاء مدة السند، وهو منفصل عن ملكية الأرض، وطبيعته القانونية هذه (1)، تجعله محل مجموعة من التصرفات من انتقال ورهن وتنازل، إلا أن هذا لا يتم إلا بتوفر شروط معينة (2).

1. الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

تشكل رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي حقا عقاريا (Droit immobilier) محدد المدة ومنفصل عن ملكية الأرض، وهو نفس الامر المطبق على السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة الاستغلال المنجمي وهذا طبقا لما قضت به المادة 8 فقرة 2 من قانون المناجم 10-01 التي جاء فيها: "تؤسس السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة الاستغلال المنجمي، حقوقا عقارية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض، وقابلة للرهن العقاري، وتطبق عليها حقوق الامتياز على العقار..."⁽³³¹⁾.

2- الحقوق والتصرفات التي ترد على رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي:

تخول رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي لصاحبها الحق في تمديد مدة الرخصة (1.2)، والحق في التنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن (2.2)، وكذلك الحق في الرهن العقاري للرخصة (3.2).

1.2. الحق في تمديد مدة الرخصة

يحق لصاحب رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي طلب تمديد مدتها والتي تحدد بـ 5 سنوات حسب ما ورد في نص المادة 128 من قانون المناجم 10-01 التي تقضي بما يلي: "تمنح رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 127 أعلاه من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات وهي قابلة للتجديد عدة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال"⁽³³²⁾.

⁽³³¹⁾ المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³³²⁾ المادة 128 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

إلا أن طلب التجديد لا يتم قبوله إلا بعد أداء المستثمر لكافة الالتزامات التي تعهد بها سواء كانت بموجب أحكام دفتر الشروط أو أحكام قانون المناجم والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويودع الطلب المتضمن التجديد مرفقا بملف التجديد أربعة (4) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية السند، وقد يرفق بطلب تعديل حدود المساحة المرخص بها، ويسلم بنفس الطريقة التي منح بها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي، وفي حالة تعديل حدود المساحة يشرع في الشهرين المواليين لمنح السند بإجراء عملية مطابقة للنصب الأولي مع حدود المساحة الجديدة الممنوحة⁽³³³⁾.

2.2. الحق في التنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن

يجوز لصاحب رخصة الاستغلال الحرفي التنازل سواء كلياً أو جزئياً عن سنده وكذا تحويله أو إيجاره من الباطن، على أنه لا بد أن تتوفر في الشخص الذي تنتقل إليه الرخصة نفس الشروط المطلوبة في صاحبه، بالإضافة إلى ضرورة الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويجب أن يوقع كلا الطرفين بالاشتراك على الطلب⁽³³⁴⁾. أما فيما يخص الإيجار من الباطن فإنه إضافة إلى الشروط السابقة فإنه يشمل كل حدود المساحة الممنوحة، دون أن تتجاوز مدته المدة الزمنية المقررة للسند نفسه ويتم في شكل عقد رسمي. وتسلم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وثيقة الترخيص بالتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن والمعدة لفائدة صاحب السند الجديد، في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مقابل تقديم وصل دفع حق إعداد الوثائق وتوقيع دفتر الشروط من طرف الشخص الذي انتقل إليه السند⁽³³⁵⁾.

كما يمكن لصاحب رخصة الاستغلال الحرفي التخلي نهائياً عن سنده في أي وقت وذلك بإخطار الوكالة بقراره فيترتب عن هذا التخلي إلغاء السند تلقائياً ويلتزم صاحب الرخصة بتنفيذ التدابير المحددة من طرف شرطة المناجم وتصبح حينها المساحة المعنية بالتخلي مهياًة لمنح سندات منجمية جديدة⁽³³⁶⁾.

3.2. الحق في الرهن العقاري لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

يحق لصاحب رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي أن يرهن رهناً عقارياً السند المتضمن هذه الرخصة، وذلك باعتبار أنه يشكل حقاً عقارياً، وينحصر الرهن أساساً في حق الاستغلال دون أن يمس

⁽³³³⁾ أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁽³³⁴⁾ أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، نفس المرجع السابق.

⁽³³⁵⁾ أنظر المادة 37، المرجع نفسه.

⁽³³⁶⁾ أنظر المادة 38، المرجع نفسه.

الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض، ولا يتم الرهن إلا لصالح مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر على أن يكون الرهن في شكل عقد رسمي⁽³³⁷⁾.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد خص السندات المنجمية المتعلقة بنشاط الاستغلال المنجمي بمختلف أشكاله بنظام قانوني متشابه بحيث تطبق عليها تقريبا نفس الأحكام سواء تعلق الأمر بإجراءات منح السند -كما سنرى لاحقا- أو الحقوق المترتبة عنه، مع وجود بعض التباين الذي تقتضيه طبيعة كل نشاط والسند المرتبط به كوجود اتفاقية أو دفتر الشروط، كذلك إتباع إجراء المزايدة في منح السند أو المنح للطالب الأول.

الفقرة الثانية:

رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

عالج المشرع الجزائري رخصة عملية اللم (L'autorisation de ramassage)، في القسم الأول من الفصل الرابع المعنون بـ: "ممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى" من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم في مادة واحدة فقط هي 131 منه، لكن بصور المرسوم التنفيذي رقم 469-02⁽³³⁸⁾ تولى هذا الأخير مهمة تحديد كافة الخصائص والقواعد التي يخضع لها الاستثمار في النشاط المنجمي لعملية اللم والجمع و/أو الجني، وعليه ستقتصر دراستنا على ضوء قانون المناجم والرسوم التنفيذي 469-02 على خصائص رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني (أولا) وطبيعتها القانونية والحقوق التي ترد عليها (ثانيا).

أولاً: خصائص رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

نصت المادة 131 من قانون المناجم 10-01 على: "تمنح رخصة عملية اللم للمواد المعدنية إلى أشخاص طبيعية جزائرية، بعد دفع حق إعداد الوثائق، من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالنسبة للمواد المحددة قائمتها عن طريق التنظيم. ويحدد أيضا نفس النص التنظيمي، بالنسبة لكل مادة معدنية على وجه الخصوص: - مناطق البلاد التي يرخص فيها بهذا النوع من النشاط المنجمي؛

⁽³³⁷⁾ وهي نفس الأحكام المطبقة على سند الامتياز المنجمي وسند الترخيص بالاستغلال، وللاطلاع أكثر أنظر أعلاه، ص ص 103-106.

⁽³³⁸⁾ مرسوم تنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002.

- المساحات القصوى المرخص فيها بممارسة هذا النوع من النشاط المنجمي؛
- فترات السنة المسموح فيها بممارسة هذا النشاط المنجمي...⁽³³⁹⁾.

وكما يقتضيه الأمر فقد وضع المشرع مجموعة من الخصائص ترتبط برخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني، بحيث حدد نوع النشاط المرتبط بها وطبيعته (1) ، وكذا طبيعة الشخص المستثمر بموجبها (2)، بالإضافة الى تبيان فترات وأماكن مزولة النشاط (3).

1. تحديد نوع النشاط وطبيعته

عرفت المادة 21 من قانون المناجم رقم 10-01 نشاط اللم والجمع و/أو الجني بأنه: "تعتبر أنشطة اللم والجمع و/أو الجني، تلك الأنشطة المتمثلة في الحصول على المواد المعدنية الموجودة في حالتها على سطح الأرض"⁽³⁴⁰⁾.

فيعد إذن نشاط اللم من أسهل الأنشطة المنجمية إذ لا تتطلب ممارسته إمكانات مادية ومالية كبيرة وحتى تكاد تنعدم، إذ يقتصر هذا النشاط فقط على الحصول للمواد المعدنية الموجودة في حالتها الطبيعية فوق سطح الأرض، ويمنع بذلك استعمال أدوات الاستخراج الميكانيكية والمتفجرات، وعلاوة على ذلك يمنع كل نشاط لم وجمع و/أو جني من شأنه أن يتلف البيئة من خلال إحداث تجويف أو تجويف فرعي أو غيرها من التغيرات الظاهرة أو الخفية في الشكل الطبوغرافي للأماكن.

ويعد نشاط اللم والجمع و/أو الجني عملا تجاريا شأنه شأن باقي أنشطة الاستغلال المنجمي الأخرى، كما أنه يمارس في إطار المنشآت المصنفة باعتبار أنه نشاط متصل بالأرض والطبيعة وبالاطار المعيشي للسكان.

2. تحديد الشخص المستثمر بموجب رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

أسندت ممارسة نشاط عملية اللم والجمع و/أو الجني بشكل حصري للشخص الطبيعي الجزائري دون الشخص المعنوي، وهذا ما ورد بشكل صريح في نص المادة 131 من قانون المناجم 10-01 وأكدت عليه المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 كما يلي: "... لا يمكن أن تمنح

⁽³³⁹⁾ المادة 131 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³⁴⁰⁾ المادة 21 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

رخصة ممارسة نشاط اللّم والجمع و/أو الجني إلا لشخص طبيعي جزائري، ولا تمنح إلا رخصة واحدة لنفس الشخص الطبيعي خلال نفس الفترة⁽³⁴¹⁾.

ويقصد بالشخص الطبيعي هنا الانسان الذي يمكن أن يكون طرفا ايجابيا أو سلبيا في اكتساب الحقوق أو ادائها⁽³⁴²⁾. ولم تكن للشخص الطبيعي في ظل قانون 84-06 مكانة لممارسة الأنشطة المنجمية إلا في نطاق محدود جدا، ذلك أن الأولوية كانت للمؤسسات العمومية الوطنية، في حين أن القانون 01-10 أعطى اهتماما كبيرا للشخص الطبيعي الوطني للممارسة الأنشطة المنجمية اليدوية، خاصة وأن نشاط اللّم والجمع و/أو الجني لا يتطلب أموالا أو كفاءات بحيث يعتمد على جمع وجني لمواد معدنية معينة⁽³⁴³⁾ موجودة على سطح الأرض، ويشترط لممارسة نشاط اللّم والجمع و/أو الجني على الشخص الطبيعي الجزائري أن يكون مقيدا في السجل التجاري لكون كل أنشطة الاستغلال بما فيها نشاط اللّم والجمع و/أو الجني يعد عملا تجاريا.

3. تحديد الحيز الجغرافي والمدة الزمنية للرخصة

بما أن رخصة عملية اللّم تخول لصاحبها الحق في الدخول والاستثمار في حدود المساحة المرخص بها، فانه من الضروري تحديد الحيز الجغرافي لهذه الرخصة وذلك بتحديد مكان ممارسة النشاط عن طريق وضع معالم حدود المساحة والتي لا يمكن أن تتجاوز 5 هكتارات حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469⁽³⁴⁴⁾، وتصبح رخصة اللّم باطلة بمجرد أن تكون المساحة التي يمارس فيها النشاط مشمولة جزئيا أو كليا ضمن مساحة ممنوحة بموجب سند منجمي⁽³⁴⁵⁾.

أما عن الفترات التي تتم فيها عملية اللّم فهي تتباين بحسب المناطق، فيمكن أن تكون بضعة أشهر كما يمكن أن تدوم سنة كاملة وهذا راجع لوفرة أو عدم وفرة المواد المعدنية المعنية بالرخصة في فترات زمنية معينة حسب طبيعة كل منطقة⁽³⁴⁶⁾.

(341) مرسوم تنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

(342) جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 286.

(343) حول قائمة المواد المعدنية المرخص بلمها وجمعها و/أو جنيها أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

(344) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

(345) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، نفس المرجع السابق.

(346) أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لرخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني والحقوق التي ترد

عليها

تتتمي رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني الى فئة الاموال المنقولة (1)، مما يجعلها محل مجموعة من الحقوق والتصرفات (2).

1. الطبيعة القانونية لرخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني

عملا بنص المادة 8 من قانون المناجم رقم 01-10 فإن رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني لا تعتبر سنداً منجمياً وإنما تكتسي طابع المنقول، وما يبرر هذه الصفة هو طبيعة ونوع الأشغال بحيث لا تتطلب آلات الأشغال العمومية ووسائل ميكانيكية وإنما تتم على السطح في الهواء لاعتمادها على لم وجمع المواد الموجودة فوق سطح الأرض يدوياً، ونظراً أيضاً لقصر مدة الرخصة التي لا يمكن أن تتجاوز السنة (347).

2. الحقوق التي ترد على رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني

لم يقرر المشرع تصرفات قانونية على رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني كالرهن والتنازل والإيجار من الباطن كما فعل مع السندات المنجمية للاستغلال المنجمي، وهذا ما يفسر أنها تقوم على الاعتبار الشخصي لصاحبها (348) بحيث لا يمكن لهذا الأخير التنازل عنها أو رهنها أو إيجارها من الباطن، إلا أن هذه الطبيعة الشخصية للرخصة لا تمنع حق صاحبها في طلب تجديدها (1.2) أو التخلي عنها نهائياً (2.2).

1.2. الحق في تجديد رخصة اللّم والجمع و/أو الجني

رجوعاً إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469، نجد أن المشرع أجاز لصاحب رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني الذي يمارس نشاطه في الولايات التي تمتد فترة اللّم فيها سنة كاملة، أن يطلب تجديد رخصته، ويجب عليه أن يودع قبل شهرين من انتهاء مدة صلاحية الرخصة

(347) أنظر المادة 8 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(348) في رأينا تطبيق رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني على فئة المهن التي يتطلب الولوج إليها ضرورة استصدار اعتماد من طرف المصالح الإدارية المؤهلة وهذا الاعتماد شخصي فلا يجوز لصاحبه التنازل عنه أو التصرف فيه، عدا الحق في التخلي عن النشاط، للمزيد أنظر أعلاه، ص 59.

الجارية، طلبا جديدا لرخصة تخص المساحة نفسها والمواد نفسها في الرخصة الجارية وذلك بشرط توفر الاحتياطات التي تسمح بذلك⁽³⁴⁹⁾.

ويكون طلب التجديد مرفقا بملف يحتوي على الوثائق التي تبين مخطط الأشغال التي ينوي صاحب الرخصة انجازها بعد تجديد رخصته وكذا معلومات حول الأشغال المنجزة في إطار الرخصة الأولى، ويتم إعداد رخصة جديدة حسب الإجراءات نفسها المتبعة في الطلب الأول وذلك بناء على تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وبعد موافقة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽³⁵⁰⁾.

2.2. الحق في التخلي عن رخصة اللم والجمع و/أو الجني

يستوجب على صاحب رخصة اللم و الجمع و/أو الجني الذي يتخلى عن نشاطه حصوله على ترخيص من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك⁽³⁵¹⁾، ويتعين عليه طبقا لأحكام المادة 25 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02⁽³⁵²⁾ قبل التوقف عن النشاط والتخلي عنه نهائيا أن ينفذ الأشغال التي يأمر بها أعوان شرطة المناجم، سيما ما تعلق منها بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على الأمن العمومي، وفي حالة عدم قيامه بذلك تتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ذلك على حساب صاحب الرخصة.

الفقرة الثالثة:

رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

تعرض المشرع الجزائري لرخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (L'autorisation de l'exploitation des carrières et sablières) في القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون بـ: "ممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى" من قانون المناجم 10-01 في مادتين منه فحسب وهما المادتان 22 و 132، لكن بصدور النص التنظيمي لهذا النشاط، تولى مهمة تنظيم كافة الجوانب المتعلقة

⁽³⁴⁹⁾ أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽³⁵⁰⁾ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، نفس المرجع السابق.

⁽³⁵¹⁾ أنظر المادة 25 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المرجع نفسه.

⁽³⁵²⁾ أنظر المادة 25 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المرجع نفسه.

به وكذلك القواعد التي يخضع لها الاستثمار والمستثمر في هذا النشاط⁽³⁵³⁾، إلا أنه كان محل إلغاء وتم استبداله بمرسوم تنفيذي آخر⁽³⁵⁴⁾، والذي أصبح يوطر فيما بعد هذا النشاط.

إذن فقد أحاط المشرع رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بإطار تشريعي وتنظيمي جديد، مما جعل الاستثمار فيه يتم بموجب إجراءات خاصة تختلف عما كانت عليه في ظل المرسوم السابق الملغى، وبناء على هذه المعطيات تكتسي رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل طابعا خاصا (أولا)، مما يميز إجراءات الحصول عليها عن باقي الرخص الأخرى (ثانيا)، كما أنها من طبيعة قانونية تسمح بإيراد تصرفات قانونية عليها (ثالثا).

أولاً: خصائص رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

أحاط المشرع الجزائري رخصة مقالع الحجارة والمرامل بمجموعة من الخصائص، من شأنها تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس (1) وكذلك تحديد الشخص المستثمر في هذا النشاط (2)، بالإضافة الى تحديد الحيز الجغرافي والمدة الزمنية للرخصة (3).

1. تحديد نوع النشاط الممارس

ربط المشرع الجزائري رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 188-08 التي جاء فيها: "لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل..."⁽³⁵⁵⁾.

ويقصد بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل كل نشاط يتمثل في استخراج أو رفع المواد المعدنية غير الفلزية، التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للثمين والموجهة لأغراض البناء والرصف وتخصيب الأراضي، بشرط أن تقل الطاقة الإنتاجية القصوى عن 3000 طن متري في اليوم⁽³⁵⁶⁾.

⁽³⁵³⁾ وهو المرسوم التنفيذي رقم 470-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، الملغى، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002.

⁽³⁵⁴⁾ وهو المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها.

⁽³⁵⁵⁾ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

⁽³⁵⁶⁾ أنظر أعلاه، ص 51.

ويرجع مبرر فرض هذه الرخصة إلى الحد من الاستغلال العشوائي لمثل هذا النشاط لاسيما ما يتعلق باستخراج الرمال من الشواطئ واللاودية والموجهة للبناء نظرا لما عرفته من نهب كبير واستغلال غير قانوني مما ألحق أضررا بالبيئة.

ويعد نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل عملا تجاريا باعتباره شكلا من أشكال نشاط الاستغلال المنجمي، والذي يعد بدوره عملا تجاريا، كما أن المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري قد أشارت إلى أن كل مقالة لاستغلال المناجم السطحية والتي يدخل فيها نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل باعتبار أنه يقتصر على رفع أو استخراج مواد معدنية معينة موجودة على سطح الأرض، تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع⁽³⁵⁷⁾.

كما أنه يدخل في إطار النشاطات المصنفة باعتبار أنه نشاط متصل بالأرض وبالطبيعة. ونشير في هذا الصدد إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 470-02 الملغى قد نص صراحة في المادة 14 على حظر استعمال المتفجرات وهذا حفاظا على البيئة⁽³⁵⁸⁾، لكن المرسوم الجديد لم ينص على هذا الحظر، وهذا ما يدعونا للتساؤل حول اغفال المشرع لهذا الأمر، هل كان سهوا منه أم أن هذا الحظر قد زال؟

2. تحديد الشخص المستثمر بموجب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

يعتبر نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل من بين الأنشطة المفتوحة على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء بحيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 188-08 على ما يلي: "تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لشخص طبيعي أو معنوي..."⁽³⁵⁹⁾.

فممارسة نشاط الاستغلال لمقالع الحجارة والمرامل تكون من طرف أي متعامل دون تمييز، فالمشرع كرس حرية الاستثمار وما يترتب عنها من عدم تمييز بين المستثمرين سواء أكانوا جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعية أو معنوية تأخذ شكل شركات تجارية أو شكل مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص وهذا عكس اتجاه المشرع في المرسوم التنفيذي 470-02 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 188-08، بحيث أن الاستثمار في هذا النشاط كان حكرا على الشخص الطبيعي أو المعنوي الجزائري فقط دون الأجنبي، ولعل ما يبرر تخصيص هذا النشاط للجزائريين هو

⁽³⁵⁷⁾ أنظر المادة الثانية فقرة 7 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽³⁵⁸⁾ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 470-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽³⁵⁹⁾ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

سهولة ممارسته وعدم استعماله إمكانيات مادية وتقنية وكذا خبرات يتوفر عليها المستثمر الأجنبي فقط⁽³⁶⁰⁾.

3. تحديد الحيز الجغرافي والمدة الزمنية للرخصة

بما أن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تخول لصاحبها الحق في الدخول والاستثمار في حدود المساحة المرخص بها، فانه من الضروري تحديد الحيز الجغرافي لها وذلك بتحديد مكان ممارسة النشاط عن طريق وضع معالم حدود المساحة والتي لا يمكن أن تتفوق 5 هكتارات⁽³⁶¹⁾، وقد كانت تمنح في السابق في إطار انجاز المشاريع المسجلة في البرامج البلدية والقطاعية، أو كل برنامج تنمية وطني آخر، إلا أنه في إطار المرسوم التنفيذي 188-08، أصبحت تمنح في إطار محدود لا يتجاوز حدود الولاية أو الولايات التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط استغلال المقالع والمحاجر، وذلك لإنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية لهذه الولاية أو هذه الولايات فلا تعم التراب الوطني.

أما فيما يتعلق بالمدة الزمنية للرخصة فإنها محددة بـ 4 سنوات يمكن تمديدتها مرة واحدة فقط وهذا ما ورد في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 188-08 والتي تقضي بما يلي: "تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لمدة أقصاها 4 سنوات يمكن أن تمدد صلاحيات رخصة مقالع الحجارة والمرامل مرة واحدة من طرف الوالي المختص إقليميا"⁽³⁶²⁾.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

أخضع المشرع نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل لضوابط قانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-08، بهدف المحافظة على الثروة المعدنية، والحد من الاستغلال العشوائي لها والذي من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة، وكنتيجة لذلك فإنه على الراغب في ممارسة نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل، بعد توفره على الشروط المتعلقة بالشخص المستثمر في هذا النشاط، أن يتبع إجراءات إدارية وجبائيه التي تمكنه من الحصول على الرخصة والتي تعد شرطا للاستثمار في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل، وذلك ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 والتي تقضي: "لا

⁽³⁶⁰⁾ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 470-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽³⁶¹⁾ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

⁽³⁶²⁾ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يسلمها الوالي المختص إقليمياً⁽³⁶³⁾.

وعليه فللحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يتطلب الأمر إتباع إجراءات إدارية (1)، وأخرى جبائية (2).

1. الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

يعتبر نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل النشاط الوحيد من بين الأنشطة المنجمية الذي تمنح رخصة ممارسته من طرف الجهة الادارية اللامركزية عن طريق إجراء المزايدة من طرف الوالي المختص إقليمياً، ولهذا الغرض يتقدم المستثمر الراغب في الحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بطلب لدى الولاية المختصة إقليمياً والتي تقع في إقليمها المساحة المراد استغلالها. وما يجب التنويه إليه أن الطلب كان يقدم في إطار المرسوم السابق للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وقد أرفق هذا المرسوم بنموذج عن استمارة طلب، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 188-08 لم يدرج نموذجاً لاستمارة الطلب.

وقبل إجراء المزايدة تشترع المصالح المؤهلة والمعنية للولاية، بمجرد إخطارها من طرف الوالي المختص إقليمياً، في التحقيق الإداري والتقني، على أساس الملفات التقنية المطابقة والتي يتم إعدادها من طرف المصلحة المؤهلة للولاية، ويتكون الملف التقني في هذا الصدد من مجموعة من وثائق نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08⁽³⁶⁴⁾:

ترسل بعدها نسخة من هذا الملف التقني من طرف الوالي المختص إقليمياً إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وذلك لإبداء آراءهم. فترسل كل وكالة رأياً مبرراً حول إمكانية ممارسة النشاط المقرر في ظرف 5 أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام الملف التقني⁽³⁶⁵⁾.

وبناء على نتائج التحقيق الإداري للمصالح المؤهلة والمعنية للولاية، وكذا الآراء المبررة للوكالتين، يشرع الوالي المختص إقليمياً في تنظيم المزايدة المتعلقة بالمكامن المقترحة وذلك بعد إعداد ملف استدرج

(363) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(364) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

(365) أنظر المادة 13 فقرة 1 و2، المرجع نفسه.

العروض والذي يتكون زيادة على الملف التقني المذكور في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 من الوثائق التالية⁽³⁶⁶⁾:

- دفتر الشروط من أجل المشاركة في المزايدة؛
- الحد الأدنى للمزايدة.

ويتم تحديد الشخص الراسي عليه المزاد في الجلسة العلنية المخصصة لذلك، فيقوم هذا الأخير بتسليم صك بالمبلغ محررا باسم قابض الضرائب لمقر الولاية، ويقوم أيضا بإعداد ملف الاستغلال في أجل أقصاه 45 يوم في 4 نسخ ويتضمن مجموعة من الوثائق⁽³⁶⁷⁾:

وفي نهاية الأمر يمنح الوالي المختص إقليميا بعد إمضاء صاحب الطلب على دفتر الشروط⁽³⁶⁸⁾ مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي الرخصة، وبالموازاة مع ذلك يقوم الوالي بإرسال نسخة من الرخصة مرفقة بملف الاستغلال إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

2. الإجراءات الجبائية للحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

لا يتم تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا بعد تسديد حق إعداد الوثائق⁽³⁶⁹⁾ والرسم المساحي⁽³⁷⁰⁾ المنصوص عليهما في المادة 132 من قانون المناجم رقم 10-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من الأمر 02-07، والتي يخضع تحديد مبلغها إلى قانون المالية السنوي، ويدفعان لدى قابض الضرائب بمقر الولاية أين يوجد الاستغلال المنجمي، ويكون الدفع بموجب أمر التحصيل (titre de recette) الذي تصدره المصلحة المؤهلة للولاية حسب المبلغ المحدد في قانون المالية:

فبالنسبة لحق إعداد الوثائق تمت الإشارة إلى ذلك بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 التي جاءت كما يلي: "يدفع المبلغ الخاص بحق إعداد الوثيقة المؤسس بموجب أحكام المادة 132 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، من طرف

⁽³⁶⁶⁾ أنظر المادة 14 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

⁽³⁶⁷⁾ للاطلاع على محتوى الملف أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

⁽³⁶⁸⁾ للاطلاع على نموذج دفتر الشروط أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، المرجع نفسه.

⁽³⁶⁹⁾ وهو عبارة عن رسم تغطية التكاليف المرتبطة بالوثائق عند إعداد ملف أو طلب تجديد أي سند منجمي أو تعديله، وتم تحديد هذا الرسم في الملحق الأول لقانون المناجم رقم 10-01 بعنوان: "سلم حق إعداد الوثائق".

⁽³⁷⁰⁾ وهو رسم على المساحة الممنوحة بموجب السند المنجمي أو الرخصة المنجمية، وتم تحديد هذا الرسم في الملحق الثاني لقانون المناجم رقم 10-01 بعنوان: "سلم السلم الأساسي للرسم المساحي".

أصحاب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي⁽³⁷¹⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع قد أغفل أن المادة 132 من القانون رقم 10-01 قد تم تعديلها بموجب المادة 4 من الأمر رقم 02-07، فكان أولى بالمشرع أن يذكر المادة 4 من الأمر رقم 02-07 عوضا عن المادة 132 من القانون رقم 10-01.

أما بالنسبة للرسم المساحي فقد تطرقت الى ذلك المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08، بحيث يتم دفعه بتقديم أمر التحصيل وذلك عند تسليم الرخصة أو تمديدتها حسب نسبة الأشهر الكاملة والمتبقية من السنة المدنية وفي 31 يناير على الأكثر من كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة⁽³⁷²⁾.

وبمجرد استلام المستثمر في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل لرخصة الاستغلال، يشرع هذا الأخير خلال 15 يوم الموالية في نصب حدود المساحة بمعالم متينة ومثبتة في كل زاوية من زوايا حدود المساحة والتي لا تفوق المسافة بينها 100 متر.

ثالثا: الطبيعة القانونية لرخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل والحقوق التي

تترد عليها

على غرار رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني، تكتسي كذلك رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل طابع المنقول (1)، مما يجعلها محل مجموعة من الحقوق والتصرفات (2).

1. الطبيعة القانونية لرخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

طبقا لنص المادة 8 من قانون المناجم 10-01 فان رخصة مقالع الحجارة والمرامل تكتسي طابع المنقول، وهي مرتبطة بموضوع النشاط، وليس بشخص المستثمر، مما يجعلها محل اجراء تصرفات قانونية كالتنازل، سواء كلي أو جزئي والتحويل والتمديد، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 470-02 الملغى، قد اعتبرها من طبيعة شخصية ترتبط بشخص المستثمر فلا يمكن التنازل عنها أو تحويلها⁽³⁷³⁾.

(371) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(372) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

(373) أنظر المادة 8 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2. الحقوق الواردة على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

أقر المرسوم التنفيذي رقم 188-08 للمستثمر الحق في تمديد رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (1.2)، كما منح له الحق في التنازل أو التحويل أو التخلي عنها (2.2).

1.2. الحق في تمديد رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

بالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08، نجد أن المشرع أجاز لصاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يطلب تمديد رخصته، بشرط أن يودع طلب التمديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة السارية المفعول، التي حددت مدتها كما رأينا آنفاً بـ 4 سنوات حسب نص المادة 7 من المرسوم السالف الذكر لدى الولاية المعنية، ويكون هذا الطلب مرفقاً بملف يتضمن وثائق تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 188-08⁽³⁷⁴⁾. ويتولى الوالي مهمة دراسة طلب التمديد، وبعد تحققه من احترام صاحب الرخصة لكافة التعهدات الموقع عليها في دفتر الشروط، يقوم بتمديد الرخصة لمدة أقصاها 4 سنوات، على أن يرسل في ظرف 8 أيام نسخة من هذه الرخصة مرفقة بملف التمديد، إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽³⁷⁵⁾.

2.2. الحق في التنازل أو التحويل أو التخلي عن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

منح المشرع لصاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من جهة، الحق في التنازل أو التحويل سواء كان كلياً أو جزئياً للحقوق المترتبة بموجب هذه الرخصة، غير أنه اشترط لحصول ذلك ضرورة توفر الشروط التالية⁽³⁷⁶⁾:

- لا يتم هذا الإجراء ولا يكون إلا بالموافقة القبلية للوالي المختص إقليمياً؛
- قيام الوالي بإخطار كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك؛
- يجب إفراغ إجراء التنازل أو التحويل في القالب الرسمي أي في شكل عقد.

وللإشارة لم يوضح المشرع إجراءات التنازل أو التحويل وكيفية دراسة الطلبات، كما أنه لم يبين طبيعة العقد الذي يجب أن يفرغ فيه هذا الإجراء، أي هل يتخذ شكل عقد رسمي أو محرر عرفي.

(374) أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(375) أنظر المادة 20 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

(376) أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

كما منح المشرع من جهة أخرى، لصاحب الرخصة امكانية التخلي عنها بصفة نهائية وفي أي وقت كان بموجب نص المادة 10 من المرسوم السالف الذكر، إلا أنه يستوجب عليه إبلاغ الوالي المختص إقليميا بذلك، والذي يتولى بدوره في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ قرار التخلي إبلاغ الوكالتين المنجميتين بذلك⁽³⁷⁷⁾، فيترتب بذلك عن هذا التخلي إلغاء الرخصة نهائيا ويلزم صاحبها بمباشرة الأشغال لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب ما يحدده أعوان شرطة المناجم، فتصبح بعدئذ حدود المساحة التي أخلت بممارسة الأنشطة المنجمية مرة أخرى.

⁽³⁷⁷⁾ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

إدارة وضبط النشاط المنجمي

الفصل الثاني:

إدارة وضبط النشاط المنجمي

لما كان النظام القانوني القديم الخاص بقطاع المناجم غير مجد في مسايرة الأوضاع الاقتصادية في أواخر التسعينات، وذلك بالرغم من التعديلات التي أجريت على القانون السابق⁽³⁷⁸⁾، أي بعد تخلي الدولة الجزائرية عن نظام الاقتصاد الموجه وسيرها نحو اقتصاد السوق، صدر القانون الجديد 10-01 المتعلق بالمناجم الذي استحدث أجهزة جديدة في القطاع المنجمي، فالأجهزة الإدارية العامة المكلفة بإدارة القطاع والتي يتركز عليها النشاط المنجمي، تعمل تحت سلطة الوزارة المكلفة بالمناجم، إذ أن القانون القديم اعتمد أساسا على الوزير المكلف بالمناجم كهيئة وحيدة مكلفة بكل ما يتعلق بالقطاع إلى جانب الوالي المختص إقليميا الذي يتدخل حسب موضوع النشاط المنجمي، كما فرض المشرع في إطار القانون رقم 10-01 رقابة على الأنشطة المنجمية، ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الثروات المنجمية والحد من استنزافها بشكل عشوائي، كما أقر القانون 10-01 عدة مزايا للمستثمرين في الأنشطة المنجمية، غير أنه ألزمهم بواجبات تقع على عاتقهم (المبحث الأول).

وتكريسا لمبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي⁽³⁷⁹⁾، تم استحداث أجهزة متخصصة في مجال الضبط الاقتصادي والمالي⁽³⁸⁰⁾، التي تمارس أساسا صلاحيات السلطة العمومية في مجال

(378) ويقصد بذلك القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

(379) مع انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي والمالي، فتحت المجال للعديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية أمام المبادرة الفردية وأخضعت هذه الأنشطة لمنطق اقتصاد السوق وآلياته، ولا تتدخل الدولة إلا من أجل تنظيم السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفعين والمستهلكين وكذا ضمان استمرارية وديمومة المرافق العامة، فعوضت بذلك القرارات الإدارية التقليدية بأدوات ضبط جديدة تدعى سلطات الضبط المستقلة، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد:

"Ces nouvelles structures, dénommées autorités administratives indépendantes, que l'Etat utilise au lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activités économiques et financières."

وللمزيد أنظر:

ZOUAÏMIA (Rachid), "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, IDARA, N° 02, 2003, pp. 5-50.

(380) Dans une économie de marché, les ressources sont allouées de la manière la plus efficace possible, suite à l'interaction de l'offre et de la demande sur des milliers de marchés. Pour autant, ces marchés sont défaillants dans des situations spécifiques : monopole naturel, biens publics, biens méritoires, externalités et asymétries d'information.

La régulation économique consiste à restreindre les décisions économiques des agents pour des allocations que le marché ne peut allouer d'une manière efficace. La régulation use des instruments spécifiques qui sont : les prix, le contrôle des quantités, le contrôle de l'entrée et de la sortie...

Pour plus d'information sur ce sujet voir : **MENASRIA (Nabi)**, "la problématique de la régulation dans le domaine économique", colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière

الأنشطة المختصة بها، وذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة والتي تخص كل نشاط على حدى، ففي هذا الصدد تم استحداث وكالتين منجميتين تدعى الأولى بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وتسمى الثانية الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية حيث أوكلت لهما مهمة ضبط النشاط المنجمي على غرار الأنشطة الاقتصادية الأخرى⁽³⁸¹⁾ (المبحث الثاني).

économique et financière, université Abderrahmane MIRA, Béjaia, 23 et 24 mai 2007, résumé des interventions présentées au colloque, non paru, Pp 23-41.

(381) نذكر في هذا الاطار على سبيل المثال:

- في مجال سوق القيم المنقولة تم استحداث لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لتنظيم سوق الأوراق المالية، وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23؛
 - وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تم انشاء سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المستحدثة بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - وفي مجال التأمينات تم انشاء لجنة الاشراف على التأمينات في مجال ضبط قطاع التأمينات، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
 - وفي مجال النشاط المصرفي والمالي تم انشاء كل من مجلس النقد والقرض، والذي تأسس بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، واللجنة المصرفية التي تأسست بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى.
- وللمزيد من التفاصيل أنظر:

ZOUAÏMIA (Rachid), Droit de la régulation économique, BERTI éditions, Alger, 2006, PP 66-140.

المبحث الأول:

إدارة النشاط المنجمي

تتدخل الدولة مباشرة في تأطير الأنشطة المنجمية بواسطة سن القوانين والأنظمة التي تحكم هذا القطاع، كما أنها تنظم القطاع المنجمي عن طريق ما يسمى بالإدارة المكلفة بالمناجم التي نص عليها القانون 10-01 المتعلق بالمناجم في المادة 41 منه، حيث أوكلت لها صلاحيات هامة وعامة لإدارة القطاع المنجمي، كما أنها تعتبر القاعدة التي تمارس أساسا صلاحيات السلطة العمومية في تسيير هذا القطاع **(المطلب الأول)**.

وباعتبار الأنشطة المنجمية تدخل ضمن الأنشطة الاقتصادية الحيوية، ومن أجل ضمان الاستغلال الأمثل للثروات المنجمية ومنع استنزافها كان لا بد من وضع أحكام قانونية ردية لكل مخالفة تتعلق بالتشريع المنجمي وهذا ما تم تكريسه فعلا في القانون 10-01 حيث أتى بأحكام تتعلق بالرقابة التقنية والإدارية التي قد تتجم عنها عقوبات إدارية في حالة المخالفة، هذا بالإضافة إلى الأحكام الجزائية التي تتضمن المخالفات والعقوبات المقررة لها **(المطلب الثاني)**.

لكن هذا التضييق على القطاع والتشديد في العقوبات المقررة للمخالفين للتشريع المنجمي، لم يمنع المشرع من وضع حوافز ومزايا لجلب الاستثمار في هذا القطاع خاصة الأجنبي المباشر الذي يحتم وجود مناخ ملائم لممارسة النشاط⁽³⁸²⁾، كل ذلك يتم مع فرض التزامات تقع على عاتق المستثمر فيه **(المطلب الثالث)**.

⁽³⁸²⁾ كرس المشرع الجزائري برنامجا شاملا وجذريا تشجيعيا وحمايا لملكية المستثمر الأجنبي، حيث تبنى ترسانة كاملة من القوانين لضمان حماية الملكية المادية للمستثمر والتي تتمثل في العقارات التي ينشأ عنه إنشاء المشروع، والحقوق المعنوية أو الملكية الصناعية من براءة اختراع ورسوم ونماذج وعلامات صناعية والدوائر المتكاملة... التي يحتاجها لاستغلال مشروعه الاستثماري، وذلك من كل المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها في الجزائر، أنظر حول هذا الموضوع: **حسين نواره**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 497.

المطلب الأول:

الإدارة المكلفة بالمناجم

تم التطرق الى الإدارة⁽³⁸³⁾ المكلفة بالمناجم في القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم الذي نص في المادة 41 منه على ما يلي: "... يركز نشاط الدولة على ما يأتي: الإدارة المكلفة بالمناجم..."⁽³⁸⁴⁾.

لكن نفس القانون أي قانون المناجم رقم 10-01 لم يتطرق الى هيكلة هذه الادارة، وانما تم تنظيمها بموجب مراسيم تنظيمية متفرقة، فهي تشمل كل من وزير الطاقة والمناجم باعتباره الرئيس السلمي لهذه الادارة، وتليه مباشرة الادارة المركزية المتواجدة على مستوى وزارة الطاقة والمناجم، إضافة الى الادارة المحلية او المصالح الخارجية للوزارة التي تعمل تحت سلطة الوزارة المكلفة بالمناجم ويتولى تسييرها والسهر عليها مدير تنفيذي للطاقة والمناجم.

لقد أولى المشرع الجزائري مؤخرًا اهتمامًا بالغًا بقطاع المناجم، إذ حدد صلاحيات جديدة لوزير الطاقة والمناجم بصفة عامة وأضفى تغيير جذري في هياكل الإدارة المكلفة بالمناجم تماشيًا مع مقتضيات القانون 10-01 المتعلق بالمناجم وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 266-07⁽³⁸⁵⁾ المؤرخ في 2007/09/09 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم فألغى بموجب ذلك المرسوم رقم 214-96⁽³⁸⁶⁾ الصادر بتاريخ 1996/06/15 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

كما صدر المرسوم رقم 267-07⁽³⁸⁷⁾ بتاريخ 2007/09/09 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، فألغى بموجبه المرسوم رقم 215-96⁽³⁸⁸⁾ الصادر بتاريخ 1996/06/15 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

(383) الإدارة هي مجموعة الأجهزة والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيماتها وتفرعاتها المختلفة، هذا حسب المعيار الشكلي، أما حسب المعيار الموضوعي، فهي مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات إشباعًا للاحتياجات العامة للجمهور والموظفين، في هذا الشأن أنظر: بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 06.

(384) المادة 41 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(385) مرسوم تنفيذي رقم 266-07 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

(386) مرسوم تنفيذي رقم 214-96 مؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 37 مؤرخ في 16 يونيو 1996.

(387) مرسوم التنفيذي رقم 267-07 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

وبالعودة إلى نص المادتين 41 و42 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم لا نجد ما يوحي أن الإدارة المكلفة بالمناجم لها استقلالية، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني⁽³⁸⁹⁾ فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إذ أنها تستمد وجودها من الدولة⁽³⁹⁰⁾، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الإدارة المكلفة بالمناجم التي تمثل الوزارة المعنية بقطاع المناجم وتتصرف باسمها وتعمل على تنفيذ سياستها في حدود المهام الموكلة لها قانونا.

فالإدارة المكلفة بالمناجم بحسب نص المادة 41 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ومعنى ذلك أنها سلطة إدارية منح لها القانون سلطة التسيير باستعمال أساليب السلطة العامة عند القيام بالأنشطة الموكلة لها قانونا، وهذه الأساليب تعتبر كقواعد استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص، تمارسها الإدارة أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يسمى بأعمال السلطة (actes de puissance publique ou actes d'autorité)، الذي يبرر فكرة أعمال الإدارة التي يظهر فيها الطابع السلطوي بانفرادها بنظام قانوني قائم بذاته⁽³⁹¹⁾.

ومن الناحية الهيكلية تشمل الإدارة المكلفة بالمناجم كما وصفها قانون المناجم كل من الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم (الفرع الأول)، والإدارة المحلية المكلفة بالمناجم (الفرع الثاني)، وإلى جانب ذلك هناك الخبراء في الدراسات المنجمية وهي هيئة جديدة استحدثت بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم (الفرع الثالث).

(388) مرسوم تنفيذي رقم 215-96 مؤرخ في 15 يونيو 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج رعدد 37 مؤرخ في 16 يونيو 1996.

(389) تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

(390) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 01، دار ربحانة للنشر، الجزائر، 1999، ص 99.

(391) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، لباد للنشر، سطيف، ص 29.

الفرع الأول:

الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم

تضم الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم ثلاث هيئات إدارية (الفقرة الأولى)، تعهد إليها المهام التي تخص قطاع المناجم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلفة بالمناجم

يتضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلفة بالمناجم كل من وزير الطاقة والمناجم (أولاً)، المديرية العامة للمناجم (ثانياً) وأخيراً مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية (ثالثاً).

أولاً: وزير الطاقة والمناجم

يعتبر وزير الطاقة والمناجم المسؤول الأول عن قطاع المناجم في البلاد⁽³⁹²⁾، ويتم تعيينه ضمن تشكيلة الحكومة وفق أسلوب معين (1)، ويمارس الوزير مهامه والصلاحيات الممنوحة له بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحياته (2).

1. أسلوب تعيين وزير الطاقة والمناجم

يشكل وزير الطاقة والمناجم مع نظرائه من الوزراء أعضاء الطاقم الحكومي الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول⁽³⁹³⁾.

(392) تعددت وتنوعت الوزارات التي أشرفت على قطاع المناجم في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد الاستقلال مباشرة أسندت المهام المتعلقة بالقطاع المنجمي إلى وزارة التصنيع والطاقة وذلك بموجب المرسوم رقم 63-267 مؤرخ في 23 يوليو 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، ج ر عدد 52 مؤرخ في 30 يوليو 1963. تولى بعد ذلك وزارة الصناعة الثقيلة الإشراف على قطاع المناجم بمقتضى المرسوم رقم 85-122، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة، ج ر عدد 22 مؤرخ في 22 مايو 1985. ثم أسندت إلى وزارة المناجم مهمة الإشراف على القطاع المنجمي وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-205، مؤرخ في 30 يونيو 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، ج ر عدد 28 مؤرخ في 11 يوليو 1990. (393) المادة 79 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996، مرجع سابق.

- فيخصوص اختيار الوزراء فحسب المادة 79 الفقرة 1 بعد التعديل أصبحت تقضي بما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

والملاحظ أن المؤسس سحب من الوزير الأول صلاحية اختيار الوزراء وجعلها من صلاحيات رئيس الجمهورية، مما يضعف مركز الوزير الأول في مواجهة باقي الوزراء ويزيد من تبعيتهم لرئيس الجمهورية، وللمزيد طالع: أفتوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري

فيتم تعيين الحكومة التي يعتبر وزير الطاقة والمناجم عضوا فيها بموجب مرسوم رئاسي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁽³⁹⁴⁾، ويمارس الوزير مهامه وصلاحياته بعد تنصيبه.

2. مهام وزير الطاقة والمناجم لصالح قطاع المناجم

يمارس وزير الطاقة والمناجم صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007⁽³⁹⁵⁾، وتتمثل المهام الأساسية للوزير في إعداد واقتراح وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع واستعمالها، واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية السارية على نشاطات مجال اختصاصه، أما على الصعيد الدولي فيقوم بإعداد برامج التعاون الدولي، لا سيما مع المنظمات الحكومية المتخصصة⁽³⁹⁶⁾.

ونظرا لأهمية الوزارة التي يشرف عليها بالنسبة للاقتصاد الجزائري، أسندت إليه مهام متعددة ومتشعبة في مجالات عدة تهم القطاعات التي يشرف عليها، فبالنسبة لقطاع المناجم، يقوم الوزير في إطار المهام التي أوكلت إليه بوضع منظومة إعلامية تتعلق بنشاطات القطاع، ويبادر بجميع الدراسات والاعمال المستقبلية لصالح قطاع المناجم، ويتخذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها أن تضمن التثمين الأقصى للصادرات، كما يشارك في العمل الحكومي في مجال التخطيط والدراسات المستقبلية لصالح القطاع، بالإضافة الى مساهمته في العمل الحكومي في الميدان التشريعي والتنظيمي الخاص بقطاع المناجم⁽³⁹⁷⁾.

إضافة إلى المهام التقنية المتعلقة بقطاع المناجم، المذكورة أعلاه، يتولى الوزير في إطار مهام التسيير الإداري للوزارة بالسهر على ترقية الموارد البشرية للقطاع، فيساهم في تنفيذ أعمال الدولة في هذا المجال، كما يقوم بتقدير احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية للهيكل المركزية وغير المركزية للقطاع ويصادق على ميزانيات وحصائل الوكالتان أو سلطتي الضبط التابعة لقطاع

1 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(394) أنظر في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 64 مؤرخ في 17 نوفمبر 2008.

(395) مرسوم تنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، مرجع سابق.

(396) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، نفس المرجع السابق.

(397) أنظر المواد 4 و6 و8، المرجع نفسه.

المناجم⁽³⁹⁸⁾، بالإضافة إلى توليه رقابة الهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية الموجودة تحت سلطته ويسهر على حسن سير الوكالتان أو سلطتي الضبط التابعة لقطاع المناجم⁽³⁹⁹⁾.

ثانيا: المديرية العامة للمناجم

نظم المرسوم التنفيذي رقم 267-07 الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، حيث تتواجد على مستوى الوزارة المديرية العامة للمناجم وهي إحدى المديريات العامة في وزارة الطاقة والمناجم، وتهتم بكل ما يتعلق بالمناجم والثروة الوطنية المنجمية وتسد إليها مهمة المساهمة في تحديد سياسة البحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على احترامها بالإضافة إلى تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت⁽⁴⁰⁰⁾. ويتضمن التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للمناجم مديريتين: مديرية الموارد المعدنية⁽¹⁾، ومديرية تطوير النشاطات المنجمية⁽²⁾.

1. مديرية الموارد المعدنية

ومن بين المهام الأساسية لهذه المديرية إعداد سياسة تثمين الموارد المعدنية والمحافظة عليه والمساهمة في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية وكذلك المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص القانونية في مجال اختصاصها⁽⁴⁰¹⁾، وتتفرع مديرية الموارد المعدنية إلى المديرية الفرعية لتطوير الموارد المعدنية والمديرية الفرعية للمنشآت الجيولوجية:

- **المديرية الفرعية لتطوير الموارد المعدنية:** تكلف المديرية الفرعية لتطوير الموارد المعدنية بمهمة إبداء سياسة التثمين والمحافظة على الموارد المعدنية والسهر على تنفيذها، وإعداد النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الموارد المعدنية، كما تقوم بمتابعة تطور وأفاق أسواق المواد الأولية المعدنية⁽⁴⁰²⁾.

- **المديرية الفرعية للمنشآت الجيولوجية:** تساهم المديرية الفرعية للمنشآت الجيولوجية في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية، كما تضمن متابعة إنجاز برامج المنشآت الجيولوجية، بالإضافة إلى تنسيق نشاطات التكوين الخاصة بنشاطات الفرع⁽⁴⁰³⁾.

(398) ونقصد بذلك الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

(399) أنظر المادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 266-07 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، مرجع سابق.

(400) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267-07 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، نفس المرجع السابق.

(401) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(402) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

2. مديرية تطوير النشاطات المنجمية

بالإضافة الى مديرية الموارد المعدنية تتواجد على مستوى المديرية العامة للمناجم مديرية تطوير النشاطات المنجمية، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-267 تساهم هذه المديرية في إعداد التنظيم المطبق على النشاطات المنجمية وشبه المنجمية والمشاركة في إعداد سياسات المحافظة على الأملاك المنجمية وضمان مهام الحرص المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية، إضافة الى ذلك فهي تشارك في تحديد سياسة تطوير الصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها. وتتفرع مديرية تطوير النشاطات المنجمية الى المديرية الفرعية للنشاطات المنجمية والمديرية الفرعية للنشاطات شبه المنجمية⁽⁴⁰⁴⁾.

- **المديرية الفرعية للنشاطات المنجمية:** تقوم المديرية الفرعية للنشاطات المنجمية بمتابعة النشاطات المنجمية والمساهمة في تطويرها والمشاركة في صياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاط المنجمي، وكذلك متابعة التلخيصات حول التطور التكنولوجي للفرع وإعدادها⁽⁴⁰⁵⁾.

- **المديرية الفرعية للنشاطات شبه المنجمية:** وهي تضطلع بمهمة معالجة الملفات المتعلقة بإيداع المواد المتفجرة وكذا استيرادها إضافة الى متابعة تطور استهلاك المواد المتفجرة واستعمالها والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المطبقة على النشاطات والسهر على احترامها⁽⁴⁰⁶⁾.

ثالثا: مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية

إلى جانب المديرية العامة للمناجم تتواجد على المستوى المركزي مديرية لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية، حيث أسندت لها مهمة تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بالمنشآت الخاصة بالمحروقات وال طاقة والسهر على تطبيقها وإعداد التنظيم المتعلق بأمن المنشآت والمراقبة التقنية والسهر على احترامها، كذلك تقوم بسن قواعد الأمن الصناعي المتعلق باستعمال التجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها والسهر على تطبيقها، إضافة الى ذلك فهي تساهم في إعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة المرتبطة بنشاطات القطاع والسهر على احترامه والسهر على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة⁽⁴⁰⁷⁾. ويضم التنظيم الهيكلي لمديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية كل من

(403) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(404) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(405) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(406) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(407) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

المديرية الفرعية للمقاييس والتنظيم التقني (1)، المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية (2)، المديرية الفرعية لحماية البيئة (3)، وأخيرا المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة (4).

1. المديرية الفرعية للمقاييس والتنظيم التقني

وهي مكلفة بإعداد التنظيم المتعلق بأمن منشآت المحروقات والطاقة والمراقبة التقنية القانونية واتخاذ النصوص الخاصة بقواعد المراقبة التقنية القانونية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها، كما أنها تشارك في إعداد المقاييس والمعايير في ميدان حماية التجهيزات ومنشآت المحروقات والمنشآت الطاقوية، إضافة إلى سهرها على تنفيذ التنظيم المتعلق بأعمال الوقاية من الأخطار الكبرى⁽⁴⁰⁸⁾.

2. المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية

تقوم المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية بالموافقة على ملفات صناعة التجهيزات الكهربائية والخاصة بالضغط والإشراف على التجارب التنظيمية وضمان الرقابة الإدارية وكذا المراقبة الدورية في مرحلة الاستغلال، كما أنها تسهر على مدى مطابقة المنشآت قبل شروعه في الخدمة، ناهيك عن المشاركة ومباشرة التحقيقات والتحليل الخاصة بالحوادث التقنية بالإضافة إلى قيامها بتسليم مقررات الاعتماد لممارسة المراقبة التنظيمية المرتبطة بنشاطات القطاع⁽⁴⁰⁹⁾.

3. المديرية الفرعية لحماية البيئة

وهي المديرية التي تهتم بكل ما هو متعلق بالبيئة إذ تقوم في هذا الصدد بالمساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة والسهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة، بالإضافة إلى مشاركتها في إعداد الاتفاقات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها والمشاركة ومباشرة التحقيقات والتحليل الخاصة بالحوادث البيئية التي يكون القطاع مشاركا فيها⁽⁴¹⁰⁾.

(408) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(409) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

(410) أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

4. المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة

ويقصد بالمواد الحساسة المواد المتفجرة المستعملة في النشاط المنجمي وهي منظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-198 الذي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة⁽⁴¹¹⁾، وفي هذا الإطار تقوم المديرية الفرعية لتسيير الموارد الحساسة بالمساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بتسيير واستعمال المواد الحساسة والسهر على احترام التنظيم في مجال هذه المواد ، بالإضافة الى تسليم رخص استيرادها⁽⁴¹²⁾.

الفقرة الثانية:

مهام الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم بموجب قانون المناجم رقم 01-10

طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، تمارس الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم المهام التالية⁽⁴¹³⁾:

• إعداد السياسة الوطنية بالبحث والاستغلال المنجميين والسهر على تنفيذها:

ويقصد بذلك أن هذه الإدارة تمثل قطاع حيوي استراتيجي في الحدود المخولة لها بموجب القانون 01-10 المتعلق بالمناجم وهو القطاع المنجمي، فقد منحت لها صلاحية إعداد كل التدابير والمناهج والأعمال المتعلقة بتطوير الأنشطة المنجمية بما فيها نشاط البحث والاستغلال المنجميين والتي يتولاها بصفة رئيسية وزير الطاقة والمناجم.

كما أن هذه الإدارة لها صلاحية دراسة واقتراح كل المسائل الهامة لإعداد استراتيجيات تنمية هذا القطاع، والسهر على تطبيقها عن طريق المديريات التابعة لها التي خولت لها هذه المهام.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم 07-267 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم⁽⁴¹⁴⁾ نجد أن هذه السياسة تقوم بها مختلف المديريات التابعة للمديرية العامة للمناجم بتعاونها و تضافر جهودها من أجل تحديد سياسة وطنية شاملة، وتندرج عموما في النقاط التالية:

(411) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 يونيو 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 27 مؤرخ في 04 يوليو 1990.

(412) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، مرجع سابق.

(413) أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(414) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، مرجع سابق.

- تختص مديرية الموارد المعدنية بإعداد سياسة تجميع الموارد المعدنية والمحافظة عليها؛
- تختص مديرية تطوير النشاطات المنجمية بالمشاركة في إعداد سياسات المحافظة على الأملاك المنجمية والمشاركة في تحديد سياسة تطوير الصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها.

• اقتراح وإعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية بصفة انفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى:

وهي المهام الأساسية التي تسند أصلا للسلطة التنفيذية ذلك أن الإدارة المكلفة بالمناجم تمثل الوزارة المكلفة بالمناجم وتساهم بصفة كبيرة بتعريف القطاع المنجمي وطرق تسييره، بالتالي لها سلطة إعداد نصوص قانونية أو تقديم اقتراح قوانين والسهر على تنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية بمفردها أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى.

وتبعا لذلك نجد أن هذا القطاع له علاقة بالأملاك الوطنية الأخرى التي ارتأى المشرع الجزائري أن ينظم كل واحدة من الأملاك الوطنية بنظام قانوني قائم بذاته⁽⁴¹⁵⁾ ليتسنى التحكم في كل قطاع بصفة دقيقة مع الإبقاء بوجود علاقة وظيفية مع الدوائر الوزارية التي تحكمها.

وما يبرر وجود علاقة بين القطاع المنجمي والقطاعات الأخرى التي تمثل بدورها الأملاك الوطنية العمومية الأخرى⁽⁴¹⁶⁾ أنه يجب مراعاة القوانين الأخرى المنظمة للأملاك الوطنية وأخذها بعين الاعتبار عند ممارسة أي نشاط منجمي أو بالأحرى عند اقتراح قوانين وتنفيذ التنظيمات المتعلقة بالمناجم، وهذا من

(415) تنقسم الأملاك الوطنية العمومية الى:

أملاك عمومية طبيعية والتي تنقسم بدورها الى:

- أملاك عمومية بحرية؛

- أملاك عمومية مائية؛

- أملاك عمومية للمجال الجوي؛

- الموارد والثروات الطبيعية.

والى أملاك عمومية اصطناعية والتي تنقسم بدورها أيضا الى:

- أملاك عمومية في مجال الطرق؛

- أملاك عمومية اصطناعية للموانئ والمطارات؛

- أملاك عمومية عسكرية؛

- أملاك عمومية للسكك الحديدية؛

- أملاك عمومية منقولة: وتشمل حقوق التأليف، حقوق الملكية الثقافية، الكتب الموجودة في المكتبات الوطنية؛

- الأماكن العمومية المتعلقة بالأماكن التاريخية.

وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر: باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 45-49.

(416) أنظر كذلك المادة 15 من قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أجل الوصول إلى قانون يخدم المصلحة العامة للبلاد ويحقق الهدف المنشود دون الإضرار بالممتلكات الوطنية الأخرى.

• تنسيق كل نشاطات الدولة والأجهزة العمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين:

ومفاد ذلك أن الأنشطة المنجمية لا تمارس مباشرة وإنما تسبقها عدة إجراءات لا بد من مراعاتها والقيام بها والاستناد عليها من أجل تحقيق الهدف من ممارسة هذه الأنشطة، إذ لا تتم من طرف واحد وإنما تخضع لمجموعة من العوامل التي تستلزم تدخلها من أجل تنسيق جهود وأبحاث عدة مرافق أو أجهزة عمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين.

• مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين:

وتتجسد هذه الرقابة⁽⁴¹⁷⁾ عمليا من خلال المتابعة المستمرة والميدانية للأنشطة المنجمية عن طريق وضع تقارير تثبت وضعية النشاط ونسبة تقدم الأشغال كما تشمل جميع المراحل من بداية النشاط إلى نهايته.

وبذلك فإن الإدارة المكلفة بالمناجم هي الجهة المشرفة والمنسقة لنشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال الأنشطة المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي للحفاظ على استغلال الثروة المعدنية وبالتالي تحقيق التنمية الصناعية في الجزائر، لذلك منحت لها صلاحيات جد واسعة تبدأ من اقتراح القانون وتنتهي بمراقبة الأنشطة المنجمية، فهذه الصلاحيات التي لم ينص عليها القانون السابق أي القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية⁽⁴¹⁸⁾، الذي رغم تعديله عام 1991 إلا أنه لم يتطرق لهذه الإدارة وإنما اكتفى بذكر الوزير المكلف بالمناجم مبينا الدور الذي يقوم به في إدارة القطاع المنجمي، وإلى جانبه الوالي المختص إقليميا الذي منحت له بعض المهام في حدود اختصاصه المحلي.

وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الوضع وأصدر القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم الذي أضاف على القطاع نوع من المصادقية، وأبقى تركيز السلطة على يد الوزارة المكلفة بالمناجم من خلال الإدارة المكلفة بالمناجم مع استحداث هيئات جديدة متخصصة إلى جانبها.

(417) أنظر أدناه حول الرقابة على النشاط المنجمي، ص ص 147-168.

(418) قانون رقم 84-06 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الإدارة المحلية المكلفة بالمناجم

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر، لأن واجبات السلطة المركزية (رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء...) تعددت وتنوعت وتشعبت، ولهذا لم يعد بمقدور هؤلاء القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بتسيير شؤون الدولة. وبالتالي قامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها وخولتهم سلطة البت نهائيا في بعض الأمور دون حاجة للرجوع إليها. ولكن سلطة البت هذه لا تعني استقلالهم عن السلطة المركزية، بل يمارس هؤلاء الموظفون المعينون على المستوى المحلي، صلاحياتهم تحت السلطة الرئاسية أو التسلسلية أو السلمية لرئيس الدولة أو ممثله الوزير. وهذا ما يسمى بنظام عدم التركيز⁽⁴¹⁹⁾. وإعمالا بهذا النظام، تم إنشاء مديريات للطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 397-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، إذ كانت المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالمناجم في ظل المرسوم رقم 397-90 السالف الذكر موكلة إلى مديرية المناجم والصناعة، وتم إلغاء هذه الأخيرة وتعويضها بمديرية ولائية للطاقة والمناجم، التي تمثل المصالح الخارجية⁽⁴²¹⁾ لوزارة الطاقة والمناجم. وفي هذا الإطار نظم المرسوم التنفيذي رقم 304-09 مديرية الطاقة والمناجم من الناحية الهيكلية (الفقرة الأولى)، كما أنه أسند إليها المهام المتعلقة بالمناجم اضافة الى المهام الادارية العامة (الفقرة الثانية).

(419) لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، ط2، لباد للنشر، سطيف، ص 90.

(420) المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، يتضمن انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 54 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2009.

(421) المصالح الخارجية مصطلح يطلق على بعض الجهات الإدارية المتواجدة خارج هياكل الإدارة المركزية، والتابعة لها تبعية رئاسية لا وصائية، معظمها متواجدة على مستوى الولايات وأخرى على مستوى المركز. إن المتعارف عليه حاليا هو أن التنظيم الإداري في الدولة يتخذ صورتين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فهما الاسلوبان اللذان تأخذ بهما الدول الحديثة معا، مع وجود مزج بينهما، قد يرجح أحدهما على الآخر بحسب الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

والمصالح الخارجية ليست مركزية إدارية مشددة ولا تعتبر لامركزية إدارية، لاقتقادها للشخصية المعنوية وبالنتيجة الاستقلالية المالية والإدارية، بل هي صورة من صور المركزية الإدارية في جانبها البسيط أو المخفف، وجدت رفقة اللامركزية الإدارية. لقد أقيمت بعض المصالح على مستوى إقليم الولايات، بحيث تتبع سلطة الوالي وأخرى تتبع المركز ويكون فيها للوالي سلطة تنفيذية فقط وهي المستثناة بموجب نص المادة 93 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

والملاحظ بأنها لا تقتصر على الوزارات فقط بل نجد مصالح خارجية تابعة للمديريات العامة، كالمديرية العامة للضرائب.

وللمزيد من التفاصيل أنظر: **بوحميدة عطاء الله**، "المصالح الخارجية، طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 40 العدد 2، سنة 2003.

الفقرة الأولى:

التنظيم الهيكلي لمديرية الطاقة والمناجم

تم تنظيم مديرية الطاقة والمناجم كما أسلفنا الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 304-09 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 يتضمن انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها⁽⁴²²⁾، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 397-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها⁽⁴²³⁾، ويشرف على مديرية الطاقة والمناجم مدير ولائي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة 78 من الدستور⁽⁴²⁴⁾.

وطبقا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011 الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 1991⁽⁴²⁵⁾ تنفرد المديرية الولائية للطاقة والمناجم الى المصالح التالية⁽⁴²⁶⁾:

- مصلحة الطاقة: تظم مصلحة الطاقة ثلاث مكاتب تتوزع كالآتي⁽⁴²⁷⁾:
 - مكتب الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة والنووي؛
 - مكتب الغاز الطبيعي؛
 - مكتب الموارد البترولية والغازية؛
- مصلحة المناجم وحماية الممتلكات: تتشكل مصلحة المناجم وحماية الممتلكات من ثلاث مكاتب وهي⁽⁴²⁸⁾:
 - مكتب النشاطات المنجمية وشبه المنجمية؛
 - مكتب الأمن والبيئة الصناعية والمراقبة التقنية؛

(422) مرسوم تنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، يتضمن انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(423) مرسوم تنفيذي رقم 397-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، الملغى، ج ر عدد 54 مؤرخ في 12 ديسمبر 1990.

(424) أنظر المادة 78 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

(425) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 1991، يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديرية المناجم والصناعة في الولاية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 17 نوفمبر 1991، حيث كان التنظيم الهيكلي لمديرية المناجم والصناعة يشمل مصلحة المناجم والمراقبة التقنية التي تتضمن بدورها مكتب المناجم و المقالع.

(426) أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، ج ر عدد 34 مؤرخ في 03 يونيو 2012.

(427) أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011، مرجع سابق.

(428) أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011، نفس المرجع السابق.

- مكتب المواد الحساسة.
- مصلحة الإدارة والوسائل: وتنظم مصلحة الإدارة والوسائل ثلاثة مكاتب تتمثل في (429):
- مكتب المستخدمين والتكوين؛
- مكتب الميزانية والوسائل؛
- مكتب الإعلام والاتصال.

الفقرة الثانية:

مهام مديرية الطاقة والمناجم

إلى جانب المهام الإدارية العامة (أولاً)، تضطلع مديرية الطاقة والمناجم بالمهام التقنية التي تخص قطاع المناجم (ثانياً).

أولاً: المهام الإدارية العامة

وهي المهام التي تتعلف بالسير الحسن للإدارة، ففي هذا الإطار تقوم مديرية الطاقة والمناجم بالسهر على تنفيذ السياسة القطاعية للطاقة والمناجم، حيث تضطلع بممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات الطاقوية والمحروقات والمناجم، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية، والسهر على تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية المتعلقة بالنشاطات الطاقوية والمحروقات والمناجم وحماية الممتلكات وضمان المتابعة في تجسيد مختلف برامج التطوير، وفي تنفيذ برامج عمال قطاع الطاقة والمناجم، كما أنها تساهم مع الهيئات والمؤسسات المعنية في ترقية وتدعيم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم وفي إنشاء بيئة ملائمة للاستثمارات المرتبطة بها، و تسهم كذلك في تنفيذ أعمال وبرامج التحكم في الطاقة في إطار التنمية المستدامة والسهر على ذلك مع الأجهزة المعنية بالإضافة الى اضطلاعها بمهمة ضمان متابعة انجاز المشاريع الكبرى لقطاع الطاقة والمناجم (430).

(429) أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011، المرجع نفسه.

(430) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، مرجع سابق.

ثانيا: المهام المتعلقة بقطاع المناجم

نظم المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 هذه المهام، فهي تشمل المجالات المتعلقة بميدان النشاطات المنجمية وشبه المنجمية (1) والمجالات المتعلقة بميدان الأمن والبيئة الصناعية⁽⁴³¹⁾ (2):

1. في ميدان النشاطات المنجمية وشبه المنجمية

تقوم مديرية الطاقة والمناجم في هذا الميدان بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجميين، وتطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية، بالتعاون مع الهياكل والأجهزة المعنية، كما أنها تشارك في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية ومتابعة نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي، وتساهم مع الجهاز المعني (ونعني بذلك جهاز شرطة المناجم) في تنفيذ المراقبة التنظيمية على النشاطات المنجمية وشبه المنجمية، وتقوم كذلك بتقييم حاجيات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بالتعاون مع السلطات المعنية في الولاية، بالإضافة الى مساهمتها مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية وشبه المنجمية على مستوى إقليم الولاية ومساهمتها مع السلطات والأجهزة المعنية في المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية، وتتكفل أيضا بمتابعة عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المحاجر والمرامل⁽⁴³²⁾ ومتابعة تسيير وتطوير استهلاك المواد المتفجرة والمفرقات، وتسهر كذلك مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة ونظامية التموين بها ومعالجة الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني للمواد المتفجرة⁽⁴³³⁾.

2. في ميدان الأمن والبيئة الصناعية

تقوم مديرية الطاقة والمناجم في هذا الصدد بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الإخطار الكبرى وكذا تنفيذ البرامج المتعلقة بها، بالتشاور مع الأجهزة المعنية وعلى تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع المنشآت الطاقوية والمنجمية والمحروقات، لاسيما

(431) أنظر المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، نفس المرجع السابق.

(432) أنظر اعلاه، ص 123.

(433) يخضع استعمال المواد المتفجرة في النشاط المنجمي إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 يونيو 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 27 مؤرخ في 04 يوليو 1990، مرجع سابق، وإلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 1993، يتضمن تصنيف المواد والأشياء القابلة للانفجار، ج ر عدد 10 مؤرخ في 23 فبراير 1994.

المواقع والمنشآت المصنفة، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، كما أنها تسهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت الطاقوية والمنجمية والمحروقات، بالتشاور مع الأجهزة المعنية وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية⁽⁴³⁴⁾.

الفرع الثالث:

الخبراء في الدراسات المنجمية

بجانب الهياكل الإدارية التابعة للدولة، المتمثلة في وزارة الطاقة والمناجم والمديرية العامة للمناجم على المستوى المركزي، والمديرية التنفيذية للطاقة والمناجم المتواجدة على مستوى الولاية، أسس قانون المناجم هيئة جديدة بموجب المادة 86 منه⁽⁴³⁵⁾ تتمثل في الخبراء في الدراسات المنجمية وأسند اليهم مهمة إنجاز الأشغال والدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات السندات المنجمية وأحال على التنظيم⁽⁴³⁶⁾ كيفية اعتماد هؤلاء الخبراء وتسجيلهم.

فنظم بذلك المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 شروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني للخبراء (الفقرة الأولى)، وتطرق الى حقوق الخبراء في الدراسات المنجمية (الفقرة الثانية) والى الواجبات الملقاة على عاتقهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

شروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني للخبراء

حدد المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، شروط التسجيل في السجل الوطني للخبراء (أولا)، وإجراءات ذلك (ثانيا).

(434) أنظر المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، مرجع سابق.

(435) أنظر المادة 86 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(436) وهو المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد كفاءات اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002.

أولاً: شروط التسجيل

من بين الشروط الأساسية الواجب توفرها في طالب التسجيل أن يكون شخصاً طبيعياً، فالأشخاص المعنوية غير مسموح لهم بالتسجيل⁽⁴³⁷⁾، ويمسك لهذا الغرض سجل وطني خاص بالخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية التي تقوم بتسيير هذا السجل، ولا يمكن للشخص الطبيعي أن يطلب التسجيل إلا إذا توفرت لديه الشروط التالية⁽⁴³⁸⁾:

- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية معترف بها من طرف الدولة بدرجة مهندس دولة على الأقل⁽⁴³⁹⁾ أو ما يعادلها في الاختصاصات الجيولوجية والجيوتقنية المنجمية، أو الهندسة المنجمية، أو تقنيات معالجة خامات المعادن ومعالجة المعادن، أو الطبوغرافيا ومسح الأراضي والجيوديزيا⁽⁴⁴⁰⁾؛
- التمتع بالحقوق المدنية والالتزام بأداء المهنة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- أن تكون لديه خبرة مهنية تفوق عشر سنوات، منها خمس سنوات في الوحدات الميدانية؛
- أن يكون قد انجز دراسات منجمية أو شارك في إنجازها.

ثانياً: إجراءات التسجيل

يقوم لهذا الغرض صاحب الطلب بإيداع هذا الأخير على مستوى الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية مرفقاً بالملف⁽⁴⁴¹⁾ في نسختين، فتقوم الوكالة بعد دراسة الملف:

⁽⁴³⁷⁾ ورد ذلك صراحة بنص المادة 2 من المرسوم السالف الذكر حيث تقضي: "يعتبر خبيراً في الدراسات الجيولوجية والمنجمية كل شخص طبيعي..."، ومعنى ذلك اقضاء الشخص المعنوي المؤسس في شكل شركة مدنية من ممارسة مهمة الخبير في الدراسات الجيولوجية والمنجمية.

⁽⁴³⁸⁾ أنظر المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽⁴³⁹⁾ في هذا الإطار تم إنشاء المدرسة العليا للمناجم ومقرها بالعابد بولاية تبسة حيث جاء في صلب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المنشئ للمدرسة: "تتشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مدرسة المناجم بالعابد وتدعى في صلب النص المدرسة"، وهي مختصة بأعمال التكوين لتطوير المؤهلات في الحرف المتعلقة بالنشاطات المنجمية، وللمزيد أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 104-04 مؤرخ في 05 أبريل 2004، يتضمن إنشاء مدرسة المناجم بالعابد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 21 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2004.

⁽⁴⁴⁰⁾ تعرف الجيوديزيا بأنها فرع من الرياضيات التطبيقية، يعنى بالدراسة الجيولوجية لحجم الأرض وشكلها، وقياس أجزاء واسعة من سطحها. ليس هذا فحسب، بل إن الجيوديزيا تدرس التفاوت في الجاذبية والمغناطيسية الأرضيتين أيضاً. والجيوديزيا الحديثة تقسم إلى شعب أربع: الجيوديزيا الهندسية والجيوديزيا الطبيعية والجيوديزيا الفلكية والجيوديزيا الساتلية، وذلك تبعاً للوسائل التي تستعين بها على حل مشكلاتها. ولم تنشأ الجيوديزيا الساتلية إلا بعد إطلاق الساتل الأول عام 1957، من موسوعة ويكيبيديا:

<http://ar.wikipedia.org>

⁽⁴⁴¹⁾ يتكون الملف من الوثائق المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

- إما بتسجيل الخبير في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسليمه الاعتماد في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب؛
 - وإما برفض الطلب، وفي هذه الحالة ترسل اليه تبليغا بمراسلة تتضمن رفض الطلب مع ذكر اسباب الرفض، حيث منح القانون للشخص الذي رفض طلبه أن يقدم طعنا في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغه بالمراسلة المتضمنة الرفض، لدى اللجنة المكلفة بدراسة الطعون⁽⁴⁴²⁾ على مستوى الوكالة.
- ويكون التسجيل في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية لمدة عشر سنوات تجدد بنفس الكيفية التي تم بها التسجيل الأول⁽⁴⁴³⁾.

الفقرة الثانية:

حقوق الخبراء في الدراسات المنجمية

تتمثل المهمة الأساسية للخبراء في الدراسات المنجمية في مساعدة المستثمرين في قطاع المناجم في إعداد ملفات طلبات السندات المنجمية المتعلقة بالاستغلال المنجمي وبالخصوص القيام بإنجاز كل الأشغال والدراسات لحساب المستثمرين وتقديم الاستشارة لهؤلاء. ويسمح التسجيل في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية للخبير بالحصول على اعتماد من الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، حيث يخول له هذا الاعتماد انجاز الأعمال والدراسات والتحقيق الميداني لحساب المستثمرين مقابل أتعاب يحددها الخبير ويوافق عليها المستثمر في النشاط المنجمي.

الفقرة الثالثة:

واجبات الخبراء في الدراسات المنجمية

- نظرا لكون مهمة الخبير جد حاسمة في تحديد مصير طلبات السندات والرخص المنجمية فقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 468-02 على الخبير التقيد بما يلي⁽⁴⁴⁴⁾:
- ينبغي على الخبير المعتمد القيام بتبليغ دوريا الى الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية بقائمة اشغال الدراسات المنجزة وقائمة الزبائن الذين أنجزت هذه الدراسات لحسابهم؛

⁽⁴⁴²⁾ يتم تحديد تشكيلة اللجنة وسيرها بموجب مقرر تتخذه الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽⁴⁴³⁾ أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

⁽⁴⁴⁴⁾ أنظر المواد 11، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 468-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، نفس المرجع السابق.

- يتوجب على الخبير الالتزام باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة في مجال النشاطات المنجمية؛
- ينبغي على الخبير ألا يمارس أية وظيفة عمومية غير انتخابية في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية لأنها تتعارض مع ممارسة مهنة الخبير لحسابه الشخصي (حالة التنافي).
- وفي حالة عدم التزام الخبير بالواجبات المذكورة آنفا والمنصوص عليها في التنظيم، يمكن تعليق اعتماده، أو شطبه نهائيا من سجل الخبراء في حالة العود وتكرار الأخطاء المهنية المتسببة في التعليقات⁽⁴⁴⁵⁾.

المطلب الثاني:

الرقابة المفروضة على ممارسة الأنشطة المنجمية

نظرا لطبيعة النشاط المنجمي الذي يمارسه المستثمر سواء بموجب السند المنجمي أو الرخص الأخرى، والذي يندرج في إطار الأنشطة الاستراتيجية نتيجة لتعلقه بالبحث والاستغلال للثروات المعدنية الموجودة في سطح الأرض أو باطنها، وكذلك في المجال البحري للدولة، وحرصا من الدولة على الاستغلال العقلاني لأموالها وثرواتها المنجمية، فقد أخضعت الأنشطة المنجمية بصفة عامة والمستثمرين في قطاع المناجم بصفة خاصة الى رقابة، يختلف شكلها ومحتواها، باختلاف النشاط المنجمي الممارس (الفرع الأول)، كم تتنوع العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفات حسب درجة خطورتها ومدى جسامتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ماهية الرقابة المفروضة على النشاط المنجمي

يخضع أصحاب السندات المنجمية وأصحاب الرخص الأخرى إلى الرقابة التي نص على محتواها المشرع في قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه (الفقرة الأولى)، والتي تنقسم بدورها إلى رقابة إدارية ورقابة تقنية (الفقرة الثانية).

(445) أنظر المادتان 14 و15، المرجع نفسه.

الفقرة الأولى:

محتوى الرقابة المنجمية

تستأثر السلطة العمومية⁽⁴⁴⁶⁾ لنفسها حق ممارسة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية التي فتحت لمبادرة الخواص، وذلك بالرغم من انتهاج الدولة لاقتصاد السوق، الذي يفترض تخلي الدولة عن التسيير المباشر لبعض الأنشطة الاقتصادية، وتعد الرقابة من الوسائل الفعالة لضمان تطبيق القوانين والتنظيمات وكذا التأكد من احترام المستثمرين القواعد والأحكام الموضوعة، وكذا تنفيذ الالتزامات المتعلقة بممارسة النشاط مما يسمح بمعاينة كل مخالفة.

وقد عالج المشرع الجزائري الرقابة المفروضة على النشاط المنجمي في الباب الخامس المعنون بـ: "الرقابة الإدارية والتقنية" في المواد من 53 إلى 64 من قانون المناجم 10-01⁽⁴⁴⁷⁾، بحيث تتجسد هذه الرقابة من خلال إخضاع المستثمر في النشاط المنجمي سواء صاحب السند أو صاحب الرخص الأخرى، إلى إجراءات إدارية وتقنية صارمة قد تكون سابقة لأي عمل يعتزم إنجازه، كما يمكن أن تكون لاحقة له، وهذا حسب طبيعة الأشغال المرتبطة بالنشاط المنجمي وخصوصيتها.

الفقرة الثانية:

أنواع الرقابة المنجمية

صنف قانون المناجم رقم 10-01 الرقابة المنجمية بموجب المادة 53 منه⁽⁴⁴⁸⁾، حيث تشمل كل من الرقابة الإدارية (أولا) والرقابة التقنية (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية

وهي من الصلاحيات المخولة أصلا إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي تتعلق بالأساس بالإجراءات الإدارية، فتتولى بذلك مراقبة الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية والرخص الأخرى وكذا التقارير المفصلة عن الأشغال المنجزة سنويا وفي هذا الصدد:

⁽⁴⁴⁶⁾ والمقصود هنا بالسلطة العمومية الإدارة التقليدية سواء تلك المتواجدة على المستوى المركزي أو المحلي، كما تشمل السلطة الادارية المستقلة التي منح لها المشرع بعض امتيازات السلطة العمومية.

⁽⁴⁴⁷⁾ قانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁴⁴⁸⁾ المادة 53 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- لا يمكن حيازة الأراضي والقيام بأعمال البحث والاستغلال داخل المساحة إلا بناء على رأي مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما يمكن تقديم طعن في هذا المجال⁽⁴⁴⁹⁾؛
- يخضع للترخيص المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل فعل يتعلق بالتخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج من طرف السند المنجمي أو الرخصة⁽⁴⁵⁰⁾؛
- كما تتجسد المراقبة من خلال التقرير السنوي المتعلق بالنشاط وكذا الانعكاسات المترتبة على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي الذي يقدمه صاحب السند أو الرخصة خلال مدة الاستغلال أو البحث⁽⁴⁵¹⁾.

ثانيا: الرقابة التقنية

- ويقوم بهذه المهمة كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وجهاز شرطة المناجم⁽⁴⁵²⁾، وتتعلق بالإجراءات التقنية للأشغال المنجمية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة النشاط المنجمي مع احترام قواعد الفن المنجمي والصحة والأمن، ففي هذا الصدد⁽⁴⁵³⁾:
- تسهر الوكالة على احترام القواعد الفنية المنجمية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال المواد المتفجرة والمفرقات وهذا لتحقيق الغاية من منح السندات المنجمية والرخص الأخرى والمتمثلة في ضمان الاستخراج الأفضل للمواد المعدنية القابلة للاستغلال الاقتصادي؛
- لا يمكن لصاحب الرخصة أو السند التخلي أو التوقف عن نشاطه إلا بعد تنفيذه كافة الأشغال المقررة من طرف الوكالة والمتعلقة خصوصا بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكنم وحماية الطبقات المائية والأمن العمومي؛
- يخضع فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض إلى إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك من طرف صاحب السند المنجمي، ويكون ذلك بإرفاق مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق ومذكرة تبين الأشغال المقررة وكذا عرض كافة تدابير الأمن المتخذة لذلك؛
- يحظر استعمال فراغات الاستغلال داخل الاستغلالات المنجمية في حالة نشاطها أو توقفها لأغراض أخرى غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية والمتخذة في الأصل دون سند أو رخصة من الوكالة.

(449) أنظر المادة 58 فقرة 2، المرجع نفسه.

(450) أنظر المادة 59 فقرة 1، المرجع نفسه.

(451) أنظر المادة 61، المرجع نفسه.

(452) أنظر أدناه حول دور كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وجهاز شرطة المناجم في مجال الرقابة، ص ص 239-241.

(453) أنظر المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه المؤطرة للأنشطة المنجمية، العقوبات أو الجزاءات التي توقع على المستثمر المخالف، في حالة عدم خضوعه واحترامه للشروط والالتزامات القانونية المفروضة عليه بعد إثبات مخالفته لها⁽⁴⁵⁴⁾.

ويمكن تقسيم العقوبات المقررة إلى قسمين، عقوبات إدارية توقعها الإدارة (الفقرة الأولى)، وعقوبات جزائية ينطبق بها القضاء الجزائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

العقوبات الإدارية

أصبحت العقوبات الإدارية⁽⁴⁵⁵⁾ في الدول التي تتبنى اقتصاد السوق عنصرا أساسيا لتنظيم اقتصاداتها، بحيث تتدخل السلطة العامة في النشاط الاقتصادي أثناء ممارسته لتتخذ عند اثبات مخالفة للقانون المؤطر لهذا النشاط الجزاء المناسب.

وتعتبر العقوبة إدارية إذا التقى فيها معيارين، فيتعلق المعيار الأول بالطابع القمعي والجزري لها (répressif)، بحيث أن الهدف المتوخى منها هو توقيع الجزاء على مرتكب مخالفة التشريع أو التنظيم وبهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية، أما المعيار الثاني فيتعلق بالمعيار العضوي (organique)، بمعنى يجب أن تصدر العقوبة من سلطة إدارية⁽⁴⁵⁶⁾ وليس من القضاء، إذ تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، لكنها رغم ذلك ملزمة باحترام مبادئ وقواعد اجرائية والمتمثلة في:

- عدم المساس بحقوق الدفاع؛

(454) حدد قانون المناجم رقم 10-01 المخالفات المتعلقة بقانون المناجم والعقوبات المقررة لها بينما نص المرسوم التنفيذي رقم 65-02 يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك على الحالات التي يتم بمقتضاها سحب السندات النتجمية.

(455) المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات. وقد تأخذ العقوبات الإدارية شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية والتنظيمية، أو سحب الترخيص أو شكل آخر كالغلق مثلا، للمزيد أنظر: فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 317-319.

(456) أنظر أعلاه حول تعداد الجهات الادارية، ص ص 66-70.

- الالتزام بمبدأ قانونية العقوبات فلا تستطيع الإدارة أن تحدث عقوبة من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القانون؛

- الإدارة مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق السيء لهذه العقوبات.

وقد تأخذ العقوبة الإدارية عدة أشكال وصور كالسحب أو الغرامات دون أن تصل إلى درجة العقوبات السالبة للحرية⁽⁴⁵⁷⁾، أما بالنسبة للأنشطة المقننة في القانون الجزائري، فإن المرسوم التنفيذي رقم 40-97⁽⁴⁵⁸⁾ المتعلق بمعايير تحديد وتأطير الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ينص على نوعين فقط من هذه العقوبات:

- وقف الممارسة مؤقتا مع تحديد مدته؛

- إلغاء رخصة الممارسة وذلك بالسحب النهائي للرخصة.

وهذا ما قضت به النصوص القانونية المؤطرة للنشاط المنجمي، فتتقسم على ضوءها إلى العقوبات الإدارية المؤقتة والمتمثلة في التعليق (أولا) والعقوبات الإدارية النهائية والمتمثلة في السحب (ثانيا).

أولاً: العقوبات الإدارية المؤقتة

حدد قانون المناجم رقم 10-01 والنصوص التطبيقية له العقوبات الإدارية المؤقتة والمتمثلة في التعليق (la suspension)، والتي يمكن أن توقعها الإدارة ضد المستثمر في النشاط المنجمي، إلا أنه قد ميز بين تعليق السند المنجمي (1) وتعليق الرخص الأخرى (2).

1. تعليق السند المنجمي

ويتم تعليق السند المنجمي وفق حالات محددة قانونا (1.1) وإجراءات معينة (2.1) نتناولها بالتفصيل كما يلي:

(457) يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي نهائي صادر بإدانته، للمزيد أنظر: خوري عمر، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، سنة 2008، ص ص 569-605.

(458) المرسوم التنفيذي رقم 40-97 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 يناير 1997.

1.1. حالات تعليق السند المنجمي

أشارت كل من المادة 91 والمادة 153 من قانون المناجم 10-01⁽⁴⁵⁹⁾ إلى الحالات التي تلجأ إليها الإدارة إلى تعليق السند المنجمي، وقد ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر، وهذا ما يدل على خطورة هذا الاجراء وصرامته، باعتبار أن عدم امتثال المستثمر للإعذار ينجم عنه سحب السند المنجمي، إذ يتبع التعليق احتمال سحب السند، مما يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط لعدم توفر السند القانوني لممارسته، وتتمثل هذه الحالات في⁽⁴⁶⁰⁾:

- عدم دفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين؛
- عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها؛
- عدم الاستجابة للشروط والالتزامات الناجمة عن قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- عدم الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة؛
- عدم القيام بإنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية؛
- عدم القيام بتحقيق مصاريف الاستثمار السنوية الموافقة للأشغال وحسب المخطط المحدد؛
- عدم القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال؛
- عدم المحافظة على عينات الحفر السطحي بالجزائر، وكذا كل العينات المهمة التي تخص كل من المواد موضوع السند وكذا المواد الأخرى المرتبطة بها؛
- عدم تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المكلفة بالمناجم، بغية تفادي كل حادث أو من جراء وقوع حادث.

2.1. إجراءات تعليق السند المنجمي

تطبيقا لنص المادة 91 في فقرتها الأخيرة التي أحالت على التنظيم اجراءات تعليق السند المنجمي تناول المرسوم التنفيذي رقم 65-02 الذي يحدد إجراءات الحصول على السندات المنجمية، إجراءات ذلك في المادتين 39 و 40 منه، وطبقا لذلك يتم تعليق السند المنجمي وفق الإجراءات التالية⁽⁴⁶¹⁾:

⁽⁴⁵⁹⁾ أنظر المادة 91 والمادة 153 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁴⁶⁰⁾ ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادتين 91 و 153 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

⁽⁴⁶¹⁾ أنظر المادتان 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

- إثبات أعوان شرطة المناجم ارتكاب صاحب السند المنجمي أو مستأجره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 91 و153 من قانون المناجم 10-01 فيتم اخطار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك؛
- يرسل رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بعد مداولة المجلس إعدار إلى الحائز أو المستأجر يتم بموجبه إما الامتثال للالتزامات التي تم خرقها أو مخالفتها، أو اما لتقديم تبريراته على ألا يتجاوز الأجل شهرا واحدا في الحالتين، وإذا تعلق الأمر بالامتياز المنجمي، فإن الإعدار يلصق في مقرات البلديات المعنية بالسند المنجمي ويحدد أجله بشهرين؛
- فور تبليغ صاحب السند المنجمي أو مستأجره بالإعدار يتعين عليه إرسال تقرير مفصل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لتقديم تبريرات والامتثال للالتزامات التي خرقها؛
- عند انقضاء الأجل المحدد في الإعدار ولم يقم المستثمر بتطبيق التعليمات المقيدة أو لم يقدم حجة أو تبرير، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا عن تعليق النشاط لمدة شهرين، ليتخذ صاحب السند أو مستأجره خلالها كل التدابير للتكفل بالتعليمات التي أمرت بها شرطة المناجم.

ونشير الى أن قانون المناجم رقم 10-01 مكن المستثمر الذي علق سنده المنجمي من الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية والمتمثلة في مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ⁽⁴⁶²⁾.

2. تعليق الرخص الأخرى

ويقصد بالرخص الأخرى رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني (1.1) ورخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (2.1).

1.2. تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

لا يتم تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني الا وفق حالات معينة وبإتباع اجراءات محددة.

أ-) حالات تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني: حدد قانون المناجم 10-01 والمرسوم التنفيذي رقم 469-02 الحالات التي تلجأ إليها الإدارة إلى تعليق رخصة عملية اللم وهي كما يلي:

(462) وذلك باعتبار القرار الذي تتخذه الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية قرارا إداريا فرديا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة حسب أحكام القانون رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخ في 01 يونيو 1998، وللمزيد من التفاصيل أنظر: **معاشو عمار**، "اختصاصات مجلس الدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، سنة 2007، ص ص 189-208.

• ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 91 من قانون المناجم 10-01 والتي قضت بما يلي:
"يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية في الحالات الآتية:

إذا لم يدفع الرسوم والآتاوى خلال سنتين متتاليتين.

إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها.

إذا لم يستجيب للشروط والالتزامات الناجمة عن قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه..."؛

• ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 والتمثلة في (463):

- عدم احترام فترة ممارسة النشاط المرخص به؛
- عدم الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز شهرا واحد بعد منح الرخصة؛
- عدم احترام حدود المساحة الممنوحة بموجب الرخصة؛
- عدم إنجاز البرنامج المقرر للألم والجمع و/أو الجني حسب القواعد الفنية مع احترام قواعد حسن الجوار؛
- عدم القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة ووثيقة تتعلقان بعمليات الاستغلال؛
- عدم تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه شرطة المناجم بغية تقادي كل حادث أو من جراء وقوع حادث.

(ب)- إجراءات تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني: عند ارتكاب المستثمر في نشاط اللم والجمع و/أو الجني لمخالفة أو أكثر من المخالفات السالفة الذكر، فإنه يتم اتخاذ بشأنها الإجراءات التالية (464):

- يتم إثبات ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في قانون المناجم والمرسوم التنفيذي 469-02، من طرف أعوان شرطة المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؛
- ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إعدار إلى صاحب الرخصة للوفاء بالتزاماته في أجل 15 يوم؛

(463) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

(464) أنظر المادة 27 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، نفس المرجع السابق.

- إذا انقضى أجل 15 يوم ولم يأخذ صاحب الرخصة بعين الاعتبار الأحكام والتعليمات المشار إليه، فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تصدر قراراً بتعليق النشاط المنجمي المتعلق برخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني

ويبقى لصاحب رخصة عملية اللّم الحق في الطعن في قرار التعليق أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ⁽⁴⁶⁵⁾.

2.2. تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

لا يمكن اتخاذ قرار تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الا وفق حالات معينة وبإتباع اجراءات محددة.

أ- حالات تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل: حدد قانون المناجم 10-01 والمرسوم التنفيذي رقم 188-08 المخالفات التي على اثر ارتكابها من طرف صاحب الرخصة تلجأ الإدارة فيها إلى تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وهي كالاتي:

• المخالفات المذكورة في قانون المناجم رقم 10-01: ونصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 02-07، يعدل ويتم القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، وتتمثل في⁽⁴⁶⁶⁾:

- عدم دفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين؛
- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها؛
- إذا لم يستجيب للشروط والالتزامات الناجمة عن قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

• المخالفات المذكورة في المرسوم التنفيذي 188-08: ونص عليها الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 188-08، المتضمن دفتر الشروط لاستغلال مقالع الحجارة والمرامل⁽⁴⁶⁷⁾، إذ أحالت المادة 21 من نفس المرسوم على دفتر الشروط لتنظيم هذه المخالفات بقولها: "عندما يثبت أعوان المصالح المؤهلة

(465) أنظر المادة 91 فقرة 2 والمادة 48 فقرة 5 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(466) المادة 4 من الأمر رقم 02-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يعدل ويتم القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007، مرجع سابق.

(467) أنظر الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

والمعنية للولاية أن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لم يف بتعهداته المنصوص عليها في دفتر الشروط...⁽⁴⁶⁸⁾.

وعليه فإن عدم الوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط والمرتبطة برخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، تعد مخالفة يترتب عليها تعليق الرخصة المنجمية.

(ب)- إجراءات تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل: تختلف إجراءات تعليق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تبعا للمخالفات المرتكبة بحيث نميز حالتين:

• الحالة الأولى: إذا كانت المخالفات المرتكبة وردت في قانون المناجم في المادة 91 مكرر منه والتي يثبتها أعوان شرطة المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فإنه⁽⁴⁶⁹⁾:

- تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بإرسال إعدار إلى صاحب الرخصة، تحدد له فيه أجلا لا يتجاوز شهر واحد إما للامتثال لتعهداته أو لتقديم تبريراته مع وجوب إعلام الوالي المختص إقليميا بهذا التعليق؛

- إذا انقضى أجل شهر، ولم يتم تطبيق التعليمات المقيمة في الإعدار، أو لم يقدم صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أية حجة أو تبرير، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن تعليق الرخصة لمدة شهر واحد مع إعلام الوالي المختص إقليميا بذلك، ليتخذ صاحب الرخصة خلالها كل التدابير للتكفل بالتعليمات المقررة من طرف أعوان شرطة المناجم.

• الحالة الثانية: إذا كانت المخالفات المرتكبة تتعلق بعدم الوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تثبتها السلطات المحلية المتمثلة في أعوان المصالح المؤهلة والمعنية للولاية فإنه⁽⁴⁷⁰⁾:

- يقوم الوالي المختص إقليميا بإرسال إعدار لحائز الرخصة يحدد له فيه أجل شهر واحد للامتثال لتعهداته مع ضرورة إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؛

- إذا انقضى الأجل ولم يتم تطبيق التعليمات المقيمة في الإعدار من طرف صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، يعلن الوالي المختص إقليميا عن تعليق الرخصة لمدة شهر واحد مع إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك حتى يتمكن صاحب الرخصة خلال هذه المدة من الامتثال لكل التدابير الواردة في الإعدار.

(468) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(469) أنظر المادتان 23 و 24 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

(470) أنظر المادتان 21 و 22 فقرة 1 و 2، المرجع نفسه.

ويستفيد في كلتا الحالتين صاحب الرخصة من الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية في أجل شهر من تاريخ التبليغ⁽⁴⁷¹⁾.

وما يمكن استخلاصه فيما يخص العقوبات الادارية المؤقتة هو استعمال المشرع مصطلحين مختلفين للدلالة على عقوبة التعليق، فقد استعمل في قانون المناجم 10-01 عبارة تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية بقوله: "...أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية..."، بينما استعمل عبارة تعليق النشاط في المرسوم التنفيذي رقم 65-02، وفي المرسوم التنفيذي رقم 188-08، فهل يعتبر هذا سهوا منه أو أن المصطلحين يحملان نفس المعنى المراد به من طرف المشرع؟

ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية

لا يعني حصول المستثمر في الأنشطة المنجمية على أحد السندات أو الرخص المنجمية لأجل ممارسة النشاط المرخص به أن حرية تصرفه كاملة، بل هي محدودة ومقيدة باحترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الملقاة على عاتقه، والمنصوص عليها في قانون المناجم ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ففي حالة ما إذا خالف المستثمر تلك النصوص وخرق أحكامها، فلا إدارة أن تسحب السند المنجمي أو الرخصة الممنوحة له وتنتهي بذلك آثارها، وهي عقوبات إدارية نهائية وقاسية بالمقارنة بالعقوبات الادارية المؤقتة، وعليه فإن العقوبات الإدارية النهائية في مجال الأنشطة المنجمية تتمثل في سحب السند المنجمي (1) وسحب الرخصة المنجمية (2).

1. سحب السند المنجمي

تطرقت المادتان 41 و 42 من المرسوم التنفيذي 65-02⁽⁴⁷²⁾ الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، إلى سحب السند المنجمي وهو إجراء يلي إجراء تعليق السند في حالة عدم امتثال المستثمر للتعليمات والتدابير المقررة في الإعذار، ويتم سحب السند المنجمي وفق اجراءات ينبغي على السلطة الادارية اتباعها وفي حالة العكس فإن هذا الاجراء يعد باطلا، وتتمثل هذه الاجراءات في ما يلي:

⁽⁴⁷¹⁾ وهنا نميز حالتين:

- إذا كان قرار التعليق صادرا عن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (الحالة الأولى)، فإن الطعن يرفع لدى مجلس الدولة؛
- إذا كان قرار التعليق صادرا عن الوالي، (الحالة الثانية) فإن الطعن يرفع لدى المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

⁽⁴⁷²⁾ أنظر المادتان 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

- ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ملفا يقترح سحب السند المنجمي، وذلك عند انقضاء أجل التعليق المحدد بشهرين دون أن يقدم المستثمر أي تبرير أو يتخذ التدابير المقررة في الإعذار؛
- فيتم الاعلان عن سحب السند المنجمي بموجب:

- مرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بامتياز منجمي، بعد تقديم الوزير المكلف بالمناجم الملف⁽⁴⁷³⁾ الذي يقترحه مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمعد على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؛
- قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالنسبة للسندات المنجمية الخاصة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال المنجمي صغير أو متوسط والاستغلال المنجمي الحرفي.

وتبلغ الوثيقة المتضمنة سحب السند المنجمي لصاحبها شهرين بعد انقضاء المدة الخاصة بتعليق النشاط، ويبقى لصاحب السند الحق في تقديم طعنه في القرار المتضمن سحب السند المنجمي أمام الجهة القضائية الإدارية والمتمثلة في مجلس الدولة في أجل شهر بعد التبليغ، ويترتب عن سحب السند المنجمي إعادة حدود المساحات التي أخليت إلى وضعية مساحات مهياة لمنح سندات جديدة لأنشطة البحث أو الاستغلال.

2. سحب الرخص الأخرى

تختلف إجراءات سحب رخصة اللم والجمع و/أو الجني (1.2)، عن إجراءات سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (2.2).

1.2. سحب رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

حددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02⁽⁴⁷⁴⁾ المتعلق بالنشاط المنجمي لعملية اللم والجمع و/أو الجني إجراءات سحب الرخصة، إذ بانقضاء الأجل المحدد بـ 15 يوما من تاريخ الإعذار، وثبت أن صاحب رخصة عملية اللم لم ينفذ التعليمات المقررة، فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

⁽⁴⁷³⁾ سكت المشرع عن ذكر الجهة التي يقدم لها الوزير المكلف بالمناجم الملف المتضمن اقتراح سحب سند الامتياز المنجمي لتتخذ قرار السحب، وفي رأينا تتمثل هذه الجهة في مجلس الوزراء لأنها الجهة التي درست ملف منح سند الامتياز وذلك إعمالا بقاعدة توازي الأشكال.

⁽⁴⁷⁴⁾ أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

تصدر قرارا بسحب الرخصة دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون المناجم 01-10 ويبقى لصاحب الرخصة الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب في أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ.

2.2. سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

يتم سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل في حالتين:

• **الحالة الأولى:** إذا كانت المخالفات المرتكبة قد وردت في المادة 91 مكرر من قانون المناجم: بعد انقضاء أجل شهر واحد ولم ينفذ المستثمر التدابير أو لم يقدم تبريراته بخصوص التعليمات الواردة في الإعذار، ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ملفا إلى الوالي المختص إقليميا يتضمن اقتراح سحب الرخصة.

يعلن الوالي المختص إقليميا عن سحب الرخصة بموجب قرار مع إعلام كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويتم تبليغ الوثيقة المتضمنة سحب الرخصة لصاحبها في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إمضاءها، ويخول قرار السحب لصاحب الرخصة الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، أما المساحة موضوع الرخصة فإنه يتم إعادتها إلى وضعية مساحة مفتوحة للأنشطة المنجمية ثانية⁽⁴⁷⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته أن الوالي المختص إقليميا له صلاحيات واسعة في مجال نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل مقارنة بدوره في رخصة عملية اللم أو في السندات المنجمية الأخرى.

• **الحالة الثانية:** إذا كانت المخالفات المرتكبة تتعلق بعدم الوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط بعد انقضاء الأجل المحدد بشهر واحد ولم يتخذ صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التدابير المحددة في الإعذار، ترسل المصالح المؤهلة للولاية الملف إلى الوالي المختص إقليميا يتضمن اقتراح سحب الرخصة.

ويتم الاعلان عن سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بقرار من الوالي المختص إقليميا على أساس الملف الذي اقترحت المصالح المؤهلة للولاية، مع ضرورة إعلام كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك⁽⁴⁷⁶⁾.

(475) أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(476) أنظر كذلك المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 مؤرخ في 01 يوليو 2008، نفس المرجع السابق.

تبلغ الوثيقة المتضمنة سحب الرخصة لصاحبها في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إمضاءه، ويخول قرار السحب لصاحبه الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية⁽⁴⁷⁷⁾.

تطرق المشرع الجزائري في قانون المناجم، وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه عن سحب السند المنجمي أو الرخصة المنجمية، واعتبرها عقوبة نهائية تطل المستثمر المخالف، لكنه في رأينا لم يستعمل المصطلح القانوني الصحيح للتعبير عن ذلك، فاستعمله لمصطلح "السحب" الذي يعني في مجال القرارات الإدارية الانفرادية - باعتبار السندات والرخص المنجمية قرارات إدارية انفرادية - وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، ويترتب على ذلك زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك⁽⁴⁷⁸⁾. فكان الأجدر بالمشرع استعمال مصطلح "اللغاء" الذي يعني وقف نفاذ القرار الإداري أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب، دون أن يشمل ذلك اللغاء ما سبق وأن رتبته في الماضي.

الفقرة الثانية:

العقوبات الجزائية

العقوبة الجزائية هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تتطوي على الإيلاء الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون⁽⁴⁷⁹⁾.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ الأهمية بالأنشطة المنجمية التي تمارس على الممتلكات المنجمية والتي تعتبر من ضمن الأملاك الوطنية، ومن أجل تحقيق وبلوغ الهدف المتوخى من ممارسة هذه الأنشطة، ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وحرصا منه على الاستغلال الأمثل للثروات المنجمية، سواء في المجال البري أو البحري التابع للسيادة الوطنية، تبنى تدابير عقابية ضد كل من يتخاذه في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 01-10 والنصوص التطبيقية له وذلك بتجريمه للعديد من الأفعال التي قد تشكل خطرا بمجرد عدم القيام بها⁽⁴⁸⁰⁾، وهي عقوبات شديدة بالمقارنة مع الإجراءات الإدارية المذكورة سابقا التي تعد أخف ضررا، وتطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم

(477) أنظر المادة 26، المرجع نفسه.

(478) رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 506.

(479) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص 405.

(480) وتسمى بالجريمة السلبية التي تقوم بمجرد الامتناع عن القيام بفعل أو سلوك يأمر به القانون، أنظر في هذا الصدد: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط 06، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 345.

والعقوبات⁽⁴⁸¹⁾، اتخذ المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم رقم 10-01 تدابير تشريعية في الباب التاسع تتعلق بالمخالفات والعقوبات المقررة لها في المجال البري، وأحكام جزائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر في الفصل الثالث من الباب العاشر من نفس القانون.

وفيما يخص الأشخاص المؤهلون بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالنشاط المنجمي، فبالإضافة إلى الأشخاص المخول لهم البحث عن المخالفات بموجب قانون الاجراءات الجزائية⁽⁴⁸²⁾ أسند قانون المناجم 10-01 هذه المهمة لفئات أخرى سواء في المجال البري أو في المجال البحري للدولة (أولاً)، كما أنه حدد المخالفات والعقوبات المقررة لها (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها

تختلف فئة الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها باختلاف الموقع الذي يمارس عليه النشاط المنجمي، إذ نجد توسعا كبيرا لهؤلاء الأشخاص في المجال البحري للدولة (1)، بعكس المجال البري لها (2)، إلا أن الإجراءات المتخذة عند معاينة المخالفة سواء في المجال البري أو المجال البحري تبقى هي نفسها (3).

1. في المجال البري للدولة

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 178 من القانون 10-01 الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بالأنشطة المنجمية ومعاينتها في فئتين فقط وهما⁽⁴⁸³⁾:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛

(481) ويراد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة "بالجرائم" وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها و المسماة "بالعقوبات" مما يترتب عليه أن ليس للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مركبه مهما كان هذا الفعل منافيا للأداب أو المصلحة العامة اذا لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات ذلك لأنه ليس للقاضي، حسب هذا المبدأ، أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات، للمزيد أنظر: علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 30.

(482) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966.

(483) المادة 178 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- أعوان شرطة المناجم، المتمثلين في مهندسي المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية الذي منح لهم القانون تسهيلات عند ممارسة مهامهم بطلب تسخير القوة العمومية.

2. في المجال البحري للدولة

إضافة إلى الأعوان المؤهلون في البحث عن المخالفات ومعاينتها في المجال البري المذكورون في المادة 178 من قانون المناجم الذين لهم نفس الصلاحيات في المجال البحري، نصت المادة 222 من القانون 10-01 على فئة أخرى من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المرتكبة بمناسبة ممارسة الأنشطة المنجمية في المجال البحري التي تتضمن في معظمها مختلف الفئات التابعة للملاحة البحرية وهذا راجع للموقع الذي يمارس عليه النشاط الذي يستدعي تدخل أشخاص بحكم تواجدهم في المجال البحري وهم (484):

- الضباط و أعوان الشرطة القضائية؛
- مهندسو مناجم الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية؛
- ضباط الموانئ؛
- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية؛
- قواد البواخر الأوقيانوغرافية (485) التابعة للدولة؛
- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة؛
- أعوان الجمارك؛
- مفتشو الملاحة والأشغال البحرية؛
- مراقبو الملاحة البحرية؛
- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراس الشواطئ؛
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية؛
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية؛

(484) المادة 222 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(485) L'océanographie est une science qui étudie les mers, les océans : leurs limites et leurs interactions avec l'air, le fond, les continents mais aussi les organismes qui y vivent.

Les océanographes s'intéressent à la dynamique des fluides (courants, marées...), à la chimie de l'eau de mer, à la géologie des fonds marins, à la biologie ou au comportement des êtres vivants qui peuplent ces fonds, ...

Pour faire progresser les connaissances dans ces domaines, diverses disciplines plus ou moins connues du grand public coopèrent, telles que la biologie et la microbiologie marines, la chimie, la biochimie, la géologie, la sédimentologie, ou encore la géophysique qui englobe la géodésie, la sismologie, l'hydrologie, la météorologie..., pour plus d'information voir : mediathequedelamer.com/wp-content/.../dossier-oceanographie.pdf

- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

3. الإجراءات المتخذة عند إثبات المخالفة

وهذه الاجراءات مذكورة في نص المادة 178 من قانون المناجم رقم 10-01، إذ يتعين على الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها عند معاينتهم لمخالفة ما اتخاذ الإجراءات التالية⁽⁴⁸⁶⁾:

- إعداد وتحرير محاضر يسرد فيها العون المحرر الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها بكل دقة؛

- التوقيع على المحضر من طرف كل من العون المحرر ومرتكب المخالفة، وإذا امتنع هذا الأخير عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر؛

- إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

أما فيما يخص القيمة القانونية لهذه المحاضر فقد أكدت المادة 178 فقرة 05 وكذا المادة 222 من القانون رقم 10-01، على حجية المحضر المحرر من طرف العون المؤهل الى غاية اثبات العكس⁽⁴⁸⁷⁾.

ثانيا: المخالفات والعقوبات المقررة لها

تختلف نوع المخالفات وكذا العقوبات المقررة لها المرتكبة في المجال البري للدولة (1) عن المخالفات وكذا العقوبات المقررة لها المرتكبة في المجال البحري لها (2).

1. في المجال البري للدولة

تترتب معظم هذه المخالفات عن عدم التقيد بالالتزامات المفروضة على أصحاب السندات المنجمية بمناسبة ممارسة مختلف الأنشطة المنجمية الذي يشكل بما يسمى انتهاك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمناجم وكذا نصوصه التطبيقية.

(486) أنظر المادة 178 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(487) أنظر المادة 178 فقرة 05 والمادة 222 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

وقد حدد قانون المناجم رقم 10-01 في المواد من 179 الى 191 هذه المخالفات، وقد أتت على سبيل الحصر تطبيقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بما هو آت: وعليه تتمثل هذه المخالفات والعقوبات المقررة لها كما جاءت في المواد السالفة الذكر في:

- شغل الأراضي موضوع قرار الحماية بأية وسيلة كانت دون الرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، ويترتب عنه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج⁽⁴⁸⁸⁾؛

- التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ويترتب عن ذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى اثني عشر شهرا وغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة في حالة عدم التنفيذ الفوري للأشغال المقررة من طرف الوكالة في حالة التخلي أو التوقف عن النشاط من طرف المستغل، سيما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ، والحفاظ على المكنن، وحماية الطبقات المائية، والأمن العمومي⁽⁴⁸⁹⁾؛

- مواصلة الأشغال من طرف المستغل التي تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض، أو باطنها، والمخالفة لأحكام القانون رقم 10-01 ونصوصه التطبيقية رغم وجود منع إداري من طرف الوالي المختص إقليميا، ويترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽⁴⁹⁰⁾؛

- إغفال المستغل عن تبليغ التقرير السنوي المتعلق بالنشاط وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ويترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/أو غرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج، وتطبق نفس العقوبة في حالتين⁽⁴⁹¹⁾:

• فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض من طرف صاحب السند المنجمي دون تبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؛

• عدم تبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من طرف المستغل في حالة توقفه النهائي عن الأشغال.

(488) المادة 179، المرجع نفسه.

(489) المادة 180، المرجع نفسه.

(490) المادة 181، المرجع نفسه.

(491) المادة 182، المرجع نفسه.

- التنازل عن السند المنجمي أو تحويله لشخص آخر دون الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى سنتين وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج⁽⁴⁹²⁾؛
- ممارسة الأنشطة المنجمية من طرف موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية أثناء تأدية مهامهم، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من دج إلى 50.000 دج⁽⁴⁹³⁾؛
- القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي دون رخصة أو ترخيص، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج⁽⁴⁹⁴⁾؛
- إغفال أو رفض المستغل عن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد صدور قرار من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج⁽⁴⁹⁵⁾؛
- ممارسة أنشطة الاستغلال المنجمي دون سند منجمي أو رخصة منجمية (ونقصد بذلك رخصة عملية اللم ورخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل)، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽⁴⁹⁶⁾؛
- كل شخص منح عمدا سندا منجميا للاستغلال أو رخصة عملية اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة أو المرامل، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهرين إلى اثني عشر شهرا وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج وتطبق هذه العقوبة أيضا على كل من يستعمل هذا السند أو الرخصة⁽⁴⁹⁷⁾؛

(492) المادة 183، المرجع نفسه.

(493) المادة 184، المرجع نفسه.

(494) المادة 185، المرجع نفسه..

(495) المادة 186، المرجع نفسه.

(496) المادة 187، المرجع نفسه.

(497) المادة 188، المرجع نفسه.

- ممارسة الأنشطة المنجمية في الأماكن والمواقع المحمية بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنتين إلى أربع سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج⁽⁴⁹⁸⁾؛

- عدم الامتثال إلى التسخيرات الصادرة من طرف مهندسي المناجم في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين. وعقوبة هذه المخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وبالضبط في المادة 422 مكرر 03 منه⁽⁴⁹⁹⁾.

بالرغم من كون المادة 422 مكرر 03 كانت محل إلغاء بموجب القانون رقم 01-09، أي أن الإلغاء قد تم قبل صدور القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لذلك⁽⁵⁰⁰⁾، مما يجدر بنا القول أن المخالفة المنصوص عليها في المادة 190 والمذكورة أعلاه تبقى بدون عقوبة.

- إغفال المستغل عن القيام بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 01-10 والمذكورة سابقا، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين و/ أو بغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج⁽⁵⁰¹⁾.

وقد أورد القانون رقم 01-10 الحالات التي تستدعي ان تشدد فيها العقوبات بشأن ارتكاب المخالفات المذكورة سابقا بسبب إعادة ارتكاب نفس المخالفة أي حالة العود، والتي يعاقب عن إعادة نفس الفعل بضعف العقوبة المقررة⁽⁵⁰²⁾.

2. في المجال البحري للدولة

حصر المشرع الجزائري المخالفات المرتكبة بشأن ممارسة الأنشطة المنجمية في المجال البحري في أربع حالات، إضافة إلى العقوبات التي قد يتعرض لها بسبب مخالفة أحكام القانون البحري⁽⁵⁰³⁾ والقانون المتعلق بحماية البيئة، وتتمثل هذه الحالات في:

(498) المادة 189، المرجع نفسه.

(499) المادة 190، المرجع نفسه.

(500) وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجهة التي اقترحت مشروع القانون المتعلق بالمناجم (السلطة التنفيذية)، والجهة التي درست هذا المشروع اللجنة البرلمانية والجهة التي ناقشت وصادقت على هذا القانون (البرلمان بغرفتيه).

(501) المادة 191 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(502) المادة 192 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- ممارسة النشاط المنجمي للبحث أو الاستغلال دون سند منجمي في المجالات البحرية الجزائرية، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما تشدد هذه العقوبة في حالة العود بتمديد مدة الحبس إلى أربع سنوات ومضاعفة مبلغ الغرامة⁽⁵⁰⁴⁾. ويمكن اتخاذ إجراءات أخرى من طرف المحكمة إذ تأمر عند الاقتضاء بما يلي⁽⁵⁰⁵⁾:

- إما بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند أو بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها السند المنجمي.
- أو تحدد أجالا للمخالف لسحب المنشآت والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

وفي حالة عدم تنفيذ السحب أو المطابقة في الآجال المقررة تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من القانون رقم 10-01، وإذا انقضى الأجل المحدد في الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت والتجهيزات أو مطابقتها يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بالعملية لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه⁽⁵⁰⁶⁾.

- مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال رغم قرار التعليق المتخذ من طرف السلطة القضائية أو الإدارية، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط⁽⁵⁰⁷⁾.

- التسبب في التلوث البحري، ويتم ذلك بالقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بها والتي من شأنها أن تضر بالمجال البحري والمتمثلة فيما يلي⁽⁵⁰⁸⁾:

- القيام بصب أو تسريب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من منشأة أو تجهيز مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري، أو مخالفة أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، وتترتب عن هذه الأفعال تعرض القائم بها

(503) وهو الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 مؤرخ في 10 أبريل 1977، معدل بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 مؤرخ في 27 يونيو 1998، ومعدل ويتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

(504) المادة 211 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(505) المادة 211 فقرات 3 و 4 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(506) المادة 211 فقرة 6، المرجع نفسه.

(507) المادة 213، المرجع نفسه.

(508) أنظر المواد من 214 إلى 219، المرجع نفسه.

للعقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبيئة. كما شدد المشرع الجزائري في هذا المجال بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري التي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم؛

• رفض تنفيذ الأشغال المتعلقة بسحب كل المنشآت والتجهيزات التي أصبحت غير مستعملة من طرف المالك أو المستغل رغم الإعذار الموجه لهما، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج؛

• مخالفة الأحكام الواردة في كل من المادة 203 و 204 من القانون رقم 10-01 المذكورة سابقا، ويتعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري وفي التشريع المعمول؛

• عدم تمكين السلطة البحرية أن تشير في رخصة المرور المسلمة لكل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجميين إلى أسماء ومؤهلات الأشخاص الذي يعد حضورهم على متن هذه المنشآت إلزاميا تطبيقا للنصوص الخاصة بحماية الأرواح البشرية في البحر، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة متمثلة في غرامة مالية من 10.00 دج إلى 100.000 دج؛

• استعمال معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر؛

• عدم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة من طرف الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال المنجميين على متن المنشآت والتجهيزات أو احتوائه على بيانات مزيفة، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى سنتين وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، كما تطبق ذات العقوبة على المسؤول الذي يرفض تقديم السجل أو اعترض عن فحصه من طرف السلطات المختصة.

- التسبب في حالات التخريب، وتتحصر في حالتين فقط⁽⁵⁰⁹⁾:

• الدخول إلى منطقة الأمن أو التحليق فوقها بصفة غير قانونية دون أن يكون في حالة القوة القاهرة بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، وتترتب عن هذه المخالفة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى سنتين وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج؛

(509) أنظر المادتان 220 و 221، المرجع نفسه.

• التخريب العمدي بنية إجرامية لأي منشأة أو تجهيز بأي وسيلة كانت ومن طرف أي شخص، وتترتب عن هذه المخالفة العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المواد 395 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵¹⁰⁾.

المطلب الثالث:

حقوق والتزامات المستثمرين في الأنشطة المنجمية

تتدخل الدولة لتحفيز المستثمرين في القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية على غرار قطاع المناجم عن طريق منح حقوق وحوافز ومزايا، كما انها تتدخل لوضع التزامات وضوابط وقيود تقع على عاتق المستثمرين وذلك للحفاظ على ثروات البلاد والحد من استنزافها بشكل عشوائي.

وفي هذا السياق أخضع المشرع الجزائري الأنشطة المنجمية للترخيص الإداري المسبق لممارستها، وتبعاً لذلك فقد أخضع بعض الأنشطة المنجمية لنظام السند المنجمي والبعض الآخر لنظام الرخصة، وفرق في الحقوق والالتزامات المترتبة عن النظامين.

وعليه فالحقوق والالتزامات المترتبة عن السند المنجمي والمنصوص عليها في القانون 10-01 المتعلق بالمناجم (الفرع الأول)، تختلف عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن إصدار الرخص الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بكل نشاط على حدى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حقوق والتزامات أصحاب السندات المنجمية

تعتبر الحقوق المقررة قانوناً لصاحب السند المنجمي الركيزة الأساسية لممارسة الأنشطة المنجمية التي تسمح بإنجاز كل الأشغال والمنشآت الضرورية التي ترافق النشاط المنجمي (الفقرة الأولى)، أما الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب السند فهي تضمن حسن سير مراقبة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية للأنشطة المنجمية كما أنها تشكل ضماناً لعدم المساس بالممتلكات المنجمية (الفقرة الثانية).

⁽⁵¹⁰⁾ وهي العقوبات المقررة في القسم الثامن، الفصل الثالث، الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـ: "الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل".

الفقرة الأولى:

حقوق أصحاب السندات المنجمية

نظرا لخصوصية الأنشطة المنجمية، التي تهدف أساسا الى استكشاف المواد المعدنية التي يحتوي عليها سطح الأرض وباطنه، ومدى إمكانية استغلالها اقتصاديا من أجل استخراجها، والتي تعتبر من أولويات الدولة، مما يجعل من هذه الأخيرة أن تقرر حقوق لصاحب السند المنجمي ليستفيد منها عند ممارسته النشاط المنجمي والتي تعتبر في الأصل امتيازات وليست بحقوق، إذ لا نجدها في النظم القانونية للأنشطة التجارية والصناعية الأخرى، وذلك نظرا لخصوصية الأنشطة المنجمية -كما قلنا- وعلاقة الثروة الطبيعية المعدنية بالملكية العامة، لذلك أقر المشرع جملة من الحقوق لصاحب السند المنجمي أهمها تلك المتعلقة بالعقار كالحق في حيازة الاراضي (أولا)، وحق الارتفاق (ثانيا)، كما مكنه من اكتساب الاراضي (ثالثا)، وهذا ما يدل على أن الأنشطة المنجمية تكتسي طابع المنفعة العامة⁽⁵¹¹⁾.

أولا: الحق في حيازة الأراضي والحقوق الملحقة بها

يعتبر هذا الحق من بين الأولويات التي تتطلبها ممارسة النشاط المنجمي الذي يتم على سطح الأرض ويتعدى إلى أعماقها في بعض الأنشطة الأخرى في مساحة محددة المعالم مسبقا في السند المنجمي من أجل الحصول على النتائج المرجوة منه، وبالتالي فالأراضي هي محور النشاط المنجمي التي تتم عليها الأشغال الضرورية كما حددها قانون المناجم والمتمثلة أساسا في⁽⁵¹²⁾:

- أشغال الاستكشاف والاستغلال والأنشطة المرتبطة والخاصة بهما؛
- أشغال انجاز السكنات للمستخدمين أي عمال الورشات المعيّنين للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه؛
- الأشغال الخاصة بالهياكل الضرورية لإنجاز العمليات المرتبطة سيما بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة؛
- أشغال الحفر السطحي والأشغال التي تتطلبها كل الترميمات.

ولذلك كان اهتمام المشرع الجزائري منصبا أثناء صياغته لقانون المناجم على منع القيام بأي نشاط أو عمل في أرض خاصة أو مخصصة إلا بعد الاستفادة من حيازة الأراضي والحقوق الملحقة بها وكما نص على تسهيلات للحصول عليها، فإذا رخص المشرع الجزائري للمستثمر ممارسة الأنشطة المنجمية

⁽⁵¹¹⁾ وما يبرر هذه الفرضية اللجوء الى عملية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة فلا يتم ذلك الا في حالة المشاريع او المرافق التي تحقق النفع العام ولمزيد من التفاصيل أنظر: باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأماكن الوطنية، مرجع سابق، ص 70-88.

⁽⁵¹²⁾ أنظر المادة 134 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بموجب سند منجمي في حدود مساحة مملوكة من طرف أحد الافراد ففي هذه الحالة يكون المشرع قد منح للمستثمر حق حيازة هذه الاراضي من اجل انجاز الاشغال الخاصة بنشاطه.

فإذا نظرنا الى هذه الفكرة من زاوية المستثمر، فإن الأمر طبيعي ذلك أن الدولة المانحة للسند المنجمي تلتزم بتسخير كل الوسائل القانونية الضرورية لتمكين المستثمر صاحب السند المنجمي من القيام بممارسة نشاطه، اما اذا نظرنا الى هذه الفكرة من زاوية مالك الارض فإن الامر يختلف تماما، لان حق الملكية الفردية على الارض والحقوق المتفرعة عن حق الملكية، هي حقوق جامعة، مانعة، دائمة ومطلقة⁽⁵¹³⁾ تمنح لصاحبها المكنة في استغلال واستعمال العقار والتصرف فيه، فإذا ما تمت حيازتها من طرف المستثمر فهذا من شأنه ان يمنع المالك من ممارسة حق الاستعمال، رغم ان الاستعمال عنصر من عناصر الملكية، وعن هذه المسألة يرى الفقه أن الملكية وظيفة اجتماعية، ولا تقتصر فقط في كونها حقا ذاتيا يستأثر به صاحبه ويتصرف فيه بقتضى هواه، فمبدأ التضامن الاجتماعي يقتضي تعاون أفراد المجتمع لتحقيق المنفعة العامة، ومن هذا المنطلق يمكن تقييد حق الملكية الفردية لأجل المصلحة العامة⁽⁵¹⁴⁾.

وقد أخذ التقنين المدني الجزائري بهذا الرأي، ففي هذا الاطار تنص المادة 677 من ق.م.ج، على: "لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير ان للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها او نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"⁽⁵¹⁵⁾.

وتتم حيازة الأراضي طبقا للمادة 133 من القانون رقم 10-01⁽⁵¹⁶⁾ إذا حصل اتفاق بين المستثمر وملاك الارض (1)، وإذا لم يحصل اتفاق بين المستثمر وملاك الارض منح القانون وسيلة التقاضي

(513) جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 111-116.

(514) فبالرغم من قدسية حق الملكية، إلا أنه قد تضطر الدول للمساس به باسم تحقيق المصلحة العامة-أي أن هذا الحق ليس بالمطلق- وذلك تحت وطأة الحاجات الاجتماعية المتزايدة التي تدفعها للتكفل بوظائف أخرى، إضافة لوظائفها التقليدية التي لها صلة بالمصلحة العامة والحاجات العامة، كبناء المدن، وشق الطرقات، وبناء المطارات، وللقيام بهذه الوظائف تلجأ الدولة إلى الأملاك العامة لكن في حالة عدم ملاءمتها أو عدم كفايتها قد تلجأ لتنفيذ مشاريعها للأملاك الخاصة باستعمال الطرق الجبرية للحصول على العقارات، وللمزيد أنظر: براهيم سهايم، "فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 25، سنة 2013، ص ص 337-398.

(515) المادة 677 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.

(516) تنص المادة 133 من القانون رقم 10-01 بما يلي: 'طبقا للشروط والأشكال الواردة في التشريع المعمول به، وقصد السماح بإنجاز الأشغال والمنشآت الضرورية لنشاطه، يمكن صاحب السند المنجمي الاستفادة من الحقوق والامتيازات الآتية:

- حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها،
- الارتفاقات القانونية بالدخول والمرور والقنوات،

كإجراء للحصول على الأراضي لممارسة النشاط المنجمي المزمع ممارسته عليها (2)، كما أورد قانون المناجم حالات خاصة (3).

1. إذا حصل اتفاق بين المستثمر وملاك الأرض

في هذه الحالة تتم الاستفادة من حيابة الأراضي والحقوق الملحقة بها بالتزام تعاقدى بين الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية أو المخصص لهم وبين صاحب السند المنجمي، ويستفيد بذلك أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق الآخرين من الحق في التعويض الذي يغطي كل الأضرار اللاحقة بهم والذي تحدد قيمته بالتراضي بين الأطراف المذكورة سابقا.

فإذا نجم على هذه الحيازة وممارسة الحقوق الملحقة بها لمدة تفوق ثلاث سنوات، حرمان أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم أو ذوي الحقوق الآخرين من الانتفاع بالأرض، أو إذا أصبحت الأرض محل الحيازة غير صالحة للاستعمال جراء ممارسة الأشغال المرتبطة بالأنشطة المنجمية، منح القانون للطرف المتضرر الحق في المطالبة⁽⁵¹⁷⁾:

- إما الحصول على تعويض إضافي؛
- أو التنازل عن الأرض لصاحب السند المنجمي أي بيعها.

وفي كلتا الحالتين يسري تقدير التعويض الذي يتم على أساس قيمة الأرض التي ستكتسب من تاريخ حيازتها⁽⁵¹⁸⁾.

وما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة الالتزام التعاقدى في حالة وجود التراضي، فيمكن الاستنتاج من ذلك، أن يكون بموجب عقد إيجار أو عقد بيع، فيفهم من ذلك أن المشرع لم يمنح للمستثمر بموجب السند المنجمي الحق في حيازة الأراضي حيازة مؤقتة أو عابرة فقط بموجب عقد إيجار، بل منح له المكنة في ملكية هذه الأراضي إذا ما كان هناك اتفاق بينه وبين ملاك الأراضي.

- وضع تحت تصرفه، الأراضي واكتسابها عن طريق التنازل أو نزع الملكية.

يبقى صاحب السند المنجمي خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"

(517) أنظر المادة 139 فقرة 1 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(518) أنظر المادة 139 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

2. إذا لم يحصل اتفاق بين المستثمر وملاك الأرضي

وبعكس الحالة السابقة، إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين لاستفادة صاحب السند المنجمي من حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه⁽⁵¹⁹⁾.

رغم أن إجراء التقاضي قد يكلف صاحب السند المنجمي وقت طويل للحصول على حيازة الأراضي مما يجعل مشروعه لا يتحقق في وقته لم يبق المشرع الجزائري على أحام القانون رقم 06-84 التي أخضعت الاستفادة من حيازة الأراضي بضرورة صدور قرار من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء تحقيق الذي يتم من خلاله إعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم أو ذوي الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية الذين لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم⁽⁵²⁰⁾. كما أن قرار الوالي يحدد تعويض مسبق واحتياطي يتعين على صاحب السند إيداعه قبل استلامه لقرار الحيازة، مما يمكن هذا الأخير من الشروع في الأشغال قبل استلام هذا القرار⁽⁵²¹⁾.

3. في حالات خاصة

ذكر المشرع الجزائري حالات خاصة، نظرا لطبيعة الأراضي المزمع حيازتها بكونها تقع في محيطات الحماية للمواقع الجيولوجية من جهة (1.3)، ومن جهة أخرى في حالة ما إذا كان النشاط المزمع ممارسته يتعلق بنشاطي التنقيب والاستكشاف المنجميين (2.3).

1.3. حيازة الأراضي التي تقع في محيطات الحماية للمواقع الجيولوجية

فإذا كانت الأراضي موضوع النشاط تقع في محيطات الحماية للمواقع الجيولوجية التي أنشأها الوالي المختص إقليميا بقرار بعد إخطاره من طرف المصلحة الوطنية الجيولوجية، أخضع القانون حيازتها بشرط الحصول على رخصة من الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المصلحة الوطنية ودفع تعويض الذي يحدد طبقا لما نصت عليه المادة 136 من القانون 10-01 سالف الذكر⁽⁵²²⁾.

ولإشارة فإن المادة 58 فقرة 02 من القانون 10-01 أخضعت حيازة الأراضي وكل بناء وأعمال البحث والاستغلال الموجودة ضمن محيطات الحماية للمواقع الجيولوجية للرأي المسبق للوكالة الوطنية

(519) أنظر المادة 136، المرجع نفسه.

(520) أنظر المادة 23 من القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

(521) أنظر المادة 23 من القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، نفس المرجع السابق.

(522) أنظر المادة 137 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽⁵²³⁾. وفي حالة اعتراض هذه الأخيرة على حيازة هذه الأراضي، منح القانون إمكانية تقديم الطعن طبقاً للتشريع المعمول به، فإذا ما تم الطعن من أجل المطالبة بالتعويض يتم هذا الأخير على حساب الوكالة⁽⁵²⁴⁾، مما يدل على قيام مسؤولية الوكالة بمناسبة ممارستها لمهامها⁽⁵²⁵⁾.

2.3. حيازة الأراضي لممارسة نشاطي التنقيب والاستكشاف

نظراً لطبيعة النشاط المتعلق بالبحث المنجمي الذي لا يتعلق باستخراج المواد المعدنية من باطن الأرض، وبالتالي لا يتسبب بأي ضرر من شأنه أن يغير من شكل الأراضي أو استهلاك مكوناتها، فقد منح القانون إمكانية حيازة هذه الأراضي سواء كانت تابعة للأمالك الوطنية مخصصة أو غير مخصصة أو مملوكة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص بصفة مجانية وبدون تعويض بشرط أن لا يتسبب النشاط المنجمي بأي ضرر للأراضي موضوع الحيازة، وهذا ما قضت به المادة 138 من قانون المناجم رقم 10-01⁽⁵²⁶⁾.

ونشير إلى أن المشرع لم يوضح الطبيعة القانونية للأراضي موضوع الحيازة والتي تمنح مجاناً، إن كانت مشغولة من قبل أم لا، لأن حيازتها من طرف المستثمر من شأنه أن يتسبب لشاغلها في عدم الاستفادة لمدة محددة من الانتفاع بها، وهذا ما يبرر إمكانية المطالبة بالتعويض، فكان الأخرى بالمشرع الإبقاء على محتوى المادة 26 فقرة 2 من القانون 06-84 المتعلق بالأنشطة المنجمية التي تفصل بين حالتين: حالة حيازة الأراضي تابعة لأمالك الدولة والتي تمنح بصفة مجانية بشرط أن لا تكون محل حيازة أي أحد بصفة قانونية، وحالة حيازة أراضي مملوكة للخواص أو المخصصة فهنا يعطى الحق لصاحبها للمطالبة بالتعويض⁽⁵²⁷⁾.

ثانياً: حق الارتفاق

قد يحصل أن تكون المساحة موضوع النشاط المنجمي محصورة بين أراضي أخرى مملوكة للغير، الأمر الذي يحول دون تمكن صاحب السند المنجمي من الدخول إلى تلك المساحة المخصصة للنشاط،

(523) أنظر المادة 58 فقرة 02 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(524) أنظر المادة 58 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(525) أنظر ادناه حول تحمل سلطتي ضبط النشاط المنجمي للمسؤولية، ص 223.

(526) أنظر المادة 138 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(527) أنظر المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

في هذه الحالة منح له القانون من الاستفادة من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتميرير القنوات الضرورية لتجهيزاته أو لسير استغلاله المنجمي⁽⁵²⁸⁾.

فحق الارتفاق اذا هو حق يتقرر لمصلحة عقار ويثقل عقارا آخر، ذلك أن من شأن هذا الحق أن يجعل أحد العقارين في خدمة الآخر⁽⁵²⁹⁾، وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة 867 من القانون المدني الجزائري⁽⁵³⁰⁾.

إلا أن صاحب السند المنجمي قد يتلقى صعوبات لممارسة حق الارتفاق مما سهل عليه القانون استعمال هذا الحق تبعا لكل حالة (1)، ووفق اجراءات معينة (2).

1. حالات ممارسة حق الارتفاق

تتم ممارسة حق الارتفاق بعد حصول اتفاق بين المستثمر وملاك الارضي (1.1) وقد تتم ممارسته بالرغم من عدم حصول اتفاق (2.1)، كما تتم ممارسته في حالات خاصة (3.1).

1.1. إذا حصل اتفاق بين المستثمر وملاك الارضي

تتم ممارسة حق الارتفاق بالاتفاق مع ملاك الأرض أو ذوي الحقوق مما يسهل متابعة الأشغال المرتبطة بالسند المنجمي، وهذا الامر لا يطرح أي اشكال.

2.1. إذا لم يحصل اتفاق بين المستثمر وملاك الارضي

ففي حالة الحصر⁽⁵³¹⁾ وعدم وصول صاحب السند المنجمي إلى اتفاق مع أصحاب الأراضي المجاورة، ففي هذه الحالة الاستفادة من حق الارتفاق مرهون بالحصول على رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا.

(528) حيث تقضي المادة 140 من قانون المناجم رقم 10-01، بما هو آت: "يمكن أن يستفيد صاحب السند المنجمي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور والقنوات الضرورية لتجهيزاته أو لسير الاستغلال المنجمي"
(529) جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 131.

(530) تنص المادة 867 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"

(531) تقضي المادة 693 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، في هذا الشأن بما يلي: "يجوز لمالك الارض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غي

3.1. في حالات خاصة

وهي مذكورة في المواد 142 و 143 و 144 من القانون 10-01 وتتعلق أساسا بما يلي (532):

(أ)- في حالة ما إذا تعلق الارتفاق بالدخول والمرور وتميرير القنوات الضرورية للتجهيزات أو لحسن سير الاستغلال المنجمي في:

- الأراضي التابعة لأمالك الدولة ولم تتم حيازتها قانونا من طرف الغير، ففي هذه الحالة تمنح ممارسة الارتفاقات مجانا بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا بناء على طلب من طرف صاحب السند المنجمي، ذلك أنه لا يجوز إنشاء حق الارتفاق على عقار من أمالك الدولة بناء قاعدة عدم جواز التصرف في أمالك الدولة إلا بموجب ترخيص؛
- الأراضي التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص أو لأمالك الدولة التي تمت حيازتها من طرف الغير، ففي هذه الحالة يتخذ الوالي المختص إقليميا قرارا يحدد بموجبه التعويض المقدر على أساس الضرر الناجم ويتم تسدده من طرف صاحب السند المنجمي.

(ب)- في حالة ما إذا تعلق الارتفاق بما يلي:

- الدخول إلى الأراضي المنجمية المحصورة في حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الأشغال وملحقاته وبينه وبين الطريق العمومي أو استغلال منجمي آخر؛
- بمرور القنوات على الأراضي المجاورة أو التحليق عليها وكذا تمرير القنوات السطحية أو الباطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو خطوط أو حبال ومنشآت وتجهيزات معدة لنقل أو تخزين منتوجات الاستغلال وكل عمليات التهيئة التي من شأنها أن تسهل استعمال الاستغلال المنجمي أو لتنمية الاستغلال تنمية كاملة، في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون المناجم والنصوص التنظيمية له، فإن الوالي المختص إقليميا لا يتخذ قرار منح رخصة ممارسة الارتفاق إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية التالية (533):

كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الاملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".

(532) أنظر المواد 142 و 143 و 144 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(533) أنظر كذلك المواد 142 و 143 و 144 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- القيام بالتبليغ المباشر للملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية؛
- إجراء تحقيق خاص في كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر؛
- الموافقة على المشروع المفصل للمخططات من أجل تحديد مجال الحقوق والالتزامات المترتبة عنها؛
- تحديد تعويض احتياطي وتقديره الذي يودعه صاحب السند المنجمي قبل ممارسة حق الارتفاق؛
- نشر قرار الترخيص بالارتفاق لدى مكتب المحافظة العقارية الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المثقل بالارتفاق.

أما في حالة وجود نزاع أو اعتراض حول الارتفاق في حد ذاته أو في التعويضات، قرر قانون المناجم 10-01 بأن كال إمكانية للتسوية تتم وفق الأحكام والتنظيمات المعمول بها قانوناً⁽⁵³⁴⁾.

2. إجراءات منح رخصة ممارسة حق الارتفاق

وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون السابق رقم 06-84⁽⁵³⁵⁾، باستثناء بعض التعديلات، إلا أنه في جميع الأحوال وبصفة عامة يتم منح الرخصة وفق إجراءات قانونية يتخذها الوالي المختص إقليمياً لفائدة صاحب السند المنجمي التي من شأنها أن تسهل مباشرة الأشغال المرتبطة بالسند المنجمي والمتمثلة في⁽⁵³⁶⁾:

- إجراء تحقيق والاستماع للملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية؛
- إصدار قرار يتم بموجبه التصريح بالمنفعة العامة، وهذا التصريح الذي يتبين من خلاله أن هذا الحق يعتبر امتيازاً لصالح صاحب السند المنجمي نظراً لطبيعة النشاط الذي يمارسه والذي يتم بالدرجة الأولى لمصلحة الاقتصاد الوطني، إذ لا يمكن لشخص عادي أن يتمتع بمثل هذه الامتيازات بمناسبة ممارسته لنشاط تجاري، إلا بوجود استثناءات يقررها القانون في حالات خاصة جداً؛
- منح رخصة ممارسة الارتفاقات لصاحب السند المنجمي.

(534) ويقصد بها الاحكام المتعلقة برفع الدعوى أمام الجهة القضائية الادارية المتمثلة في المحكمة الادارية المختصة اقليمياً باعتبار قرار الارتفاق صادر من طرف الوالي.

(535) حيث تنص في هذا الشأن المادة 31 من القانون رقم 06-84، المتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق، "تمنح رخصة ممارسة الارتفاق بقرار من الوالي المختص إقليمياً بعد التصريح بالمنفعة العامة المعلن عنه بعد تحقيق تم فيه الاستماع الى جميع أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوي الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية"

(536) المادة 142 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والملاحظ أنه بالرغم من أن صلاحية منح السند المنجمي يعود حصريا إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، إلا أن القانون منح صلاحيات واسعة للوالي المختص إقليميا في مجال منح الترخيص بالارتفاق وهذا راجع بالضرورة لكون الوالي كمثل للدولة على المستوى المحلي هو الأقرب في الميدان والأعلم بإمكانية منح حق الارتفاق من عدمه، كما لا يفوتنا أن نشير الى أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات المنصوص عليها في ظل القانون السابق أي القانون رقم 84-06.

ثالثا: الحق في اكتساب الأراضي

نظم المشرع الجزائري حق اكتساب الاراضي بموجب المادة 146 من القانون 01-10 وحصر أسباب الاكتساب في ثلاث محاور، تتمثل في: التخصيص، الاكتساب ونزع الملكية.

وبالرجوع لأحكام هذه المادة نجد فيها نوعا من الغموض، إذ أن المشرع لم يبين معنى الاكتساب وإنما أشار أنه من بين وسائل الاكتساب هو الاكتساب نفسه، وهذا غير منطقي، ذلك أنه في ظل القانون رقم 84-06 نجد أنه استعمل المعنى الصحيح وهو الشراء، فكان من المفروض الإبقاء على محتوى المادة 36 من هذا القانون لما تتضمنه من معنى حقيقي⁽⁵³⁷⁾، إذ يتم الاكتساب إما بالتخصيص أو الشراء أو نزع الملكية، فالمقصود من الاكتساب المشار إليه في المادة 146 كوسيلة من وسائل اكتساب الأراضي هو الشراء لا غير⁽⁵³⁸⁾.

وتبعا لهذا التحليل ستكون الحالات الثلاث التي بمقتضاها يتم اكتساب الاراضي متمثلة في: التخصيص (1)، نزع الملكية (2)، والشراء (3).

1. التخصيص

منح قانون المناجم هذا الحق للمستثمر في نشاط الاستغلال المنجمي المزمع القيام به على الأراضي التابعة للأمالك الوطنية، فيتم تخصيصها لصاحب السند المنجمي بصفة مجانية عندما تكون محل نشاط الاستغلال المنجمي ولم تتم حيازتها قانونا من قبل⁽⁵³⁹⁾. ففي هذه الحالة تتولى إدارة الأملاك

(537) إذ نصت المادة 36 الفقرة الأولى من القانون رقم 84-06 الملغى على ما يلي:

"بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وعندما يتعلق الأمر بأنشطة الاستغلال المنجمي، يتم تخصيص أو شراء الأراضي التابعة لأمالك الدولة، والتي لم يحزها شخص آخر بصفة قانونية، مقابل تعويض يتم حسابه وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"

(538) بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص 135.

(539) أنظر المادة 147 فقرة 1 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الوطنية التي تقع في دائرة اختصاصها الأراضي محل الاستغلال المنجمي اعداد عقد التخصيص بطلب من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽⁵⁴⁰⁾.

والتخصيص⁽⁵⁴¹⁾ بحسب تعريف المادة 147 من قانون المناجم رقم 10-01 يعتبر إجراء إداري تخصص بمقتضاه الدولة -عن طريق إدارة الأملاك الوطنية- الأراضي المملوكة لها لأحد أصحاب السندات المنجمية الذي ينحصر نشاطه في الاستغلال المنجمي فقط تحقيقا للنفع العام، وعلى هذا الأساس تبقى الدولة مالكة لأراضيها، وبالتالي فالمنفعة العامة مرتبطة أساسا بطبيعة النشاط. غير أن المادة 123 من قانون المناجم رقم 10-01 ذكرت حالة ممارسة النشاط المنجمي المتعلق بسند الامتياز المنجمي (ونقصد بذلك نشاط الاستغلال الصناعي)، فإذا كانت المساحة المحددة لممارسة هذا النشاط تابعة كلياً أو جزئياً لأمالك الدولة ومورس عليها نشاط من قبل، فإن صاحب الامتياز ملزم بدفع إيجار لصالح الخزينة العمومية على أساس عقد إيجار مبرم بينه وبين إدارة أملاك الدولة التي يقع في دائرة اختصاصها الأراضي المعنية بالامتياز⁽⁵⁴²⁾.

2. نزع الملكية

يعتبر إجراء نزع الملكية تحقيقاً للمنفعة العامة طريقة استثنائية تستمد طبيعتها من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد لو استخدمت بدون أي قيد قانوني⁽⁵⁴³⁾، إذ يلزم الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء الإدارة قبل اللجوء إلى إجراء نزع الملكية محاولة الحصول على الأموال المعنية بالوسائل القانونية العادية وخاصة عن طريق التراضي.

(540) أنظر المادة 147 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(541) يعرف التخصيص على أنه: "هو جوهر سلطة استعمال الأملاك الوطنية الخاصة والتي هي نتاج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية وهو نوع من الاستعمال الذي يرتبط أساساً بعمومية المال حيث يستهدف التخصيص دائماً تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام، والمصالح العامة، وهو ما يميز سلطة استعمال هذه الأموال من استعمالات المالك الفردي لأملكه والتي تستهدف أساساً تحقيق نفعه الخاص ومصالحه الخاصة و الشخصية"، أما المشرع الجزائري فقد أشار إليه في نص المادة 86 من القانون رقم 30-90 على أنه: "استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة تابعة لأحدهما قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة لها"، ولتفاصيل أكثر أنظر: عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص 105-110.

(542) أنظر المادة 123 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(543) وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006، ص 5.

واستنادا لضرورة المصلحة العامة قد يتطلب الأمر التصريح بالمنفعة العامة لمجمل الأشغال والمنشآت الضرورية لممارسة النشاط المنجمي الواجب تنفيذها داخل مساحة محددة المعالم مسبقا، وكذا بالنسبة للمنشآت الموجهة للتخزين والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وتصريفها من أجل التهيئات الضرورية لتنمية الاستغلال المنجمي المراد القيام به الذي يتم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

فيتم التصريح بالمنفعة العامة بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا⁽⁵⁴⁴⁾ ويعتبر إجراء أساسي وجوهري تحدد من خلاله الغاية أو الهدف من العملية التي تنوي الإدارة إنجازها، وبموجب هذا القرار يستفيد صاحب السند المنجمي من الأراضي الضرورية للمنشآت أو الاستغلال المنجمي لتضعها تحت تصرفه عن طريق الإيجار.

وإذا كانت الملكية الخاصة مضمونة بحكم الدستور إلا أنه يمكن أن يجرد الأفراد من أملاكهم مقابل تعويض⁽⁵⁴⁵⁾، لذلك يعتبر إجراء نزع الملكية من بين الإجراءات الخطيرة التي تتخذ ضد الخواص، بما تسببه من أضرار على ملكيتهم العقارية، وقد نصت القوانين الخاصة بنزع الملكية أو القوانين الأخرى التي تسمح باللجوء إلى نزع الملكية في إطار ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالمنفعة العمومية كما هو الحال بالنسبة للأنشطة المنجمية على احترام كل الإجراءات المتعلقة بهذا المجال حماية لحقوق الغير على أراضيها، فلهذا الغرض يعتبر إجراء نزع الملكية من بين الصلاحيات التي أقرها القانون للدولة فقط عن طريق هيئاتها المؤهلة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات التي ترتبط أساسا بالمنفعة العامة.

وبقصد إنجاز الأشغال المرتبطة بالأنشطة المنجمية والتي تتطلب بالدرجة الأولى الدخول إلى الأراضي التي يتم عليها النشاط، قد يتلقى صاحب السند المنجمي صعوبات عديدة تحول دون إمكانية الدخول إلى المساحة المحددة مسبقا لممارسة نشاطه على الأراضي المملوكة للخواص سيما في حالة غياب الاتفاق بالتراضي معهم، ونظرا لارتباط هذا النشاط بالمنفعة العمومية، أقر قانون المناجم في هذا الإطار للمستثمر بالاستفادة من إجراء نزع الملكية بمناسبة بطلب منه، غير أن هذا الإجراء لا يتخذ بمحض إرادته إنما يستدعي تدخل الدولة عن طريق إدارة الأملاك الوطنية للشروع في إجراء نزع الملكية تحقيقا للمنفعة العمومية التي يدرها النشاط المنجمي على الدولة، استنادا لنص المادة 148 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم.

(544) فإذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات فإن التصريح بالمنفعة العامة يتم بقر مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، أنظر: وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

(545) يحيوي أعر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2001، ص 68.

اما في القانون المقارن ونخص بالذكر القانون الفرنسي فنزع الملكية باعتباره اجراء استثنائي وخطير لا يتم إلا اذا اعترفت القوانين لبعض الأشخاص بحقهم في نزع الملكية، كما هو الحال عليه بالنسبة لأصحاب الامتياز المنجمي (les concessionnaires des mines)⁽⁵⁴⁶⁾.

وبالرغم من التأكيد على هذا الحق في قانون المناجم رقم 10-01، الا انه وبالرغم من ذلك فإن صاحب السند المنجمي لا يستطيع المبادرة بأي إجراء مهما كان نوعه وطبيعته، وإنما يرجع الأمر لمصالح إدارة الأملاك الوطنية التي تتخذ الإجراءات القانونية في نزع الملكية، بعد التصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا كما هو مؤكد من خلال المادة 20 من القانون رقم 11-91⁽⁵⁴⁷⁾ المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186⁽⁵⁴⁸⁾ المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 11-91، وتبعاً لذلك يترتب على نزع الملكية:

- إما تعويض مسبق عادل ومنصف لمالك الأرض أو ذوي الحقوق بما يحقق توازن بين المصلحة العامة من خلال ممارسة النشاط المنجمي والمصلحة الخاصة لمالك الأرض، ما دام التعويض يشكل حق مكرس دستوريا بموجب المادة 20 من الدستور الجزائري⁽⁵⁴⁹⁾.

- وإما ينجم عنه وجود نزاع بين إدارة أملاك الدولة ومالك الأرض مما يؤدي إلى رفع دعوى أمام السلطة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً لممارسة رقابتها على التعويض المقترح من طرف إدارة أملاك الدولة.

وتقضي في الأخير عملية نزع الملكية الى إبرام عقد إيجار الأرض محل نزع الملكية لصالح صاحب السند المنجمي من أجل مباشرة أشغاله.

3. الشراء

بعكس الإجراءات الجبرية المتخذة ضد الخواص في نزع ملكيتهم الخاصة، ففي عملية الشراء لا تظهر الإدارة بمظهر السيادة والسلطان لأنها تتعامل مع أحد الأفراد على أساس التراضي⁽⁵⁵⁰⁾.

⁽⁵⁴⁶⁾ GODFRIN (Philippe), droit administratif des biens, 5^{ème} édition, Masson, paris, 1997, p 324.

⁽⁵⁴⁷⁾ قانون رقم 11-91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل، ج ر عدد 21 مؤرخ في 08 مايو 1991.

⁽⁵⁴⁸⁾ مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، ج ر عدد 51 مؤرخ في 01 غشت 1993.

⁽⁵⁴⁹⁾ تنص المادة 20 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق، على: "لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون، ويترتب عليه

تعويض قبلي عادل ومنصف"

⁽⁵⁵⁰⁾ يحيوي أعر، مرجع سابق، ص 41.

وتتم هذه العملية تحت إشراف إدارة أملاك الدولة التي منح لها القانون كل الصلاحيات في اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية بموجب عقود شراء لتضع تحت تصرف صاحب السند المنجمي هذه الأرض موضوع النشاط.

وعلى ضوء ما سبق الإشارة إليه، فإن اكتساب صاحب السند المنجمي للأراضي ما هو إلا اكتساب ظرفي ومؤقت يمنح له كامتياز وليس كحق لممارسة نشاطه، كون هذه الإجراءات تتعلق أساسا بامتيازات السلطة العامة التي لا تسند إطلاقا للشخص العادي.

رابعاً: الحق في براءة الاختراع

ويخص هذا الحق صاحب الترخيص بالاستكشاف في حالة ما اذا أسفر النشاط الذي قام به على وجود مواد معدنية، ففي هذا الصدد تنص المادة 109 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم على ما يلي⁽⁵⁵¹⁾: "يلحق حق المخترع بالترخيص بالاستكشاف.

فيحق لصاحب الترخيص الساري الصلاحية خلال أشغال الاستكشاف أن يحصل على سند منجمي للاستغلال في حالة اكتشافه لمواد معينة".

ويدخل حق المخترع قانونا في طائفة الحقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي بدورها تنتمي الى فئة الحقوق الفكرية وهو ذو طبيعة معنوية يمنح لصاحبه حقا حصريا على اختراعه، ويقصد بالاختراع في مجال المناجم المواد المعدنية المستكشفة نتيجة انجاز أشغال الاستكشاف، فالمرشح الجزائري تأسيسا بالمادة 109 من قانون المناجم أكد حق المستثمر الحاصل على ترخيصا بالاستكشاف على المواد المعدنية بعد استكشافها ومنح له حق الأولوية في استغلالها.

خامساً: المزايا الجبائية المقررة للمستثمرين في الأنشطة المنجمية

إضافة الى الحق في حيازة الأراضي والحقوق الملحقة بها، وحق الارتفاق وحق اكتساب الاراضي التي تدخل كلها في طائفة الحقوق العقارية، وكذلك حق الاختراع الذي يندرج ضمن طائفة الحقوق الفكرية، تضمن قانون المناجم في الباب الثامن المعنون بـ: "أحكام مالية وجبائية" في المواد من 154 إلى 177⁽⁵⁵²⁾ مزايا جبائية يستفيد منها المستثمر في الأنشطة المنجمية، على غرار تلك المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار التي تستفيد منها الاستثمارات العادية، وتتمثل هذه المزايا في:

(551) المادة 109 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(552) أنظر المواد من 154 الى 177 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- إعفاء المؤسسات المنجمية من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية من الضريبة التي تخص نتائج الاستغلال المنجمي المعدة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام ما عدا الضريبة على الأرباح المنجمية؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية من الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية المشكلة من عمارات ومبان أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمعدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها والموجهة مباشرة إلى ممارسة أنشطة البحث والاستغلال المنجمي؛
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية على كل العمليات المتعلقة باستيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات التي تقوم بها المؤسسات صاحبة السند المنجمي لفائدتها أو لحسابها والموجهة للاستعمال في نشاط التنقيب والاستكشاف المنجميين؛
- ضمان تحويل رأس المال المستثمر والمداخيل الناتجة عنه، وكذلك النواتج الحقيقية الصافية عن عمليتي التنازل بالبيع أو التصفية حتى ولو كانت هذه النواتج تفوق رأس المال المستثمر أصلاً، وهذا في حالة ما إذا كانت الاستثمارات منجزة بواسطة العملات القابلة للصرف الحر والمقومة بانتظام من طرف بنك الجزائر والمثبت استردادها قانوناً؛
- تأجيل خسائر مؤسسات الاستغلال المنجمي على مدى عشر سنوات مالية التي تلت السنة المالية التي سجلت عجزاً؛
- إمكانية تكوين رصيد لا يفوق نسبة 1% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسم الذي يشكل مؤونات أرصدة منظمة لإعادة تجديد المكنن المنجمي، ويمكن اعتبارها كأعباء قابلة للخصم قبل تحديد الناتج الخام، كما تخصص لاستعمالها في تمويل أشغال البحث في أجل ثلاث سنوات مع إدراجها بصفة إجبارية ضمن النتيجة؛
- استثناء الاستثمارات المنجمية من مجال تطبيق القانون المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁵⁵³⁾.
- الاستثناءات على دفع إتاوة الاستخراج، إذ منح القانون بعض المزايا الجبائية لأصحاب السندات المنجمية فيما يخص إتاوة الاستخراج، فأعفى بعض الأنشطة المنجمية من دفع الأتاوى ومنح تخفيضات بنسب مختلفة لبعض الأنشطة الأخرى، ففي هذا الصدد تقرر:
- إعفاء أصحاب رخصة عملية اللم والترخيص بالاستكشاف؛
- منح تخفيض بنسبة 30 % من إتاوة الاستخراج لأصحاب الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط؛

(553) والمتمثل في الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- منح تخفيض بنسبة 50 % من إتاوة الاستخراج لأصحاب الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي.

كما أقر قانون المناجم منح تخفيضات على إتاوة الاستخراج المنجمية وذلك تبعا لنمط نشاط الاستغلال واستنادا على مجهود البحث والاستغلال المنجميين وكذا نموذج الإنتاج والتقنيات المستعملة بهدف تشجيع الاستغلال في المناطق التي تعاني صعوبات، ويقصد بها المناطق النائية التي تريد الدولة جذب الاستثمارات إليها وذلك بتشجيع المستثمرين عن طريق منح حوافز ومزايا تتعدى نسبها تلك التي تقرها الدولة لصالح المناطق الأخرى.

الفقرة الثانية:

التزامات أصحاب السندات المنجمية

تعتبر الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب السند المنجمي والمفروضة عليه وسيلة فعالة من شأنها أن تحقق رقابة صارمة عليه من طرف الوكالتين المنجميتين قصد متابعة تنفيذ السندات المنجمية وتحقيق الأهداف المرجوة في إطار منحه الامتيازات المعترف له بها بموجب قانون المناجم، وهي تنحصر أساسا في مجال ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالسندات المنجمية دون الأنشطة المنجمية الأخرى التي ترتبط بالرخص الأخرى. وبالرجوع الى أحكام القانون رقم 10-01 فإن هذه الالتزامات على نوعين منها ما هو متعلق بالبيئة (أولا) ومنها ما هو متعلق بسير النشاط المنجمي (ثانيا).

أولا: الالتزامات المرتبطة بالبيئة

نظرا لتعلق النشاط المنجمي باستعمال احتياطي الأرض من موارد معدنية وثروات باطنية مما يتطلب إقامة منشآت وتجهيزات خاصة سواء على سطح الأرض أو في باطنها، وهذا من شأنه الإضرار بالبيئة⁽⁵⁵⁴⁾ وتلويثها⁽⁵⁵⁵⁾، إضافة إلى تعريض المستثمر وكذا مستخدميه إلى مخاطر تؤدي إلى انعكاسات على الصحة والتوازن البيئي وإطار ونوعية معيشة السكان، فإن قانون المناجم 10-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه قد أولت اهتماما كبيرا بالبيئة وذلك بفرض إلزامية إرفاق طلب السند المنجمي بدراسة حول تأثير النشاط المنجمي المزمع ممارسته على البيئة وذلك باعتبار الأنشطة المنجمية تدخل ضمن المشاريع

(554) البيئة بمفهوم فني، هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية، للمزيد من التفاصيل حول موضوع حماية البيئة أنظر: **اسكندري أحمد، "حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** عدد 04 سنة 2002، ص ص 25-48.

(555) تعد المعادن الثقيلة السامة كالرصاص والألمنيوم والزنك أكبر ملوث للبيئة حيث تصل النفايات التي يتم طمرها في التربة والناتجة عن استغلال هذه المعادن الى طبقات التربة أو مع مياه الري الملوثة أو بتساقط مركبات هذه المعادن العالقة في الهواء على التربة والغطاء النباتي إذ تتركز في أنسجة النبات والثمار ومن ثمة تنتقل الى الإنسان في نهاية مرحلة التسلسل الغذائي، وللاطلاع أكثر أنظر: **عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص ص 130-191.**

التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة حسب ما جاء في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 145-07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽⁵⁵⁶⁾، حيث أخضع المشرع كل المشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر لإلزامية دراسة التأثير على البيئة⁽⁵⁵⁷⁾.

وتعد دراسة مدى التأثير على البيئة العامل الأساسي والحاسم في دراسة طلبات الحصول على السندات المنجمية، فما هي دراسة مدى التأثير على البيئة (1)؟ وما هو محتواها (2)؟

1. تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

يمكن تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها دراسة تقنية تتجزأ من طرف مكتب دراسات متخصص ومعتمد تخضع إلى موافقة المصالح المختصة المعنية، كونها تتعلق أساساً بمدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة. وتتمثل بالأساس في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والايكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل⁽⁵⁵⁸⁾.

2. محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

تتضمن الدراسة البيئية مجمل الإجراءات الواجب اتخاذها ومراعاتها منذ بداية ممارسة النشاط المنجمي إلى حين الانتهاء منه لتفادي أي تأثيرات على البيئة والمحافظة عليها، وتتمثل في تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة خاصة فيما يتعلق⁽⁵⁵⁹⁾:

- بالشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه؛
- بإجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة؛
- بالإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط كله.

⁽⁵⁵⁶⁾ مرسوم تنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 22 مايو 2007.

⁽⁵⁵⁷⁾ أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

⁽⁵⁵⁸⁾ قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001-2002، ص 86.

⁽⁵⁵⁹⁾ أنظر المادة 150 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- كما يجب أن ترفق دراسة التأثير البيئي بمخطط تسيير بيئي الذي يوضح ويخطط كل الأعمال الواجب القيام بها، كما يتضمن الميزانيات المتعلقة بالأعمال المقررة فيما يخص⁽⁵⁶⁰⁾:
- إجراءات تخفيف التأثير وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية؛
 - متابعة تنفيذ الأعمال؛
 - الفحوصات البيئية التي تعد سنويا.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ما هي الا دراسة تقديرية، فهي مبنية فقط على احتمالات حول النشاط المزمع مزاولته. وهذه الدراسة تعتبر من أهم المستندات الواجب إرفاقها بالملف، فكان من المفروض أن لا يشير المشرع الجزائري إلى هذا الشرط ويضعه ضمن الالتزامات التي يجب أن يراعيها صاحب السند المنجمي، كون الدراسة البيئة ملزم بها طالب السند المنجمي والتي تعد من ضمن الشروط الأساسية لتكوين الملف لطلب السند المنجمي الذي لم يحصل عليه بعد. فالالتزامات تتعلق بالدرجة الأولى والأخيرة بأصحاب السندات المنجمية أي الأشخاص الذين تحصلوا على السند، والدراسة البيئية تتعلق بشروط منح السند المنجمي وليس بالتزامات صاحب السند المنجمي، بالتالي فلا مجال لذكرها من ضمن الالتزامات، فكان الأجدر بالمشرع أن يضع التزاما يضمن الحفاظ على البيئة نتيجة ممارسة النشاط المنجمي المضر بالبيئة.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي

تم تنظيم هذه الالتزامات لكل نشاط منجمي على حدى⁽⁵⁶¹⁾، ورغم ذلك توجد التزامات تشترك فيها كل الأنشطة المنجمية التي تندرج تحت نظام السند المنجمي، والتي من شأنها أن تضمن السير الحسن لها ولمستخدميها، سيما الحفاظ على سلامة البيئة والاطار المعيشي للسكان، وهذا كله راجع لخطورة بعض الأنشطة المنجمية التي تتطلب الدقة والحذر خاصة عند استعمال المتفجرات وغيرها من الوسائل الخاصة بها التي قد تضر مصالح أخرى، وأيضا الأماكن التي يتم فيها النشاط، وعلى العموم يمكن حصر هذه الالتزامات وتقسيمها الى المحاور التالية:

-
- (560) أنظر المادة 151 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.
- (561) وذلك بموجب دفتر الشروط الخاص بكل نشاط على حدى باستثناء نشاط الاستغلال الصناعي الذي تولت الاتفاقية المنجمية تنظيم هذه الالتزامات، وفي هذا الصدد أنظر:
- المرسوم الرئاسي رقم 85-03 المؤرخ في 01 مارس 2003، يتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، مرجع سابق.
 - المرسوم التنفيذي رقم 199-03 مؤرخ في 03 مايو 2003، يحدد نماذج دفاتر أعباء النشاطات المنجمية، مرجع سابق.
 - نموذج دفتر الشروط الخاص بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.
 - نموذج دفتر الشروط الخاص بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

1. في مجال انجاز الأشغال والامن

في هذا الصدد يلتزم أصحاب السندات المنجمية بما يلي (562):

- انجاز أعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنصوص عليها في الاتفاقية المنجمية عندما يتعلق الأمر بالامتياز المنجمي، وفي دفتر الشروط فيما يخص أنشطة البحث والاستغلال الأخرى التي تندرج تحت نظام السند المنجمي.

- تنفيذ الأشغال الضرورية الرامية إلى فتح مجال الوصول بين الاستغلالات المنجمية المجاورة إما للتهوية أو لسيلان المياه أو لفتح طرق الإغاثة، إذا ما تبين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ضرورة القيام بذلك، إذ تصبح هذه الأشغال ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق أصحاب السندات المنجمية بمجرد اتخاذ قرار بشأن ذلك من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهذا طبقا لما قضت به المادة 66 من قانون المناجم رقم 10-01 (563).

- الحفاظ على منشآت وهياكل الاستغلال والإنقاذ والأمن وفقا للأحكام المقاييس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

- احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في المجالات التالية (564):

- النقل والتخزين واستعمال المتفجرات؛
- الأمن والصحة؛
- حماية البيئة
- حماية الثروة الحيوانية والنباتية؛
- حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة أو التي هي في طريق التصنيف؛
- جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو للسقي أو لحاجيات الصناعة؛
- محيطات الحماية الذي يخص المواقع الجيولوجية.

2. في مجال دفع الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى

وتتمثل في تسديد الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى بفعل نشاطه أو منشآته حسب الشروط الواردة في قانون المناجم رقم 10-01 ونصوصه التطبيقية وتتمثل بالأساس في:

(562) أنظر المادة 152 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(563) أنظر كذلك المادة 152 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(564) أنظر أيضا المادة 152، المرجع نفسه.

- **فيما يخص الأتاوى:** ونصت عليها المادة 159 من قانون المناجم⁽⁵⁶⁵⁾، وتتعلق بإتاوة الاستخراج التي تطبق على المواد المعدنية المستخرجة سواء من المكامن الأرضية أو البحرية، فهي تخص إذن أصحاب السندات المنجمية المتعلقة بالاستغلال المنجمي فقط ويتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس جدول يبين نسبة إتاوة استخراج المواد المعدنية التي تختلف باختلاف نوع أو صنف المادة المعدنية المستخرجة، ولهذا الغرض تم تحديد قائمة المواد المعدنية المكونة لهذه الأصناف بموجب قرار وزاري⁽⁵⁶⁶⁾، كما يتم حساب الكمية المستخرجة على أساس كمية المادة الخام المستخرجة ذو سعر وحدوي يتناسب مع قيمة المنتج المنجمي المسوق، ويتشكل وعاء استخراج المعادن النفيسة وشبه النفيسة من كمية المنتج القابل للتسويق المتحصل عليه، أما بالنسبة للمواد المعدنية المسوقة المعتمدة في حساب إتاوة الاستخراج فتحدد قيمتها وكذا صيغ تحيينها حالة بحالة في الاتفاقيات المنجمية أو في دفاتر الأعباء. وفيما يتعلق بكيفية حساب الكمية المستخرجة، فإن ذلك يتم طبقا للقرار الوزاري الصادر بتاريخ 2003/07/26⁽⁵⁶⁷⁾ الذي يحدد كيفية حساب كمية المواد المعدنية المستخرجة، ويتم دفع إتاوة الاستخراج سنويا في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بعنوان السنة المالية السابقة على أساس تصريح تلقائي يعده المستغل (أي صاحب سند الاستغلال المنجمي أو صاحب الرخصة الأخرى) بناء على استمارة التصريح السنوي بالكميات المستخرجة أو المرفوعة أو الملمومة أو المجمعة أو المجنية التي توفرها له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. ويخضع التصريح التلقائي الذي يعده المستغل للمراقبة والفحص من طرف أعوان الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية الذين يحوزون كل الصلاحيات للقيام بالتصحيحات المبررة قانونا بموجب تقرير، وكل تصريح خاطئ يعرض صاحبه للتصحيحات ودفع غرامة مالية تساوي نصف الإتاوة المتهرب منها بموجب أمر التحصيل المعد لهذا الغرض⁽⁵⁶⁸⁾.

- **فيما يخص الضرائب:** أخضع قانون المناجم رقم 01-10 المؤسسات المستثمرة في أنشطة الاستغلال المنجمي للضريبة على الأرباح المنجمية، وهي تخص فقط أنشطة الاستغلال المنجمي كما قضت بذلك المادة 163 من نفس القانون. أما بالنسبة لكيفية حساب هذه الضريبة وتصفياتها وتحصيلها، فإن ذلك يتم بنفس الشروط والإجراءات المطبقة على الضريبة التي تخص أرباح الشركات المستثمرة في الأنشطة

(565) أنظر المادة 159، المرجع نفسه.

(566) أنظر القرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يحدد قوائم المواد المعدنية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 23 فبراير 2003.

(567) قرار مؤرخ في 26 يوليو 2003، يتعلق بكيفية حساب كمية المواد المعدنية المستخرجة، ج ر عدد 58 مؤرخ في 28 سبتمبر 2003.

(568) أنظر المادة 162 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العادية مع الاخذ بعين الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في قانون المناجم رقم 10-01، وقد حدد قانون المناجم رقم 10-01 نسبة الضريبة على الأرباح المنجمية إذ تساوي 33 % ويتم توزيعها كالتالي⁽⁵⁶⁹⁾:

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة بنسبة؛

- 3 % لفائدة الجماعات الاقليمية.

وقد أخضع قانون المناجم رقم 10-01 المؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح المنجمية الى التزامات متعلقة بالتسيير المحاسبي والمالي تتمثل أساسا في⁽⁵⁷⁰⁾:

• ضبط محاسبة منفصلة لكل من الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجميين بالنسبة لكل سنة مالية، وتقدم الحصيلة الحسابية السنوية للمؤسسة في شكل مندمج، أما بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أنشطة أخرى موازية للأنشطة المنجمية من بحث واستغلال منجمي يجب أن تضبط محاسبة منفصلة لهاته الأنشطة الموازية التي تبقى خاضعة للقانون العام، وتقدم الحصيلة الحسابية في شكل مندمج أيضا؛

• تسجيل الاهتلاكات (les amortissements) في المحاسبة وفق التشريع الساري المفعول في حدود النسب المبينة في الملحق 30 و 31، وتقبل التكاليف الخاصة بالتنقيب والاستكشاف كاهتلاك شريطة أن تثبت صحة مبالغها من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

• كما أن اقتناء سند منجمي جديد متعلق بالبحث المنجمي تكون تكلفته قابلة للاهلاك من طرف المقتني كما لو قام هو بنفسه بإنجاز أشغال البحث وبنفس الشروط.

• كما يمكن للمؤسسات التي تنشط في مجال الاستغلال المنجمي تشكيل مؤونات أرصدة منظمة (Provisions réglementées) من أجل اعادة تجديد المكن، مع امكانية اعتبار هذه المؤونات كأعباء قابلة للخصم قبل تحديد الناتج الخام.

أما بالنسبة للأنشطة المنجمية الممارسة في المجال البحري فقد اعتبر المشرع الجزائري أن المنتوجات المستخرجة من المجالات البحرية التابعة للقضاء الجزائري كمواود مستخرجة من جزء جديد تابع

(569) أنظر المادة 163 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(570) أنظر المواد 167 و 168 و 169، المرجع نفسه.

للاقليم الجمركي، ولتسهيل عملية تطبيق التشريع الجبائي عليها اعتبر نفس المواد كموايد مستخرجة من التراب الوطني⁽⁵⁷¹⁾.

3. في مجال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

ويتم ذلك بإلزام مؤسسات الاستغلال المنجمي بتوفير سنويا مؤونة مالية لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل تحديد النتائج الإجمالية، وتحدد نسبتها بـ: 0,5 % من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم، كما يجب أن توضع بصفة إجبارية في حساب ودیعة (compte de consignation) أو حساب حجز (compte-séquestre)، منتج لفوائد يفتح لدى الخزينة باسم المؤسسة على أن يدمج باقي المؤونة إلى النتيجة الخاضعة للضريبة بعد انتهاء الاستغلال وعملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية. وبفضل أن تكون عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بالتدريج وبالموازاة مع عملية الاستغلال ما لم يعترض ذلك أي سبب تقني موضوعي. كما تخضع عملية توفير المؤونة واستعمالها بانتظام إلى المراقبة من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽⁵⁷²⁾.

ونظرا للمكانة التي تحظى بها عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند المشرع باعتبارها تدخل ضمن التدابير المقررة لحماية البيئة، فقد تقرر أنه إذا كان مبلغ المؤونة المخصص مضاعفا بالفوائد الناتجة غير كاف لتغطية التكاليف الخاصة بهذه العملية، فعندئذ يتعين على المؤسسة تخصيص مبلغ لهذه العملية قبل تسديد مستحقات أي دائن باستثناء المستخدمين الأجراء⁽⁵⁷³⁾.

4. في مجال الرقابة

ويتجسد ذلك في الزامية تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة سنويا إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والذي يتم وفق ما تم تحديده بموجب القرار المؤرخ في 2003/07/26⁽⁵⁷⁴⁾ الذي يتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ويختلف محتوى التقرير باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس، كما أن هذا التقرير من شأنه أن يسهل عملية الرقابة التي تقوم بها الوكالتين المنجميتين على الأنشطة المنجمية التي يمارسها أصحاب السندات المنجمية والرخص الأخرى.

(571) أنظر المادة 207، المرجع نفسه.

(572) أنظر المادة 176، المرجع نفسه.

(573) أنظر كذلك المادة 176 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه.

(574) أنظر القرار المؤرخ في 26 يوليو 2003، يتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ج ر عدد 58 مؤرخ في 28 سبتمبر 2003.

5. في مجال التأمين وتعويض الأضرار

فرض قانون المناجم على صاحب السند المنجمي للاستغلال اكتتاب وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية ووثيقة التأمين عن الأخطار الكبرى، ويتم ذلك على حسابه إذ يعتبر كضمان للأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن النشاط بذاته⁽⁵⁷⁵⁾. كما ألزمه بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأماكن بمناسبة ممارسته الأنشطة المنجمية المرخص بها⁽⁵⁷⁶⁾.

6. في مجال التكوين والتربصات

ألزم قانون المناجم الشركات والمؤسسات التي تنشط في قطاع المناجم بتنظيم استقبال طلبية مهندسين متربين في الاختصاصات المنجمية وغيرها حسب الرزنامة والكيفية المتفق عليها بينها وبين الجامعات أو المدارس أو معاهد تكوين الإطارات⁽⁵⁷⁷⁾.

الفرع الثاني:

حقوق والتزامات أصحاب الرخص الأخرى

ويقصد بذلك الرخص المنجمية التي لا تدخل في نظام السند المنجمي والمتمثلة في كل من رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل ورخصة عملية اللم والجني و/أو الجمع. إذ ارتأى المشرع الجزائري أن يفصل بين حقوق والتزامات أصحاب السندات المنجمية من جهة وبين حقوق والتزامات أصحاب الرخص الأخرى من جهة أخرى، وقد أصاب في ذلك بالنظر لاختلاف الطبيعة القانونية لكلا النظامين⁽⁵⁷⁸⁾، وبناء على ذلك أورد المرسوم التنفيذي رقم 08-188 حقوق والتزامات صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (الفقرة الأولى)، بينما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-469 الى حقوق والتزامات صاحب رخصة عملية اللم والجني و/أو الجمع (الفقرة الثانية).

(575) وقد نصت على ذلك المادة 72 من قانون المناجم رقم 01-10 بقولها:

"علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة، يجب على صاحب السند المنجمي للاستغلال، باستثناء رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص على الأخطار الجسيمة".

(576) ورد ذلك في مواد متفرقة من قانون المناجم فعلى سبيل المثال المادة 30 والمادة 108 منه.

(577) أنظر المادة 152 فقرة 7 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(578) ونقصد بذلك نظام السند المنجمي ونظام الرخص الأخرى بالنظر الى التسمية التي أطلقها عليها قانون المناجم رقم 01-10.

الفقرة الأولى:

حقوق والتزامات صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

وهذه الحقوق والتزامات لم ترد صراحة في صلب المرسوم التنفيذي المنظم لهذا النشاط، وإنما تطرق إليها ذات المرسوم من خلال الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلقة بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل، فأقر حقوقاً لصاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل (أولاً)، وفرض عليه التزامات (ثانياً).

أولاً: حقوق صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

كما أسلفنا الذكر تم تقرير هذه الحقوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-08⁽⁵⁷⁹⁾، لكنها لم ترد في نص المرسوم التنفيذي كما فعل النص الملغى وإنما وردت في الملحق المتضمن دفتر الشروط الخاص بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل، والذي نص على حقوق صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل المتمثلة أساساً في:

- حيازة الأراضي بعد الحصول على اتفاق بالتراضي مع الملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية الذي يتجسد بموجب التزام تعاقدى بين الطرفين؛
- حق الارتفاق الذي يستفيد منه صاحب الرخصة في حالة عدم وجود منفذ للمرور ويتم بموجب التزام تعاقدى بينه وبين أصحاب الحقوق المذكورين أعلاه؛
- الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها في القانون 10-01 المذكورة آنفاً⁽⁵⁸⁰⁾؛
- الحق في تقديم الطعن لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة في كل قرار يتخذه الوالي المختص إقليمياً أو الوكالتين المنجبتين خلال 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار.

والجدير بالملاحظة هو إدراج المشرع لحق حيازة الأراضي وحق الارتفاق رغم أن ذلك يتم بالتزام تعاقدى أي بعقد رضائي بين المستثمر وملاك الأرض. ولم يتطرق إلى حالة عدم وجود اتفاق كيف سيكون مصير الاستثمار الذي بادر به صاحب الرخصة؟

(579) مرسوم تنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(580) أنظر أعلاه حول المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمر، ص ص 182-184.

ثانياً: التزامات صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

وتم تقرير هذه الحقوق أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-08⁽⁵⁸¹⁾، وبالضبط في نموذج دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، وهي تشبه في مجملها تلك المفروضة على صاحب السند المنجمي، إذ تتمثل في:

- دفع الحقوق والرسوم والأتاوى وكل ضريبة أو تعويض يترتب عن النشاط المنجمي الممارس.
- إعداد دراسة التأثير على البيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الاحترام الصارم للقوانين وللتنظيمات المعمول بها سيما المتعلقة بمجال الغابات والمناجم، حماية الساحل وتثمينه، حماية البيئة والمياه وكذا استعمال المواد المتفجرة؛
- القيام بجميع الالتزامات الجبائية المنصوص عليها قانوناً؛
- اكتتاب عقد التأمين من الأخطار الكبرى إذا اتضحت خطورتها من خلال دراسة التأثير على البيئة أو الدراسة التي تعرض الأخطار؛
- انجاز البرنامج المقرر للاستخراج أو الرفع حسب قواعد الفن المنجمي مع احترام قواعد حسن الجوار؛
- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة تتعلقان بعملية الاستغلال؛
- تقديم المعلومات وكل التبريرات التي تطلبها منه المصالح المؤهلة أو أعوان شرطة المناجم بغية تفادي كل حادث أو اثر وقوع حادث؛
- تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة سنوياً، وهو الالتزام الذي لم ينص عليه قانون المناجم رقم 10-01 ولا المرسوم التنفيذي رقم 188-08 رغم أهميته وإنما تطرق إليه القرار الوزاري المؤرخ في 2003/07/26 المذكور سابقاً الذي بين نموذج عن التقرير السنوي الخاص بنشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل⁽⁵⁸²⁾.

الفقرة الثانية:

حقوق والتزامات صاحب رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 469-02 المتعلق بنشاط عملية اللم والجمع و/أو الجني، كما نص عليها أيضاً الملحق الثاني لذات المرسوم والذي يتضمن نموذج دفتر الأعباء لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، فتم تقرير حقوق لصاحب رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني (أولاً)، وفرض عليه التزامات تقع على عاتقه (ثانياً).

(581) مرسوم تنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، مرجع سابق.

(582) قرار مؤرخ في 26 يوليو 2003، يتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ج ر عدد 58 مؤرخ في 28 سبتمبر 2003.

أولاً: حقوق صاحب رخصة اللام والجمع و/أو الجني

وهي تشبه في معظمها تلك الحقوق المقررة للمستثمر الذي يدخل ضمن نظام السند المنجمي، إذ تتمثل في (583):

- حيازة الأراضي: وذلك من أجل الدخول الى المساحة المحددة بغية ممارسة النشاط المنجمي بعد الاتفاق بالتراضي مع ملاك الأراضي أو أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو ذوي الحقوق أو المصالح المختصة، وفي حالة عدم الاتفاق تلغى الرخصة المسلمة، وهذه الحالة تنطبق فقط على رخصة عملية اللام بعدما كانت تشمل كذلك رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل قبل التعديل الأخير الذي ألغى هذا الحكم (584)، مما يجعل رخصة عملية اللام عرضة للإلغاء؛
- حق الارتفاق الضروري للدخول إلى مساحة النشاط المحصورة؛
- تقديم طعن لدى مجلس الدولة في كل قرار تتخذه الوكالتين المنجميتين في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ التبليغ.

ثانياً: واجبات صاحب رخصة اللام والجمع و/أو الجني

وهي تشبه في معظمها كذلك تلك الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الذي يدخل ضمن نظام السند المنجمي، وتتمثل في (585):

- احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال النظافة والأمن، المياه، حماية البيئة والتراث النباتي، حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة أو التي هي في طريق التصنيف؛
- دفع حقوق إعداد الوثائق وتسديد كل ضريبة أو رسم أو إتاوة أو تعويض بمناسبة ممارسة النشاط المنجمي؛
- تسليم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة عند نهاية صلاحية الرخصة ويتم بنفس النموذج المذكور سابقاً فيما يخص رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل؛

(583) أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

(584) بحيث نصت المادة 17 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 470-02 الملغى، في هذا الصدد:

"تتم حيازة الأراضي يلتزم تعاقد بين مختلف الأطراف.

وفي حالة عدم حصول الاتفاق بالتراضي، تلغى الرخصة المسلمة".

(585) أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سابق.

- يمنع على صاحب الرخصة التخلي عن نشاطه دون الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ويتعين عليه قبل التخلي أو التوقف عن النشاط تنفيذ الأشغال التي يوصي بها أعوان شرطة المناجم؛
- إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في نهاية النشاط المرخص به.

المبحث الثاني:

ضبط النشاط المنجمي

فتح انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي والمالي المجال واسعا للعديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية أمام المبادرة الخاصة وبالتالي اخضاعها لنظام اقتصاد السوق وقانونه، خاصة وأن ذلك تزامن مع عملية إزالة التنظيم⁽⁵⁸⁶⁾، إذ أن الدولة لا تتدخل إلا في تأطير آليات السوق بهدف مراعات مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والمستهلك وكذا المصلحة العامة للدولة، ونتيجة لذلك فقد عوضت القرارات الادارية التقليدية بهيئات ضبط جديدة، استحدثت لأجل ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط، وانما تراقب نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن⁽⁵⁸⁷⁾.

هذه الهيئات الجديدة الملقبة بـ: "سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الادارية المستقلة" والتي حلت محل الادارة التقليدية من أجل القيام بالمهام التي يقتضيها ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية، ومن أجل ضمان تحقيق التوازن بين انسحابها من التسيير المباشر للحقل الاقتصادي وبين الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، وبين مراعاة حقوق والتزامات كل طرف موجود في السوق⁽⁵⁸⁸⁾، فظهر هذا النوع من السلطات لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة انشاء المجلس الأعلى للإعلام⁽⁵⁸⁹⁾ قبل أن يتم تعميمها لقطاعات أخرى وأنشطة اقتصادية ومالية⁽⁵⁹⁰⁾.

وفي هذا السياق تم إنشاء كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهما سلطتي ضبط للنشاط المنجمي استحدثتا بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم.

(586) تهدف عملية "إزالة التنظيم" إلى التقليل من دور القواعد القانونية لصالح آليات السوق، لذا تعرف بأنها "مجموعة الإجراءات ... التي تهدف إلى تقليل حجم و/أو ثقل القواعد القانونية. وهذا التقليل قد يكون ... كمياً فيأخذ شكلاً بسيطاً بإعادة إعداد المنظومة القانونية... كما يمكن أن يترجم بآلية التخفيف من العراقيل القانونية..."، للمزيد من التفاصيل أنظر: حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من الموقع:

[http://manifest.univ-](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf)

[ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf)

(587) FRISON-ROCHE (Marie-Anne), le droit de la régulation, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2001, P 614.

(588) ZOUAIMIA (Rachid), "les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", IDARA, N° 02, 2003, p 6.

(589) قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الملغى، ج ر عدد 14 مؤرخ في 04 أبريل سنة 1990.

(590) ZOUAIMIA (Rachid), les A.A.I et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p 10 et 11.

لقد خص المشرع الجزائري كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمركز قانوني موحد من حيث التنظيم والهيكلية والاستقلال العضوي والوظيفي التي تعتبر من عناصر الطبيعة القانونية للوكالتين **(المطلب الأول)**، لكنه فرق بين الوكالتين المنجميتين من حيث الصلاحيات والمهام المسندة لكلا منهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين

تنص المادة 44 من قانون المناجم على⁽⁵⁹¹⁾: "تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة"، كما تنص المادة 45 من قانون المناجم على⁽⁵⁹²⁾: "تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة".

وصف قانون المناجم صراحة الوكالتين المنجميتين بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين، كما وصفهما النظام الداخلي للوكالتين⁽⁵⁹³⁾ (594) بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين مع تمتعهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تستهدف دراسة الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين إلى معرفة التنظيم الهيكلي للوكالتين **(الفرع الأول)**، ومدى توفر الوكالتين المنجميتين على العناصر التي تقوم عليها سلطة إدارية مستقلة **(الفرع الثاني)**، ثم إلى مدى توفر الغطاء الدستوري لسلطتي ضبط النشاط المنجمي **(الفرع الثالث)**، وأخيرا إلى أي مدى تمتع الوكالتين المنجميتين بالاستقلالية بنوعيتها العضوية والوظيفية **(الفرع الرابع)**.

(591) المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(592) المادة 45 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

(593) النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المتخذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

(594) النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المتخذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

الفرع الأول:

التنظيم الهيكلي للوكالتين المنجميتين

يتضمن التنظيم الهيكلي للوكالتين المنجميتين، عدة هياكل إدارية تسمح لهما بممارسة المهام المسندة إليهما بموجب قانون المناجم والنظام الداخلي لهما، فإلى جانب مجلس الإدارة (الفقرة الأولى)، تضم كل وكالة أمانة عامة (الفقرة الثانية) وعدة مصالح داخلية لتسييرها إداريا وتقنيا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

مجلس الإدارة

يظم مجلس الإدارة خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح من وزير القطاع⁽⁵⁹⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يذكر صفة الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة ولا الجهات التي ينتمون إليها ولا حتى المدة الزمنية التي سيشغلونها، مما يدعونا للتساؤل حول استقلالية أعضاء المجلس اتجاه السلطة التنفيذية خاصة اتجاه الوزير المكلف بالمناجم كون هذا الأخير الذي يقترحهم على رئيس الجمهورية.

وعلى غرار معظم السلطات الادارية المستقلة التي تتشكل من تركيبة جماعية، يمارس مجلس الادارة المهام المخولة له عن طريق اجراء جلسات للتداول في المسائل المعروضة عليه في جدول الاعمال المعد لهذا الغرض (أولا)، الذي ينعقد في دورات عادية أو استثنائية (ثانيا)، فتتج أعماله باتخاذ قرارات يصادق عليها بأغلبية أعضائه (ثالثا)، الذين يشكلون مجلس الادارة (رابعا)، من بينهم رئيس مجلس الادارة (خامسا).

أولا: في مداولاته

يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الوكالتين المنجميتين المحددة بموجب قانون المناجم رقم 10-01⁽⁵⁹⁶⁾، والمحددة كذلك في النظام الداخلي لكلا الوكالتين، وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر نذكر المسائل التالية⁽⁵⁹⁸⁾ (599):

(595) أنظر المادة 48 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(596) فيما يخص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أنظر المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- يدرس مشاريع التنظيم العام للوكالة ويصادق عليه؛
- يصادق على القواعد الداخلية لعمل مجلس الإدارة والقواعد المتعلقة بالوكالة؛
- يدرس المخططات وبرامج النشاطات ومخططات العمل للوكالة ويصادق عليها؛
- يدرس الميزانية التقديرية ويقترحها على الوزير المكلف بالمناجم؛
- يبدي رأيه في كل مشروع للهبات والوصايا ويقدم توصيات في ذلك؛
- يوافق على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير؛
- يدرس الكشوف المالية للوكالة؛
- يدرس اقتراحات تعيين الإطارات العليا ويصادق عليها؛
- يدرس قضايا النزاعات للطعن على مستوى الهيئات القضائية المدنية أو الجزائية، وعلى التحكيم أو الوساطة أو الصلح لحل كل نزاع أو اختلاف، ويقدم الآراء في ذلك.
- يفصل في كل مسألة تتعلق بسير الوكالة، يقترحها عليه الرئيس أو بناء على طلب مكتوب من أغلبية أعضائه.

تتشترك الوكالتان المنجميتان في المسائل السالفة الذكر، لكنهما تختلفان في مسائل أخرى التي تعد من اختصاص كل وكالة، ففي هذا السياق يتداول مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أيضا في المسائل التي تعتبر من اختصاص الوكالة الحصري والتي تخص طلبات منح السندات والرخص المنجمية واقتراحات سحبها، كما يتداول في المسائل التي تتعلق بتنظيم واجراء المزايدة على السندات المنجمية.

أما مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فهو يتداول ايضا في مسائل تدخل ضمن اختصاص الوكالة الحصري، وهي المسائل المتعلقة أساسا بالرقابة المنجمية بنوعيتها الادارية والتقنية، وكذلك يتداول في المسائل المتعلقة بمهام المصلحة الجيولوجية الوطنية ونشاطاتها.

وفيما يتعلق بكيفية المصادقة على مداولات مجلس الإدارة، فإن ذلك يتم بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حالة تساوي عدد الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس (600) (601)، وفيما يخص النصاب الواجب توفره لصحة مداولات مجلس الإدارة فإن المادة الخامسة من النظام الداخلي

(597) فيما يخص الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أنظر المادة 45، المرجع نفسه.

(598) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(599) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(600) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(601) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

للكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وتقابلها المادة الخامسة من النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تشترطان حضور على الأقل ثلاثة من أعضاء المجلس (602) (603).

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق ان مجلس الإدارة لكلا الوكالتين هو الجهاز المهم والأساسي، بالنظر الى الاختصاصات الواسعة والهامة الممنوحة له، أما الأجهزة الأخرى فهي عبارة عن مكاتب إدارية تساعد فقط في التسيير الإداري للوكالتين.

ثانيا: في دورات انعقاده

لم تحدد عدد دورات انعقاد مجلس الإدارة ولا طبيعة الدورات (استثنائية أو عادية) وإنما أشار النظام الداخلي للوكالتين الى إمكانية انعقاد دورات المجلس كلما دعت الضرورة ومصالح الإدارة إلى ذلك (604) (605)، أما فيما يخص الطريقة التي بواسطتها يتم استدعاء أعضاء مجلس الإدارة فان النظام الداخلي لكلا الوكالتين ينص على إمكانية استدعاء الأعضاء بطريقتين (606) (607):

- عن طريق رئيس مجلس الإدارة: حيث يستدعي هذا الأخير أعضاء مجلس الإدارة كلما اقتضت الضرورة ومصالح الوكالة لذلك؛
- بواسطة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة: إذ يكفي توفر 03 أعضاء لاستدعاء مجلس الإدارة ويشترط في هذه الحالة وجود طلب مكتوب من أغلبية الأعضاء.

ثالثا: في طبيعة قراراته

لم يحدد التشريع ولا التنظيم المتعلقان بالمناجم طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، هل هي قرارات فردية أم تنظيمية؟ لكن بالرجوع إلى الاختصاصات المسندة إلى الوكالتين المنجميتين نجدها عبارة عن مجرد أعمال إدارية عادية تقوم بها الوكالتين نيابة عن الإدارة التقليدية تنتج عنها قرارات فردية. فعلى عكس بعض السلطات الادارية الأخرى التي تتمتع بسلطات تنظيمية واسعة، أي بإمكانها إصدار

(602) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(603) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(604) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(605) أنظر أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(606) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(607) أنظر كذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

أنظمة تتعلق بتأطير نشاط اقتصادي ومالي معين، فعلى سبيل المثال مجلس النقد والقرض⁽⁶⁰⁸⁾، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽⁶⁰⁹⁾ لم يمنح المشرع للوكالتين السلطة التنظيمية التي هي من اختصاص الجهاز التنفيذي، لذا نجد الأعمال التي تصدر عن مجلس الإدارة هي مجرد قرارات إدارية فردية، وبالتالي فإن قرارات مجلس الإدارة معرضة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، إذ تنص في هذا السياق المادة 48 الفقرة الثالثة من قانون المناجم رقم 10-01 على⁽⁶¹⁰⁾: "يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات".

وهذا ما يؤكد القانون العضوي رقم 98-01⁽⁶¹¹⁾ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بموجب المادة 09 منه التي تنص: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

رابعاً: في تشكيلاته

يتشكل مجلس الإدارة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وعلى عكس معظم السلطات الإدارية الأخرى لم يحدد القانون صفة الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة، فكان حري بالمشرع تحديد صفة الأعضاء كما فعله مع بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال:

- مجلس النقد والقرض الذي يتشكل من الأعضاء التالية: محافظ بنك الجزائر رئيساً للمجلس، ثلاثة نواب المحافظ، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، و من خلال ما سلف ذكره نستخلص أن الأعضاء جميعهم موظفون سامون في الإدارة⁽⁶¹²⁾.

(608) اقترح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001-2002، ص 44.

(609) تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 182-183.

(610) المادة 48 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(611) قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخ في 01 يونيو 1998، مرجع سابق.

(612) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 13.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تتشكل من الأعضاء: قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبية المعتمدين⁽⁶¹³⁾.

وبالرغم من صدور النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين سنة 2004، إلا أن تجسيد الوكالتين على أرض الواقع لم يتحقق إلا بعد استكمال تنصيب مجلس الادارة بمناسبة صدور المرسومان الرئاسيان اللذان يتضمنان التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم⁽⁶¹⁴⁾.

خامسا: في رئيسه

يعين رئيس مجلس الإدارة لكلا الوكالتين من بين الأعضاء المقترحين من طرف الوزير المكلف بالمناجم بموجب مرسوم رئاسي⁽⁶¹⁵⁾، ويتولى أيضا مهمة إدارة الوكالة وهو المسؤول على حسن سيرها وبالتالي فانه يمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين بمن فيهم الأمين العام رغم أن هذا الأخير يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية. وتتنوع مهام رئيس مجلس الإدارة بالنظر الى الصفة التي يمارس بها المهام، اذ يتولى ادارة الوكالة إضافة الى رئاسة مجلس الادارة⁽⁶¹⁶⁾ ⁽⁶¹⁷⁾.

⁽⁶¹³⁾ تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 134.

⁽⁶¹⁴⁾ أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 أبريل سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 08 مايو سنة 2005.

⁽⁶¹⁵⁾ أنظر في هذا الاطار المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 أبريل سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 08 مايو سنة 2005، الذي بموجبه تم تعيين السيد عبد القادر بن يوب رئيس مجلس ادارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والذي كان يشغل من قبل مديرا عاما للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم حيث تم انتهاء مهامه بهذه الصفة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 أبريل سنة 2005، يتضمن انتهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 08 مايو سنة.

⁽⁶¹⁶⁾ للاطلاع على مهام رئيس مجلس ادارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أنظر المادتان 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

⁽⁶¹⁷⁾ للاطلاع كذلك على مهام رئيس مجلس ادارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أنظر المادتان 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

الفقرة الثانية:**الأمانة العامة**

تعد الأمانة العامة الجهاز الثاني في التنظيم الهيكلي للوكالتين ويتولى إدارتها أميناً عاماً يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم⁽⁶¹⁸⁾.

وقد أسندت للأمين العام مهمة التسيير الإداري تحت سلطة وإشراف رئيس مجلس الإدارة⁽⁶¹⁹⁾، ويقوم أيضاً بالأمانة التقنية للمجلس خلال انعقاد دوراته، فيشارك في هذا الإطار في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري⁽⁶²¹⁾.

الفقرة الثالثة:**الهياكل الإدارية والتقنية للوكالتين المنجميتين**

إضافة إلى مجلس الإدارة والأمانة العامة، تضم الوكالتان المنجميتان مجموعة من الهياكل الإدارية والتقنية.

أولاً: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

يظهر التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بأنها تضم مجموعة من المديريات تختص كل مديرية بمهام معينة ومحددة، ويتم التنسيق بين هذه المديريات من أجل السير الحسن للوكالة ومعالجة الملفات بكل موضوعية ودقة، فطبقاً لتنظيمها الهيكلي تضم الوكالة كل من مديرية الإدارة والمالية (1)، مديرية السجل المنجمي (2)، ومديرية الاملاك المنجمية (3).

(618) أنظر المادة 50 الفقرة 1 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(619) للاطلاع على مهام الأمين العام للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(620) للاطلاع كذلك على مهام الأمين العام للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(621) أنظر المادة 50 الفقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1. مديرية الادارة والمالية

تقوم هذه المديرية بالتسيير الاداري والمالي للوكالة، وتسيير الموارد البشرية تحت سلطة واشراف رئيس مجلس ادارة الوكالة، وتظم مديرية الادارة والمالية عدة مصالح ومكاتب كمصلحة المستخدمين ومصلحة المحاسبة.

2. مديرية السجل المنجمي

تظم هذه المديرية مصلحة المزايدة على السندات المنجمية، إذ تقوم بالمهام الاساسية لتحضير الملفات والوثائق المتعلقة بالمزايدات، كما تقوم المديرية بمسك السجل المنجمي الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وتقوم أيضا بمتابعة تنفيذ السندات المنجمية.

3. مديرية الاملاك المنجمية

تقوم هذه المديرية بتحضير الملفات المتعلقة بطلبات منح السندات المنجمية، وعرضها على مجلس الادارة ليتداول فيها، وتتفرع الى مصلحتين:

- مصلحة طلبات السندات المنجمية: تتسلم هذه المصلحة طلبات السندات المنجمية وتتحقق من استقاء الملفات الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها التي تقوم بنشرها ووضعها تحت تصرف المتعاملين، كما تقوم بتسيير وتحيين قاعدة المعلومات حول طلبات السندات المنجمية.

- مصلحة منح السندات المنجمية: تقوم بتحضير وارسال الملفات المتعلقة بمنح السندات المنجمية، وتعليقها وسحبها الى مجلس ادارة الوكالة للبت فيها، كما تقوم بتسليم السندات المنجمية لأصحابها بعد موافقة مجلس الإدارة على الملف.

ثانيا: المياكل الإدارية والتقنية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة**المنجمية**

على غرار و.و.م.م تظم و.و.ج.م.م حسب ما يوضحه تنظيمها الهيكلي مجموعة من المديريات تسند اليها مهام ووظائف، وتشمل كل من مديرية المصلحة الجيولوجية الوطنية (1)، مديرية حماية البيئة (2)، مديرية المراقبة والحماية المنجمية (3)، مديرية الإدارة والمالية (4).

1. مديرية المصلحة الجيولوجية الوطنية

حدد قانون المناجم رقم 10-01 بموجب المادة 40 منه مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية⁽⁶²²⁾، لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المهام، لكن إذا نظرنا إلى محتوى المادة 40 السالفة الذكر نجد أن مهامها تتعلق بالبحث العلمي في الميدان الجيولوجي التي تكتسي طابع المنفعة العامة، إضافة إلى وضعها تحت تصرف الجمهور وبالأخص المستثمرين في الأنشطة المنجمية⁽⁶²³⁾.

2. مديرية حماية البيئة

وتتمثل مهامها في مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الصناعي الناتج عن ممارسة الأنشطة المنجمية، ومراقبة مدى احترام المتعاملين في قطاع المناجم للتشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

3. مديرية المراقبة والحماية المنجمية

أسندت لهذه المديرية المهام المتعلقة بمراقبة الأنشطة المنجمية التي تخص الامن والحماية المنجمية وبالأخص تلك المتعلقة بـ:

- المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي؛
- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات؛
- مراقبة مدى احترام الفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن.

4. مديرية الإدارة والمالية

تهتم مديرية الإدارة والمالية بالتسيير الإداري والمالي للوكالة، وتسيير الموارد البشرية تحت سلطة وإشراف رئيس مجلس إدارة الوكالة، وتضم مصلحتين:

- مصلحة المالية والمحاسبة؛
- مصلحة الإدارة والوسائل.

إضافة إلى هذه المديريات توجد على مستوى الأمانة العامة خليتان: خلية الإعلام والخلية القانونية.

(622) أنظر المادة 40 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(623) أنظر المادة 27 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

فمن خلال دراسة التنظيم الهيكلي للوكالتين يتضح لنا بأنهما تتوفران على جهاز إداري متكامل مما يسمح بأداء وظائفهما والمهام المسندة اليهما دون الحاجة إلى تدخل هيئة خارجية أخرى في تسييرهما إداريا، مما يؤهلها لتكونا سلطتين إداريتين مستقلتين، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا.

فالاستقلالية تتجسد كذلك في استقلالية التسيير، إذ إن الهيئة التي تعتمد على كيان آخر لتسييرها تكون دائما عرضة لتدخله عن طريق الضغوطات الممارسة عليها لحملها على اتخاذ قرارات تكون مبنية على مصلحة شخصية. وفي رأينا تعد الاستقلالية في التسيير أهم العوامل الدالة على مدى استقلالية أي كيان قانوني اتجاه الكيانات القانونية الأخرى.

الفرع الثاني:

مدى توفر الوكالتين المنجميتين على العناصر التي تقوم عليها السلطة الإدارية المستقلة

مبدئيا وبالنظر الى التسمية التي تطلق عليها، يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات (أولا)، ذات طابع إداري (ثانيا)، وتتمتع بالاستقلالية التي منحت لها بموجب القانون (ثالثا).

يبقى لنا فقط أن ندرس مدى توافر هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على النصوص المنشئة لسلطتي الضبط في قطاع المناجم ومحاولة البحث في مدى مراعاة أو عدم مراعاة المشرع لهذه العناصر عند إنشائه لهاتين السلطتين.

الفقرة الأولى:

الطابع السلطوي للوكالتين

كيف المشرع الجزائري وبصريح العبارة سلطتي الضبط في قطاع المناجم ومنحهما وصف السلطة وذلك بموجب نص المادتين 44 و 45⁽⁶²⁴⁾ من قانون المناجم 10-01، وقد تمسك المشرع بهذا العنصر بمناسبة صدور المرسومان التنفيذي اللذان يتضمنان النظام الداخلي لهما⁽⁶²⁵⁾.

غير أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف عنصر "السلطة"⁽⁶²⁶⁾ في النص القانوني المنشئ لسلطتي الضبط في قطاع المناجم، ولا حتى في مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة

(624) أنظر المادتان 44 و 45 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(625) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-04 والمرسوم التنفيذي رقم 94-04، مرجع سابق.

الضابطة لمختلف المجالات الاقتصادية والمالية. إذ أننا لا نجد أي أثر لتعريف العبارة، وأمام هذا الفراغ القانوني، فإننا نرجع إلى الاجتهادات الفقهية، إذ تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بأنها سلطات، بمعنى أنها ليست مجرد هيئة استشارية بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرار الذي كان أساسا من صلاحيات السلطة التنفيذية.

كما أننا نجد الفقه الفرنسي عبر في هذا السياق بأنها لا تتحصر في تقديم آراء استشارية، أو تقديم آراء وإرشادات وإنما تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية تقليدياً⁽⁶²⁷⁾، فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزاع بعض الاختصاصات التي تعود أصلاً للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة في مجال ضبط السوق.

وإذا كان المتعارف عليه هو وجود ثلاث سلطات تقليدية فهل يمكننا القول أنه تم إنشاء سلطة رابعة جديدة وهي السلطة الإدارية المستقلة، فهذا التساؤل طرح بسبب إطلاق مصطلح السلطات على بعض الهيئات، إذ جاءت هذه التسمية لأول مرة في التشريع الفرنسي باستخدام القانون الصادر في 06 يناير 1986 تسمية "سلطة إدارية مستقلة" عند إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات فهي إذا تسمية تشريعية.

(626) تختلف السلطة الادارية عن السلطة السياسية التي تعتبر من بين الاركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما، فإذا ما توفرت باقي الأركان كالأرض والشعب دون وجود سلطة سياسية، فإننا لا نكون أمام دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدستوري، والسلطة السياسية في دولة ما تتولاها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وللمزيد من التفاصيل أنظر: **حنفي عبد الله**، السلطات الادارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

وعليه فالسلطة الادارية المستقلة لا تعتبر بمثابة سلطة رابعة في الدولة لأنها ليست سلطة سياسية، وإنما اساس وجودها يتمثل في تلك الصلاحيات المخولة لها، وذلك بهدف ضبط المجتمع في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، والذي في الحقيقة هو اختصاص أصلي للسلطة التنفيذية، فالفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم يقم أبداً بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية، وإن اطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الادارية التقليدية، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في اضعاف الطابع الاداري على هذه السلطات الادارية المستقلة، بهدف تبيانها على أنها ليست كباقي الادارات التقليدية، وللمزيد من التفاصيل أنظر: **حري سمي**، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 26-27.

وبمعنى آخر فالسلطة الإدارية المستقلة تم إنشائها بهدف تخفيف الاعباء عن السلطة التنفيذية، نظراً لأن هذه الأخيرة لا تستطيع لوحدها أداء كل المهام، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالين الاقتصادي والمالي، فهي بمثابة تكريس لمبدأ التخصص المعروف في القانون، ويمتد هذا التخصص ليس فقط الى كونها تؤدي وظيفة معينة، وإنما يمتد الأمر الى اتخاذ قرارات قد تنتم بالطابع الردعي، وأحياناً ذات طابع تشريعي وأحياناً أخرى ذات طابع قضائي، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد:

"Les autorités administratives indépendantes sont d'abord des autorités en ce sens qu'elles ne sont pas de simple organe consultatifs. Non seulement elles bénéficient d'un véritable pouvoir de décision. Mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement de la compétence du pouvoir exécutif", sur ce sujet voir, **ZOUAÏMIA (Rachid)**, "les A.A.I et la régulation économique en Algérie", op.cit., P 19.

(627) **ZOUAÏMIA (Rachid)**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit., P 19.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع منح عنصر السلطة لسلطتي الضبط في قطاع المناجم وهو العنصر الأول الذي تقوم عليها السلطات الإدارية المستقلة وذلك بهدف تمكنهما من أداء الوظيفة المنوطة بهما وهي ضبط الأنشطة المنجمية.

الفقرة الثانية:

الطابع الإداري للوكالتين

يمكن البحث عن الطابع الإداري لهيئة ما عن طريق دراسة معياريين⁽⁶²⁸⁾:

- **المعيار المادي:** كون نشاط الهيئة يهدف الى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فان قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الادارية؛

- **المعيار العضوي:** والخاص بمنازعات قراراتها، اذ أن قراراتها يمكن مخصصتها أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة).

وفيما يتعلق بتمتع سلطتي الضبط في القطاع المنجمي بالطابع الإداري فإن النص المؤسس لهما جاء واضحا إذ أنه نص صراحة على كون الوكالتين أي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سلطتين إداريتين وهذا حسب ما ورد في المادتان 44 و 45 من قانون المناجم والمادة الأولى من نظامهما الداخلي، كما أن المنازعات المتعلقة بمخاصمة قرارات الوكالتين المنجميتين هي من اختصاص القضاء الإداري-أي مجلس الدولة-، حسب ما جاء في نص المادة 48 فقرة 5 من قانون المناجم رقم 01-10⁽⁶²⁹⁾.

الفقرة الثالثة:

طابع الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة، ذلك أنها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطة لوظائفها. ويقصد بالاستقلالية تحرر

⁽⁶²⁸⁾ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 20.

⁽⁶²⁹⁾ تنص في هذا الصدد المادة 48 فقرة 5 على ما يلي:

"يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجري القرارات"

السلطة الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل باسم و لحساب الدولة فهي من سلطات الدولة⁽⁶³⁰⁾.

ويعني مبدأ استقلالية الضابط بأن أجهزة السلطة السياسية والحكومة لا توجي على اختيار وقرارات الضابط، ففي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط كما تنص على ذلك صراحة النصوص المنشئة لها، وهذا ما تم تكريسه فعلا بالنسبة لسلطتي الضبط في قطاع المناجم بموجب المادتان 44 و 45 من قانون المناجم والمادة الأولى من نظامهما الداخلي.

الفرع الثالث:

مدى توفر الغطاء الدستوري لسلطتي ضبط النشاط المنجمي

لدراسة مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتين المنجميتين يحتم علينا الأمر أولا الوقوف عند أحكام القانون رقم 10-01 الذي نص على انشاء سلطتي ضبط النشاط المنجمي وتحديد مدى مطابقة هذا القانون للدستور (الفقرة الأولى)، قبل التطرق الى الأساس الدستوري الذي تركز عليه سلطتي ضبط قطاع المناجم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

مدى مطابقة قانون المناجم رقم 10-01 للدستور

أسس القانون الجديد للمناجم مرجعيته على المواد 12-17-18-119-122 فقرة 24 و 126 من الدستور⁽⁶³¹⁾ وذلك بغرض إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية، لكن ما مدى انسجام هاته النصوص مع فحوى قانون المناجم رقم 10-01، ففي هذا الإطار يكيف المؤسس في نص المواد 12-17-18 من الدستور ثروة المناجم على أنها ملكية عمومية أو بتعبير آخر ملك للدولة، رغم أن الفقه يثير الفرق بين المصطلحين على اعتبار أن القول بـ "ملكية عمومية" مصطلح معمول به في النظام الرأسمالي في حين أن تبني مصطلح "ملكية الدولة" هو مصطلح كان معمول به في ظل دستور 1976 في المادة 14 منه والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة باعتبارها أعلى أشكال الملكية الاجتماعية وتنسجم هذه الرؤية في الواقع مع متطلبات النظام الاشتراكي، وعلى هذا الأساس وبعد صدور دستور 1989 واستغناء النظام عن هذا الخيار واستبداله بالنظام الرأسمالي تم حذف مصطلح "ملكية الدولة" من قاموسها

(630) بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 44.

(631) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والاكتفاء فقط بمصطلح الملكية العمومية⁽⁶³²⁾ والتي هي أصلا مصطلح محايد يدمج نطاقه ضمن ثروة المناجم.

وتعد هذه الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام، حيث لا يجوز تملكها أو اكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من دستور 1996 على: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والحية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات".

وانطلاقا من هذا النص أدمج الدستور الموارد الطبيعية المنجمية (المناجم والمقالع) ضمن الملكية العمومية، وهكذا يتبين لنا منذ الوهلة الأولى انسجام قانون المناجم مع أحكام الدستور، ويزداد هذا الانسجام تماسكا عندما يستند قانون المناجم على المادة 12 من دستور 1996 والتي تقضي بما يلي: "تمارس الدولة سيادتها في المجال البري ومجالها الجوي وعلى مياهها"

ومعناه إبقاء سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية سواء تلك المتواجدة في المجال البري للدولة أو في مجالها البحري.

لكن مثل هذا المنطق قد يتعارض وبعض المرجعيات الدستورية التي استند عليها قانون المناجم لكسب صبغة المشروعية، ولعل أهم هذه المرجعيات استناده إلى نص المادة 18 من الدستور، والتي تميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة بالمفهوم التقليدي للمصطلحين⁽⁶³³⁾، إذ تنص المادة 18 من الدستور على ما يلي⁽⁶³⁴⁾: "الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

ويمكن هذا التمييز (la distinction) في حصر قواعد الحماية على الأملاك الوطنية العمومية فقط دون الأملاك الوطنية الخاصة، وهنا من البديهي أن نتساءل: هل الموارد الطبيعية المنجمية جزء الأملاك الوطنية العمومية أم جزء من الأملاك الوطنية الخاصة؟

⁽⁶³²⁾ LAGGOUN (Walid), de l'Etat entrepreneur à l'Etat actionnaire: discours juridique et réalité d'un processus, revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, n° 4, année 1993, p 49.

⁽⁶³³⁾ بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁶³⁴⁾ المادة 18 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فإذا تمسكنا بنص المادة 17 السالفة الذكر نجد أنه جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية، لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار استناد قانون المناجم إلى نص المادة 18 نجد أن هذه الموارد أصبحت خاضعة لأحكام الأملاك الوطنية الخاصة وتعبير أدق أملاك قابلة للتصرف والتنازل عنها لفائدة أشخاص من القانون الخاص وإلا لماذا أدرجها المشرع ضمن المرجعيات الدستورية لقانون المناجم؟

فهذا المنطق في حقيقة الأمر يؤكد اتجاه قانون المناجم رقم 10-01، الذي أخرج بصفة واضحة قطاع المناجم من طائفة القطاعات الاستراتيجية للدولة بل أصبح في ظل هذا القانون قطاع اقتصادي تنافسي كباقي القطاعات، وبالمفهوم القانوني يمكن للحكومة إصدار مشروع قانون للتنازل عنه، إذ أصبح من صلاحيات المشرع أن يتصرف فيه كما يشاء، ومثل هذا التصرف قد يجعله رهين حسابات سياسية أكثر منها قانونية أو اقتصادية ذلك أنه في حالة فوز حزب ما بالأغلبية البرلمانية ذو توجه ليبرالي أو انفتاحي على الشركات المتعددة الجنسيات يمكنه دون عناء تمرير قانون تنازل عن المناجم لصالح القطاع الخاص استنادا إلى أحكام المادة 122 فقرة 28 من الدستور⁽⁶³⁵⁾، خاصة وأن نفس القانون استند على المادة 119 من الدستور التي تخول لرئيس الحكومة وللنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون هذه الاقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا حسب مقتضيات هذا النص⁽⁶³⁶⁾.

وبذلك أصبحت التشريعات المرتبطة بقطاع المناجم اختصاص أصيل للبرلمان كما تقضي بذلك المادة 122 من الدستور المستند إليها من قبل قانون المناجم والتي تقضي: "من اختصاص البرلمان وضع النظام العام للمناجم والمحروقات".

فحتى وإن كان هذا الاختصاص مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من الدستور أي الطابع العمومي لملكية المناجم والمقالع، لكن يبدو أن الطابع قد فعاليته مع صدور قانون المناجم رقم 10-01 وارتكازه على المواد 18 و119 و122 التي هي في الواقع نافذة من خلالها يتم التنازل عن قطاع المناجم لصالح الخواص وحتى الأجانب.

وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع عند إصداره للقانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم اعتمد على مرجعيات متناقضة بحيث أنه نص على المادة 17 من الدستور والتي تعتبر المناجم والمقالع

(635) المادة 122 فقرة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(636) إذ تنص المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في هذا السياق على الآتي:

"لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

من الأملاك الوطنية العمومية وفي نفس الوقت نص على المواد 18-119-122 والتي تعتبر كلها مواد تمهد السبيل لاعتبار الثروة المعدنية جزءا من والأملاك الوطنية الخاصة وليست من الأملاك الوطنية العمومية، مع ما ينجر عنه من تمكين السلطة التنفيذية من الأخذ بزمام المبادرة لأي مشروع قانون للتنازل عن أجزاء من الثروة الطبيعية المعدنية.

الفقرة الثانية:

الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم

فرضت ظاهرة العولمة على الجزائر تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة وذلك بتكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 37 من دستور 1996⁽⁶³⁷⁾ التي جاء محتواها على النحو التالي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ورغم عدم إدراج المشرع الجزائري للمادة 37 من دستور 1996 ضمن مرجعيات القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم، وبالتالي عدم اعتبارها كمرجع من المرجعيات الدستورية التي يستند إليها هذا القانون، فإن نص هذه المادة في الدستور هو تأكيد على اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار بحرية المنافسة، إذ أن المنافسة الحرة مسألة لازمة للتجارة والصناعة فلا يتقرر الاعتراف بحرية النشاط الصناعي والتجاري في محيط لا يسوده حد أدنى من المنافسة.

وقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة سنة 1995 وذلك بعد صدور الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، وكان قد صدر قبل ذلك الأمر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي اقر بحق الخواص في الاستثمار في حدود القانون، وجرّد مجلس النقد والقرض من صلاحية منح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي، ليتم بعد ذلك حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار قصد إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات وتم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار والتي عرفت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 والتي خولت لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق، كما ذكرنا سابقا⁽⁶³⁸⁾، وقد شهدت

⁽⁶³⁷⁾ L'article 37 de la Constitution de 1996 stipule que la liberté du commerce et garantie: cette consécration par la constitution signifie qu'elle constitue un principe cardinal d'organisation de la société; mais cette consécration ne signifie pas pour autant que cette liberté s'exerce sans limites: elle s'exerce dans le cadre de la loi. sur ce sujet voir: **MENOUER (Moustapha)**, la liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, revue conseil d'Etat n° 8, 2006, pp. 5-20.

⁽⁶³⁸⁾ أنظر أعلاه، ص 60.

هذه المرحلة إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، إذ شهدت مرحلة النظام الاشتراكي هيمنة الدولة على كل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية والتي اعتبرت ملك للدولة ولا تخضع للمنافسة، فقد احتكرت الدولة أنشطة عديدة تمتد من الإنتاج إلى التسويق وفي قطاعات متعددة كالمحروقات، استغلال المناجم، النقل البحري، والجوي... إلخ فهي تعتبر قطاعات استراتيجية وحيوية للدولة ولا يمكن للخواص الاستثمار فيها بالرغم أن الأمر رقم 284-66 المتضمن قانون الاستثمارات⁽⁶³⁹⁾ لم يحدد القطاعات الاستراتيجية والحيوية التي تحتكرها الدولة وتستاثرها لنفسها، لكن بصور القانون رقم 25-88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽⁶⁴⁰⁾ أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في المادة الخامسة منه، بحيث وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالاستراتيجية ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها إذ أنها تشكل المجال المخصص للدولة فقط.

فلم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية وتقييد حجم الاستثمار بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري وهذا ما كان يحد من إرادة المستثمرين الأجانب والوطنيين بالمبادرة بالاستثمار.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فإن حرية التجارة والصناعة بالمفهوم الكلاسيكي الحر يمكن أن يؤدي إلى نتيجتين وهما أن هذا المبدأ يمكن أن ينظر إليه من خلال التصور الأصلي أو التصور التدخل⁽⁶⁴¹⁾:

- فالتصور الأصلي لحرية الصناعة والتجارة يعني الحرية المطلقة في الوصول إلى مختلف الأنشطة والمهن لممارستها، وتكون هذه الأنشطة مخصصة أولا للأشخاص الخاصة (سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية) دون الأشخاص العامة، فالإدارة في هذه الحالة لا يمكن لها التدخل في الوظائف التي يمكن للأشخاص القيام بها، لكن الأشخاص العامة يمكن أن تقوم بأي نشاط تجاري عندما يسمح بذلك صراحة نص تشريعي قصد تحقيق منفعة عامة.

⁽⁶³⁹⁾ أمر رقم 284-66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر 1966، ملغى بالقانون رقم 11-82 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34 مؤرخ في 24 غشت 1982.

⁽⁶⁴⁰⁾ قانون رقم 25-88 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 13 يوليو 1988، ملغى بالمرسوم التشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

⁽⁶⁴¹⁾ ولد رايح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص ص 103-105.

- أما **التصور التدخلي** لمبدأ حرية التجارة والصناعة فهو يعني أن الدولة تتدخل في الاقتصاد كموجه ومنسق للنشاط الاقتصادي وذلك لتحقيق المنفعة العامة والاستجابة لحاجيات المجتمع وفي هذه الحالة تعد الدولة أمر استثنائي.

وانطلاقاً من هذا المنظور يتعين علينا تفسير نص المادة 37 من دستور 1996 في إطار الدستور ككل، فمبدأ حرية التجارة والصناعة يمارس استناداً إلى مجموعة من القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي كالعادلة الاجتماعية، وهذا ما توحى إليه عبارة: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁽⁶⁴²⁾ فأشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق يوحي لنا بأن الدولة لا تتدخل كلية في الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من الأنشطة الاقتصادية، فدورها تحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ومنظمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة لتترك المجال مفتوحاً أمام المنافسة⁽⁶⁴³⁾.

غير أنه من جهة أخرى إذا حاولنا إسقاط أحكام الدستور على هذه الهيئات لوجدنا أنها تثير بعض التساؤلات، فحسب نص المادة 85 من دستور 1996 فإن الوزير الأول يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، وبعبارة أخرى مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة، وهذا مبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية ونظرية السيادة، والديمقراطية تمارس عن طريق الانتخاب، إذن لا تكون هناك شرعية إلا إذا كانت هناك تبعية للمنتخبين، واحترام مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية الإدارة إلى الحكومة. إذن إن استقلالية هذه الهيئات الإدارية يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية

(642) تشكل حرية التجارة والصناعة إحدى محاور الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً وأي تقيد أو منع لهذه الحرية يجب أن يجد مصدره في القانون. فبعد أن كرس الدستور حرية التجارة والصناعة يمكن للقانون أن يضع ضوابط للأنشطة ذات العلاقة بالانشغالات والمصالح التالية:

- النظام العام؛
- حماية الصحة العمومية؛
- حماية الأخلاق والآداب العامة؛
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة؛
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الطبيعية؛
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان؛
- حماية الاقتصاد الوطني.

وباعتبار أن القانون مادة تشريعية هي التي سمحت بتنظيم هذه الأنشطة التجارية والصناعية عن طريق المراسيم الأمر الذي يعتبر تفويض بالاختصاص للسلطات التنفيذية التي قد ترى من أجل حماية بعض المصالح والانشغالات بد من وضع حدود لهذه الحرية عن طريق التنظيم لرخصة ما. وللمزيد أنظر: **بكاوي عيسى**، "النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، سنة 2008، ص ص 167-188.

(643) **نزيوي صليحة**، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مرجع سابق، ص 7.

وبالتالي فهي تعمل حسب ما تمليه عليها القوانين والأنظمة المنشأة والمؤطرة لها، فهي تخضع فقط للسلطة القضائية من حيث الرقابة على مشروعيتها أعمالها⁽⁶⁴⁴⁾.

وفي هذا السياق حدد الدستور السلطات في الدولة وقسمها إلى ثلاث سلطات: تشريعية تضع القوانين تنفيذية تتولى حسن تنفيذ القوانين وسلطة قضائية تنطق بالعدالة، والدستور لا يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات الثلاث، والسؤال المطروح كيف يمكن للمشرع ودون خرق للدستور أن يضع هيئات لا تخضع للرقابة وتتمتع بسلطات تنظيمية وقضائية ؟ فهل يمكن القول بأن الهيئات الإدارية المستقلة تمثل سلطة رابعة في الدولة؟

فمناقشة مدى دستورية السلطة الإدارية المستقلة كهيئة يحملنا إلى مناقشة اختصاصات هذه الهيئات لمعرفة ما إذا كانت طبيعة هذه الاختصاصات وكيفية ممارستها يمسان بالشرعية الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات المكرسان في دولة القانون. فالسلطات المكرسة تقليديا في الدستور تتمثل في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية⁽⁶⁴⁵⁾، وعندما استحدثت السلطات الإدارية المستقلة قد أثير الكثير من الجدل بشأن شرعيتها نظرا لكون الاختصاصات التي خولت لها خاصة اختصاص التنظيم يرجع أصلا إلى السلطة التنفيذية، فيختص رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة، بينما يتمتع رئيس الحكومة بالسلطة التنظيمية لتطبيق القوانين. وفي هذا السياق ونظرا لعدم وجود أي رأي للمجلس الدستوري الجزائري فإننا نضطر إلى الاعتماد على ما جاء في القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي والذي تأثر به المشرع الجزائري إلى حد بعيد.

ففي القانون الفرنسي يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد برر ممارسة هذه الهيئات لسلطة إصدار الأنظمة، ومن الأمثلة على ذلك تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص السلطة التنظيمية التي خولت للجنة الوطنية للاتصال والحريات "CNCL" عن طريق إصدار قرار في سبتمبر 1986، يؤكد فيه أن اختصاص الوزير الأول بسلطة إصدار الأنظمة على المستوى الوطني حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانية المشرع منح هيئات الدولة باستثناء الوزير الأول- صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون، لكن في مجال معين وفي إطار حددته القوانين والأنظمة⁽⁶⁴⁶⁾.

(644) عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملحق الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، خلاصة المداخلات المقدمة في الملحق، غير منشورة، ص ص 30-31.

(645) وهذا إذا ما سلمنا بوجود سلطة قضائية في الجزائر، فيرى الأستاذ بوشير محند أمقران في هذا الشأن أن القضاء في الجزائر مجرد وظيفة ولا يرقى إلى مرتبة السلطة، وللمزيد أنظر: بوشير محند أمقران، عن انقضاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

(646) عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص 32.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر أن سلطة إصدار القرارات التي خولها المشرع للسلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع أحكام الدستور، لأن المشرع لم يتنازل عن صلاحياته في التشريع بنزع صلاحية السلطة التنظيمية العامة للسلطة التنفيذية بل يسمح لهذه الهيئات التنظيم في مجالات معينة وفي حدود معينة وبشروط معينة حددها القانون ذاته.

وحتى في مجال السلطات القمعية⁽⁶⁴⁷⁾ التي خولت لبعض هذه الهيئات والتي تدخل أصلا في مجال اختصاص القاضي الجزائي، فقد فصل الفقه والمجلس الدستوري الفرنسي في شرعية العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقع من قبل الهيئات الإدارية المستقلة وقرر أنه لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ آخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية أن تشكل عائقا أمام ممارسة هذه السلطات لسلطة توقيع الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تملكها، باستثناء العقوبات السالبة للحرية، شريطة أن تكون هذه السلطة مؤطرة ومقيدة من طرف القانون بما يضمن احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع: أي لا بد أن تحترم هذه السلطات مبادئ القانون الجزائي وإجراءاته⁽⁶⁴⁸⁾، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تأطيره لاختصاصات هذه الهيئات.

الفرع الرابع:

مدى تمتع الوكالتين المنجميتين بالاستقلالية

يمكن تحديد مدى استقلالية الوكالتين المنجميتين من خلال دراسة وجود الاستقلال العضوي للوكالتين (الفقرة الأولى) ومدى توفرهما على الاستقلالية الوظيفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الاستقلال العضوي للوكالتين

تتشترك العديد من العوامل في تحديد الاستقلالية العضوية لأية هيئة ما، فالطابع الجماعي لتركيبية مجلس الإدارة، وطريقة تعيين الأعضاء، والجهات التي يعود إليها حق التعيين، ومدة التعيين وحالات التعارض مع عضوية مجلس الإدارة، والضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة كلها عوامل يمكن من خلالها معرفة مدى الاستقلال العضوي الذي تتمتع به هيئة ما. فإذا تفحصنا الأحكام المتعلقة

⁽⁶⁴⁷⁾ تطرق المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1986 بصفة صريحة الى دستورية سلطة الهيئات الادارية المستقلة في توقيع العقوبات بمناسبة نظره في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الاعلى للصوتيات والمرئيات (conseil supérieur de l'audiovisuel)، أنظر في هذا الصدد: عيساوي عز الدين، "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، نفس المرجع السابق، ص 36.

⁽⁶⁴⁸⁾ حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 132.

بالوكالتين المنجميتين، نستخلص من خلال تلك الاحكام وجود مظاهر تركز هذه الاستقلالية العضوية (أولاً)، غير أن هذه الاستقلالية تصطدم بعوامل تحد منها (ثانياً).

أولاً: مظاهر الاستقلال العضوي

ويتجلى ذلك من خلال الطابع الجماعي لتركيبية مجلس الإدارة (1)، ووجود حالات التنافي مع عضوية مجلس الإدارة (2)، والضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة (3).

1. الطابع الجماعي لتركيبية مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الوكالتين المنجميتين على غرار معظم السلطات الإدارية المستقلة (ما عدا هيئة وسيط الجمهورية)⁽⁶⁴⁹⁾ من تركيبة جماعية. وصفة الجماعة تعتبر أحد أهم العوامل القوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعاً من التوازن في حالة تضارب المصالح، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول المواضيع الداخلة في اختصاصها، وهي تشكل ضماناً للموضوعية والجديّة⁽⁶⁵⁰⁾.

ويتشكل مجلس الإدارة لكل من (و.و.م.م) و (و.و.ج.ر.م) ، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم من تركيبة بشرية تضم خمسة أعضاء من بينهم الرئيس⁽⁶⁵¹⁾.

2. وجود حالات التنافي مع عضوية مجلس الإدارة

تنص المادة 49 من قانون المناجم في هذا الإطار على ما يلي: "تتنافى صفة عضو مجلس الإدارة، المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، مع امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي".

أما النظام الداخلي لكلا الوكالتين فقد نص في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04⁽⁶⁵²⁾، وتقابلها كذلك المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04⁽⁶⁵³⁾ على عدم جواز امتلاك أعضاء مجلس

(649) تم استحداث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 31 مارس 1996، لكنها ألغيت سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 04 أوت 1999، ص 5.

(650) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 65.

(651) أنظر أعلاه، ص 201.

(652) مرسوم تنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

الإدارة والأمين العام لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة من شأنها أن تحدث حالة تعارض مصالحهم الشخصية والواجبات المفروضة عليهم بموجب وظائفهم.

والملاحظ هنا أن نظام التنافي الذي يخضع له أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأمين العام هو نظام جزئي، حيث ذكر المشرع فقط حالة امتلاك الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي ولم يتطرق إلى حالة ممارسة الأعضاء لوظيفة حكومية أو عمومية أو ممارسة عهدة انتخابية وهذا ما يدعى بنظام التنافي الكلي.

3. الضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة

ألزم النظام الداخلي للوكالتين، حماية أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام من كل التهديدات والاهانات والشتم والقذح والتهجمات مهما تكن طبيعتها، التي يتعرضون لها أثناء وبمناسبة ممارستهم لوظيفتهم⁽⁶⁵⁴⁾، وفي سبيل ذلك تقوم الوكالة بجبر الأضرار المادية والمعنوية التي تنتج عن ذلك عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية.

ثانيا: حدود الاستقلال العضوي

وتظهر محدودية الاستقلال العضوي للوكالتين المنجميتين من خلال احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الاعضاء (1)، وعدم تحديد مدة التعيين وامكانية تجديدها (2).

1. احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الاعضاء

إن أسلوب تعيين أعضاء مجلس إدارة كل من (و.و.م.م) و (و.و.ج.ر.م) هو نفس الأسلوب الذي يحكم تعيين أعضاء أغلب أعضاء سلطات الضبط الادارية الأخرى، أي بموجب مرسوم رئاسي، وفي هذا السياق تنص المادة 48 من القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم على: "يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم".

ومن خلال نص هذه المادة يمكن ابداء الملاحظات التالية:

- يتم التعيين بمرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية؛

(653) مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(654) وتطرق الى ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004 وتقابلها المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجعان سابقان.

- استئثار الوزير المكلف بالمناجم باقتراح الأعضاء مما يستدعي التساؤل حول إمكانية التأثير عليهم؛
- عدم تحديد صفة الأعضاء المكونين للوكالة والقطاعات التي ينتمون إليها وكذا درجاتهم العلمية.

فكل ذلك يمكن أن يؤثر على الاستقلالية العضوية للوكالتين ويجعلهما في تبعية للسلطة التي اقترحتهم، لذلك كان من المفروض أن يتم التنويع من جهات الاقتراح وليس حصرها فقط في جهة واحدة فقط وهي السلطة التنفيذية مما يؤثر على استقلالية سلطتي ضبط القطاع المنجمي من الناحية العضوية.

2. عدم تحديد مدة التعيين و/أو إمكانية تجديدها

من بين المؤشرات التي تدل على استقلالية هيئة ما هي تحديد فترة زمنية لعمل الأعضاء المشكلين لها، وغياب هذا العنصر سيؤدي حتما إلى الحد من الاستقلالية، لأن الأعضاء سيصبحون في هذه الحالة عرضة للعزل وإنهاء المهام في أي وقت، وبالنسبة للوكالتين المنجميتين، فلم تنص النصوص التشريعية ولا النصوص التنظيمية مدة الخدمة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ولا في إمكانية تجديدها مما يدعونا للتساءل عن الضمانات التي يتمتع بها الأعضاء في مواجهة السلطة التي تقوم بتعيينهم.

الفقرة الثانية:

الاستقلال الوظيفي للوكالتين

إن تجسيد معالم الاستقلال الوظيفي يقتضي السماح للهيئة المستقلة بوضع نظامها الداخلي، ففي حالة الوكالتين المنجميتين تم وضع نظامهما الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-04⁽⁶⁵⁵⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 94-04⁽⁶⁵⁶⁾، فسلب مهمة وضع النظام الداخلي للوكالتين وإسناده للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص الوزير المكلف بالمناجم حيث يعد هذا الأخير التقرير لرئيس الحكومة (الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008) يجعل من الاستقلال الوظيفي للوكالتين منعذما.

وكذلك الصلاحيات الممنوحة للوكالتين بموجب قانون المناجم والنظام الداخلي لهما هي مجرد أعمال إدارية تخلو من الإطار التنظيمي للأنشطة المنجمية، فهذا الأخير اختصاص حصري للسلطة التنفيذية التي تقوم بوضع النصوص التنظيمية التي تنظم الأنشطة المنجمية دون حتى الأخذ برأي الوكالتين أو استشارتهما، وفي هذا الصدد حددت المادة 44 من القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم الاختصاصات المختلفة التي تسند إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمتمثلة في⁽⁶⁵⁷⁾:

(655) مرسوم تنفيذي رقم 94-03 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(656) مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(657) أنظر المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- وضع السجل المنجمي وتسييره؛
- تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم؛
- تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية والوثائق المرفقة بها، وهي تسيير الاتفاقات لحساب الدولة ودفاتر الأعباء، والمناقصات، وإعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتعليق السندات المنجمية وسحبها؛
- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق التكاليف الإدارية والرسم المساحي المنصوص عليها في المادتين 156 و157 من قانون المناجم والإيرادات الناتجة عن المناقصات؛
- الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينها؛
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي، وتمثيل الدولة في إجراءات تسوية النزاعات مع المستثمرين في قطاع المناجم؛
- مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم في قطاع المناجم؛
- إعداد وضبط قاعدة المعطيات المرتبطة بالسندات والرخص المنجمية والوثائق المرفقة بها؛
- تحديد حدود المساحات المنجمية وترويج المناطق ذات القدرات المعدنية أو المكامن المكتشفة من قبل بواسطة أموال عمومية؛
- التشجيع والمساهمة في تأطير الحرف المرتبطة بالنشاط المنجمي وترويج استغلال المنجم الصغير والمتوسط والنشاط المنجمي الحرفي؛
- إعداد إحصائيات دورية مرتبطة بنشاط الوكالة ونشرها.

أما بالنسبة للاختصاصات المسندة الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فهي الأخرى محددة بموجب المادة 45 من قانون المناجم 01-10 وتتمثل في⁽⁶⁵⁸⁾:

- إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية؛
- المراقبة التقنية والإدارية للاستغلايات المنجمية على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث العلمي؛
- مراقبة مدى احترام قواعد الفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن؛
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة؛
- تنظيم ومراقبة إعادة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على مستوى المكامن المنجمية بعد استغلالها؛

(658) أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

- اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجية؛
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معارينة المخالفات.

لكن بالرغم من ذلك توجد مظاهر تكرر الاستقلال الوظيفي للوكالتين (أولاً) وأخرى تحد من هذا الاستقلال (ثانياً).

أولاً: مظاهر الاستقلال الوظيفي

تتمثل هذه المظاهر في الاعتراف للوكالتين بالشخصية المعنوية (1)، ومنحهما الاستقلال المالي (2)، واكتسابهما لأهلية التقاضي (3)، واكتسابهما لأهلية التعاقد (4) وتحملهما للمسؤولية (5).

1. الاعتراف للوكالتين بالشخصية المعنوية

ويقصد بالشخصية المعنوية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع منح بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بحرية من دون اللجوء إلى سلطة أخرى، ما عدا سلطة القانون التي تخضع له⁽⁶⁵⁹⁾.

وفي هذا السياق نص قانون المناجم صراحة في المادة 43 على تمتع الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالشخصية المعنوية، وكذلك نصت المادة الأولى من النظام الداخلي للوكالة على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، كما نص قانون المناجم على ذلك في المادة 43 فيما يخص تمتع الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالشخصية المعنوية، وكذلك المادة الأولى من النظام الداخلي لها.

2. تمتع الوكالتين بالاستقلال المالي

تتمتع الوكالتين المنجميتين على غرار معظم الهيئات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي، حيث نصت المادة 43 من قانون المناجم والمادة الأولى من النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بذلك بصفة واضحة وصريحة، كما نصت على ذلك المادة 44 من قانون المناجم والمادة الأولى من النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

أما الاستقلال المالي فيعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة بها مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات⁽⁶⁶⁰⁾.

⁽⁶⁵⁹⁾ عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 42.

⁽⁶⁶⁰⁾ عثمانى فاطمة، نفس المرجع السابق، ص 50.

وفيما يخص تمويل الوكالتين، فإن ذلك يتم بواسطة موارد صندوق الأملاك العمومية المنجمية طبقا لما قضت به المادة 154 الفقرة الأولى من قانون المناجم رقم 10-01: "يتم تمويل الأجهزة المشار إليها في المادة 44 و45 من هذا القانون، على الخصوص عن طريق:

- حصة من ناتج إتاة الاستخراج؛
- ناتج حق إعداد الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية؛
- حصة من ناتج الرسم المساحي؛
- أي ناتج آخر مرتبط بنشاط هذه الأجهزة.

تسدد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية"⁽⁶⁶¹⁾.

والأجهزة المشار إليها في المادة 44 و45 في قانون المناجم تتمثل في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية.

3. اكتساب الوكالتين لأهلية التقاضي

من النتائج المترتبة على تمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية اكتسابهما لأهلية التقاضي، وهي القدرة أو المكنة على المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعوى التي ترفع ضدها من دون المرور بسلطة أخرى. ويتولى في هذا الصدد رئيس مجلس الإدارة لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهمة تمثيلهما أمام العدالة بصفته مدعى أو مدعى عليه كما نصت على ذلك أحكام الفقرة السادسة من المادة 18 من النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وكذلك أحكام الفقرة السادسة من المادة 18 من النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

4. اكتساب الوكالتين لأهلية التعاقد

طبقا للنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وبالضبط المادة 18 فقرة 03 التي تنص:

"يمارس الرئيس وظائفه طبقا للوائح مجلس إدارة الوكالة ولاسيما...

يمثل الوكالة لاسيما في كل اتفاقية أو في كل اتفاق أو عقد"⁽⁶⁶²⁾.

(661) قانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(662) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-04 والمرسوم التنفيذي رقم 94-04، مرجعان سابقان.

أشارت هذه المادة إلى إمكانية تعاقد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية مع أي طرف، ويمثلها في ذلك رئيس مجلس إدارتها، وهذه من البداهة وكنتيجة حتمية لاعتبار الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية، ونفس الأمر ينطبق كذلك على الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب المادة 18 فقرة 03 من نظامها الداخلي التي جاءت بنفس الصياغة.

5. تحمل الوكالتين للمسؤولية

من بين النتائج المترتبة دائما على التمتع بالشخصية المعنوية لقاء المسؤولية على عاتق السلطة الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، نتيجة الاضرار الناجمة عن أخطائها. فإذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة منها تتحملها الدولة أو السلطة الوصية⁽⁶⁶³⁾ كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وبالتالي فإن دعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة أو السلطة الوصية وليس ضدها.

وكنتيجة لتمتع الوكالتين المنجميتين بالشخصية المعنوية فهما مسؤولتان عن كل ضرر تحدثانه بمناسبة ممارسة مهامهما سواء كان ضررا بسيطا أو جسيما فيستوجب التعويض من ميزانية الوكالتين.

لكن بالرغم من وجود المظاهر السالفة الذكر التي تركز الاستقلالية الوظيفية للوكالتين، فإن ذلك لا يمنع من وجود حدود لهذا الاستقلال الوظيفي.

ثانيا: حدود الاستقلال الوظيفي

وتتجلى محدودية الاستقلال الوظيفي بالنسبة للوكالتين المنجميتين في عدم السماح لهما بوضع نظامهما الداخلي (1)، والرقابة المسطرة عليهما نتيجة الزامية تقديم تقارير سنوية عن نشاطهما (2).

1. وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للوكالتين

تتلخص أهمية النظام الداخلي لهيئة ما في تمكينها من وضع القواعد التي تنظمها وتسيرها دون تدخل من أي جهة أخرى وبالأخص السلطة التنفيذية⁽⁶⁶⁴⁾، وفي حالة الوكالتين المنجميتين تم وضع نظامهما الداخلي بموجب المرسومين التنفيذيين كما رأينا آنفا، فالسلطة التنفيذية هي التي تحدد قواعد عمل الوكالتين.

(663) عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 45.

(664) حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مرجع سابق، ص 57.

- تطرق المادة 51 من قانون المناجم رقم 10-01 الى هذا الامر و قضت بما يلي⁽⁶⁶⁵⁾: "تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم و يحدد:
- كيفية عملها؛
 - حقوق اعضاء مجلس الادارة والامين العام والتزاماتهم
 - القانون الاساسي للمستخدمين".

وعليه فقد حدد القانون المنشئ لسلطتي ضبط الأنشطة المنجمية مسبقا كيفية وضع النظام الداخلي لهما فنص بأن ذلك يتخذ بموجب مرسوم، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية هي المؤهلة بذلك باعتبار أن سلطة اصدار المراسيم من اختصاصها الحصري، وهذا ما تم تكريسه فعلا بمناسبة اصدار المرسومين التنفيذيين الذين يتضمنان النظام الداخلي لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

2. تقديم التقرير السنوي

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطة الادارية المستقلة في القيام بنشاطها، نتيجة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية عليها من خلال تقديم التقارير، فبالنسبة الى الوكالتين المنجميتين تنص في هذا الشأن المادة 8 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04⁽⁶⁶⁶⁾، وتقابلها المادة 8 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04⁽⁶⁶⁷⁾ على ضرورة موافقة مجلس الادارة على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير، فيتضح من خلال ذلك أن الوكالتان المنجميتان ملزمتان بإنجاز تقريريهما السنوي الذي يتضمن عملية التسيير والنشاطات المختلفة التي قامت بها الوكالتان المنجميتان. غير أن المشرع لم ينص على مصير هذا التقرير بعد موافقة مجلس الادارة عليه والى أية جهة يرسل، لكن عمليا يتم ارسال هذا التقرير الى الوزير المكلف بقطاع المناجم.

⁽⁶⁶⁵⁾ المادة 51 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁶⁶⁶⁾ أنظر المادة 8 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 المؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

⁽⁶⁶⁷⁾ أنظر كذلك المادة 8 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04 المؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

مهام وصلاحيات سلطتي ضبط النشاط المنجمي

إن وجود وكالتين لضبط النشاط المنجمي يعني بالضرورة اختلاف المهام والصلاحيات المسندة إليهما، ومن هذا المنطلق ينبغي تحديد مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (الفرع الأول)، ومهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

حدد قانون المناجم مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في المادة 44 منه، ويمكن تصنيف هذه المهام والصلاحيات إلى قسمين: فهناك صلاحيات مخولة للوكالة باعتبارها سلطة عمومية في تسيير الممتلكات المنجمية (الفقرة الأولى)، وهناك مهام أخرى تضطلع بها الوكالة اتجاه المتعاملين في قطاع المناجم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

صلاحيات الوكالة باعتبارها ممارسة لامتيازات السلطة العمومية في تسيير الممتلكات المنجمية

قبل المصادقة على قانون المناجم رقم 10-01، أي في ظل القانون رقم 06-84 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ظهر دور الدولة المتدخلة من خلال ممارستها مهام تسيير الممتلكات المنجمية عن طريق منح رخص البحث والاستغلال، ففي هذا الصدد جاءت المادة 15 من القانون رقم 06-84 السالف الذكر⁽⁶⁶⁸⁾ بما يلي: "لا يمكن القيام بأنشطة البحث المنجمي والأنشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية، إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص إقليمياً حسب موضوع النشاط والمجال المنجمي المعني".

(668) المادة 15 من القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

أما المادة 16 من القانون رقم 06-84 فقد حددت الجهة التي تقوم بمنح الرخص المنجمية حيث يقوم الوزير المكلف بالمناجم حصريا بمنح رخص القيام بأنشطة البحث المنجمي⁽⁶⁶⁹⁾.

وفيما يتعلق بأنشطة الاستغلال المنجمي، فقد منح القانون هذا الاختصاص لكل من الوزير المكلف بالمناجم والوالي المختص إقليميا⁽⁶⁷⁰⁾، حسب نوع المواد المعدنية المستخرجة (وذلك على اعتبار المادة المعدنية المراد استخراجها استراتيجية أو غير استراتيجية)، ففي هذا الصدد يمنح:

- الوزير المكلف بالمناجم التراخيص بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الأول؛
- والوالي المختص إقليميا الرخص الخاصة بالمواد المعدنية التابعة للصنف الثاني بعد اخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وقد حددت المادة 4 من القانون رقم 06-84 المواد المعدنية التابعة للصنف الأول حيث نصت على: "تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الأول سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، المواقع التي تحتوي على:

- أ- مواد معدنية طاقوية مثل الأورانيوم والفحم الحجري وأنضدة الوقود التي يتم البحث عليها واستغلالها وفق الفنيات المنجمية للمواد الجامدة؛
- ب- مواد معدنية فلزية؛
- ج- مواد معدنية غير فلزية ذات أهمية للاقتصاد الوطني تحدد قائمتها بموجب مرسوم"

ولم تتم المصادقة على المرسوم المشار إليه في الفقرة ج من المادة 4 إلا في سنة 1988، وذلك بموجب المرسوم رقم 194-88⁽⁶⁷¹⁾.

كما حددت المادة 5 من القانون رقم 06-84 المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني حيث نصت على: "تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الثاني، سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، مواقع المواد الأخرى غير الفلزية، لاسيما الخاصة منها بمواد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الأراضي ومواد أخرى مشابهة"

⁽⁶⁶⁹⁾ المادة 16 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-84 المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، نفس المرجع السابق.

⁽⁶⁷⁰⁾ المادة 16 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

⁽⁶⁷¹⁾ مرسوم رقم 194-88 المؤرخ في 04 أكتوبر 1988، يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول، ج ر عدد 40 مؤرخ في 05 أكتوبر 1988.

فسلطة منح السندات المنجمية في ظل قانون المناجم رقم 84-06 كانت إذن من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمناجم والوالي، باعتبار الوزارة مكلفة بتسيير الممتلكات المنجمية والوالي ممثل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي.

أما قانون المناجم رقم 10-01 فقد عهد بسلطة منح الرخص والسندات المنجمية إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (أولا)، والتي تقوم كذلك بالإشراف على النشاطات المنجمية (ثانيا).

أولا: سلطة منح الرخص والسندات المنجمية

إن إجراءات منح السندات المنجمية منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المحدد لكيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-66 المؤرخ كذلك في 06 أبريل 2002 المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-469 الخاص بالنشاط المنجمي لعملية اللم والجمع أو الجني، وهذه السندات والرخص تدخل ضمن اختصاص وصلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

أما فيما يخص رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل فقد ارتأى المشرع أن يسند صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي المختص إقليميا بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في 01 يوليو 2008، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، بعدما كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-470 صلاحية البت في طلبات الرخصة موكلة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽⁶⁷²⁾.

وتبعا لذلك تتولى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في هذا الشأن تنظيم عملية المزايدة على السندات المنجمية في الحالات المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية⁽⁶⁷³⁾، وتقوم في هذا الصدد

(672) أنظر أعلاه حول إجراءات الحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، ص ص 122-125.

(673) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66 في هذا الشأن بما يلي:

"تطبق المزايدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على السندات المنجمية لممارسة النشاطات المنجمية حول ما يأتي:

- المؤشرات أو المكامن التي برزت و/أو اكتشفت عقب أشغال ممولة بأموال عمومية وواقعة في حدود المساحات غير ممنوحة؛

- المساحات الممنوحة والتي أعيدت إلى وضعية مساحات مفتوحة للأنشطة البحث أو استغلال المواد المعدنية عقب تنازل صاحب السند المنجمي أو تخليه عن ممارسة هذا النشاط أو عقب سحب السند المنجمي طبقا للقانون".

بدور مكتب مزايمة⁽⁶⁷⁴⁾ (1)، كما أنها تقوم بدراسة طلبات الحصول على السندات والرخص المنجمية والبت فيها على ضوء نتائج المزايمة أو الموكلة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المحدد لكيفية منح السندات المنجمية وتتخذ القرارات اللازمة في ذلك (2).

1. في المزايمة على السندات النجمية

تتطلب عملية المزايمة على السندات المنجمية اتباع إجراءات ممهدة لها (1.1)، قبل إجرائها (2.1).

1.1. في الإجراءات الممهدة لعملية المزايمة

وهي محددة بموجب المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 66-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايمة على السندات المنجمية⁽⁶⁷⁵⁾، فتتولى في هذا الصدد الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بإعداد جردا مفصلا عن المؤشرات والمكانن المكتشفة عقب أشغال ممولة بأموال عمومية والتي من شأنها أن تكون موضوعا لممارسة نشاط منجمي عن طريق المزايمة. وعليه فعملية المزايمة تخص فقط المؤشرات والمكانن المكتشفة عقب أشغال ممولة بأموال عمومية أي من طرف الدولة

كما تخص أيضا المساحات الممنوحة والتي أعيدت الى وضعية مساحات مفتوحة للأنشطة البحث أو استغلال المواد المعدنية عقب تنازل صاحب السند المنجمي أو تخليه عن ممارسة هذا النشاط أو عقب سحب السند المنجمي طبقا للقانون⁽⁶⁷⁶⁾.

وقبل تكوينها لملفات استدراج العروض على المؤشرات والمكانن التي تعرض للمزايمة وبعد زيارة الأماكن ودراسة إمكانية ممارسة النشاط المنجمي المرتقب، تقوم بإعداد ملفات تقنية ثم تعرضها لتحقيق مسبق في الولايات التي تقع على إقليمها هذه المؤشرات والمكانن، وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 66-02⁽⁶⁷⁷⁾ المحدد لكيفيات المزايمة على السندات المنجمية، فإن هذه الملفات تتضمن ما يلي:

(674) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، مرجع سابق.

(675) أنظر المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 66-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002، مرجع سابق.

(676) أنظر المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002، نفس المرجع السابق.

(677) المادة 2، المرجع نفسه.

- فيما يخص المؤشرات:

- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 تتضمن تحديد مساحة منطقة البحث التي تغطي المؤشر أو المؤشرات؛
- معلومات عن الطبيعة القانونية للأراضي وعن هوية ملاكها أو المخصصة لهم.

- فيما يخص المكامن:

- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 تتضمن تحديد موقع مساحة المكن والمساحة الضرورية لممارسة النشاط المنجمي؛
- مذكرة تتضمن وصف الأماكن مع بيان الآثار المحتملة للنشاط المرتقب على البيئة؛
- وصف ملخص حول طبيعة ونوع النشاط المنجمي المزمع ممارسته؛
- معلومات عن الطبيعة القانونية للأراضي وعن هوية ملاكها أو المخصصة لهم.

وبعد إرسال الملفات إلى الوالي المختص اقليميا، يرسل هذا الأخير بعد جمع آراء المصالح اللامركزية المعنية رأيه إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية حول إمكانية عرض النشاط المنجمي موضوع التحقيق للمزايدة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام الملف حيث أنه يجب أن يرفق كل ملف مرفوض بتبريرات المصلحة أو المصالح التي أبدت رأيا بالرفض.

وما يمكن استخلاصه هو أن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية هي من تقوم بإعداد الملفات وأن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هي من تتلقى آراء الولاية، وهنا يبرز دور كل وكالة بحيث أن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية هي التي تتولى الرقابة أما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هي من تتولى التسيير. وكآخر اجراء مهم لعملية المزايدة وفي حالة ما إذا كان رأي الوالي إيجابى تقوم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعرض المزايدة على الجمهور عن طريق الاعلان في الصحف⁽⁶⁷⁸⁾.

2.1. في اجراء المزايدة

وهذه العملية منظمة كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 66-02⁽⁶⁷⁹⁾، وتتم العملية بداية بقيام الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بإعداد ملفات استدراج العروض المتعلقة بالمؤشرات و/أو المكامن الخاصة بالمزايدة، والتي تتكون مما يلي:

(678) كما يتم ادراج الاعلان أيضا في موقع الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على شبكة الانترنت: www.anpm.gov.dz.

(679) أنظر المواد من 5 الى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 66-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002، مرجع سابق.

- حالة المؤشر⁽⁶⁸⁰⁾:

- دفتر الأعباء الذي تقرر نمودجه الوزارة المكلفة بالمناجم؛
- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 تتضمن تحديد مساحة منطقة البحث التي تغطي المؤشر أو المؤشرات؛
- بطاقة تعريف تتضمن وصفا ملخصا للأعمال المنجزة ونتائجها؛
- معلومات عن الطبيعة القانونية للأراضي وعن هوية ملاكها أو المخصصة لهم؛
- الحد الأدنى لمبلغ المزايدة.

- حالة المكنن:

- دفتر الأعباء الذي تقرر نمودجه الوزارة المكلفة بالمناجم؛
- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 تتضمن الموقع الجغرافي الدقيق بإحداثيات دقيقة للمساحة وكذا مساحة المنطقة التي سيمارس عليها النشاط المنجمي؛
- مذكرة تتضمن وصفا ملخصا للمكنن والمواد المعدنية القابلة للاستغلال؛
- معلومات عن الطبيعة القانونية للأراضي وعن ملاكها أو المخصصة لهم؛
- الحد الأدنى لمبلغ المزايدة.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون مقدم العروض شخصا معنويا مقيما بالجزائر ويجب عليه قبل إعداد عرضه أن يقوم بكل التحريات والرقابة والتحاليل التي يراها مناسبة للتأكد تحت مسؤوليته الكاملة من صحة المعلومات التي يتضمنها الملف، ويهدف هذا الإجراء الى منح الترخيص بالنشاط المنجمي للمتعهد الذي يقدم أحسن العروض.

وفيما يخص عملية ايداع العروض، فإن هذه الاخيرة تتم في أطرف حسب توقيت محدد مسبق، يجب أن لا يتجاوز 120 يوم من تاريخ إعلان استدراج العروض، لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ويقوم مجلس ادارتها بدور مكتب مزايدة في يوم فتح الأطرف، ويتم ذلك علنا مع إلصاق عناصر تقدير العروض فورا طبقا لمعايير الانتقاء المحددة مسبقا.

وعلى إثر انتهاء عملية فتح الأطرف تلتصق أسماء مقدمي العروض مع إظهار اسم الراسي عليه المزداد وفي حالة التساوي بين العروض يعين مقدم العرض عن طريق القرعة، وبعد ذلك يوقع أعضاء مكتب المزايدة ومقدمو العروض على محضر المزايدة الذي يحرر في الحال فيما يخص كل مؤشر أو

(680) عرف المشرع "المؤشر" في المادة 24 فقرة 11 من قانون المناجم رقم 10-01 بقوله:

"كل معلومة مؤكدة، مراقبة مباشرة، بخصوص وجود مادة معدنية في نقطة معينة".

ممكن، وفي الاخير يسلم الراسي عليه المزاد في الحال ومقابل صك مؤكد لمبلغ عرضه نسخة أصلية من محضر المزايدة الموقع من طرف رئيس مكتب المزايدة.

وقد منح القانون مهلة 03 اشهر ابتداء من تاريخ اجراء المزايدة لإعداد ملف طلب السند المنجمي، ذلك أن محضر المزايدة وحده لا يكفي لمنح الراسي عليه المزاد السند المنجمي بل يتعين عليه تقديم طلب والوثائق المرفقة به الى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية للبت فيه، وهذا ما سنقوم بتفصيله لاحقا.

2. دراسة طلبات الحصول على السندات والرخص المنجمية والبت فيها

يتم منح السندات والرخص المنجمية تبعا لعملية المزايدة التي تقوم بها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وبطلب من الراسي عليه المزاد، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 65-02 المؤرخ في 06 أبريل 2002 المحدد لكيفية منح السندات المنجمية واجراءات ذلك⁽⁶⁸¹⁾، بموجب قرار يتخذه مجلس الادارة بعد مداولته، وبعد أن يقدم المستثمر طلبه مشتملا على الملف المعد لهذا الغرض.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 65-02 إجراءات منح السندات المنجمية بالنسبة لأنشطة للبحث المنجمي المتمثلة في رخصة التنقيب المنجمي (1.2) والترخيص بالاستكشاف المنجمي (2.2)، كما نظم إجراءات منح السندات والرخص المنجمية بالنسبة لأنشطة الاستغلال المنجمي المتمثلة في الامتياز المنجمي والترخيص بالاستغلال (3.2) ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي (4.2) ورخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني (5.2).

1.2. بالنسبة لسند التنقيب المنجمي

نظم المرسوم التنفيذي رقم 65-02 كفيات واجراءات منح رخصة التنقيب المنجمي في المواد من 8 الى 12 منه⁽⁶⁸²⁾، إذ أشار الى دور الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في ذلك، حيث تمنح هذه الاخيرة رخصة التنقيب المنجمي بعد استلامها رأي الوالي المتضمن القبول وبعد توقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط واجراء مداولة مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب وذلك مقابل تسليم وصل دفع حق إعداد الوثائق، ويتم تحديد في هذه الرخصة العناصر التالية:

- موضوع التنقيب؛

- المنطقة المختارة، وحدود مساحتها ومساحتها؛

(681) مرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

(682) أنظر المواد من 8 الى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، نفس المرجع السابق.

- تاريخ انقضائها؛
- وجوب تبليغ النتائج دوريا واحترام أحكام مواد قانون المناجم المتعلقة بالإيداع القانوني والسندات المنجمية؛
- التعهد بعدم إنجاز أي عمل وكذا عدم استعمال أية مادة من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة.

2.2. بالنسبة لسند الاستكشاف المنجمي

ان هذه الاجراءات منصوص عليها في المواد من 13 الى 21 المرسوم التنفيذي رقم 65-02⁽⁶⁸³⁾، ففي هذا الصدد تسلم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سند الترخيص بالاستكشاف⁽⁶⁸⁴⁾ لصاحب الطلب بعد مداولة مجلس إدارة الوكالة التي تتم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب وبعد توقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط ومقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي، ويتم تحديد في هذه الرخصة العناصر التالية:

- تاريخ استلام الطلب؛
- المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستكشاف؛
- مدة صلاحية الترخيص؛
- المنطقة المختارة وحدود مساحتها ومساحتها؛
- الاحداثيات الصحيحة لرؤوس حدود المساحة؛
- تاريخ انقضاء الترخيص بالاستكشاف؛
- وجوب تبليغ النتائج دوريا واحترام أحكام مواد قانون المناجم المتعلقة بالإيداع القانوني والسندات المنجمية وحماية البيئة واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية.

2.3. بالنسبة لسند الامتياز المنجمي وسند الترخيص بالاستغلال

تم تحديد كفاءات دراسة طلبات الحصول على سند الامتياز المنجمي وسند الترخيص بالاستغلال⁽⁶⁸⁵⁾ واجراءات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-02، في المواد من 22 الى 30

(683) أنظر المواد من 13 الى 21، المرجع نفسه.

(684) أنظر الملحق رقم 01 المتضمن نموذج سند الاستكشاف المنجمي.

(685) أنظر الملحق رقم 02 المتضمن نموذج سند الترخيص بالاستغلال.

منه⁽⁶⁸⁶⁾، كما حددت أيضا ذات المواد الاجراءات التي تخص طلبات تمديد أو تعديل السند المنجمي والتنازل أو التحويل أو الايجار من الباطن⁽⁶⁸⁷⁾.

يمنح سند الامتياز المنجمي بعد اصدار المرسوم التنفيذي الذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، إذ أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمجرد تسلمها نتائج التحقيق الإداري المسبق لدى الولاية أو الولايات المعنية ترسل الملف إلى الوزير المكلف بالمناجم مرفقا بالاتفاقية المنجمية الموقعة من طرف طالب السند والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ممثلة في شخص رئيس مجلس ادارتها، فيبادر الوزير بإجراء دراسة وتوقيع المرسوم التنفيذي المتضمن منح السند المنجمي، فيتم منح السند الذي تقوم الوكالة بإعداده إلى صاحبه بعد توقيع رئيس مجلس ادارتها عليه وذلك مقابل تقديم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي في مدة لا تتجاوز 5 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب.

كما يتم منح الترخيص بالاستغلال للاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد توقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط ومقابل تقديم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي في مدة لا تتجاوز 04 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب.

4.2. بالنسبة لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

تطرقت الى ذلك المواد من 31 الى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65⁽⁶⁸⁸⁾، فتختص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمنح رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي بعد مداولة مجلس ادارتها وتوقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط في أجل لا يتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي، ويتم تحديد في الرخصة العناصر التالية:

- المادة المعدنية التي تم الترخيص بالاستغلال لأجلها؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- الشروط التي يتم من خلالها استخراج المادة المعدنية المستغلة وتركيزها؛
- الإحداثيات الصحيحة لرؤوس حدود المساحة الممنوحة؛
- كفاءات وشروط شغل الأراضي؛
- منع استعمال المتفجرات ما عدا بترخيص خاص من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؛

(686) أنظر المواد من 22 الى 30، المرجع نفسه.

(687) أنظر أعلاه فيما يخص الحق في تمديد سند الامتياز المنجمي وسند الترخيص بالاستغلال وكذلك الحق في التنازل أو التحويل أو الايجار من الباطن، ص ص 104-106.

(688) أنظر المواد من 31 الى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فبراير 2002، مرجع سابق.

- وجوب احترام النصوص القانونية المعمول بها في مجال الصحة والأمن وأحكام قانون المناجم المتعلقة بالإيداع القانوني والسندات المنجمية وحماية البيئة وإعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية.

5.2. بالنسبة لرخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني

بعكس السندات المنجمية التي تم تنظيم كفاءات منحها واجراءات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65، تم تنظيم كيفية منح رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني واجراءات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-469⁽⁶⁸⁹⁾، وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁽⁶⁹⁰⁾ تفصل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في طلب الرخصة في أجل شهرا واحدا ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة 45 يوما الممنوحة للوالي لكي يبدي برئيه، فإذا أفضت دراسة الطلب بقبوله تمنح الوكالة رخصة عملية اللم إلى صاحبها بعد أن يسدد هذا الأخير حقوق إعداد الوثائق والتسبيق الاحتياطي لإتاوة اللم والتوقيع على دفتر الأعباء وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلب، وتحتوي هذه الرخصة على البيانات التالية:

- اسم الشخص الطبيعي الجزائري ولقبه؛
- نوع المادة المرخص بها النشاط؛
- تحديد الموقع الجغرافي والإحداثيات الجغرافية لنقاط المساحة الممنوحة، ومساحة ذلك؛
- الكمية المقررة من المنتج المرخص بلمه وجمعه و/أو جنيه؛
- الفترة المرخص بها؛
- الزبائن المحتملون والبيع التقديرية.

فتفتح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، حسب ما قضت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469 سجلا يتم القيد فيه رخص عملية اللم الممنوحة، ويتم فيه إيضاح العناصر التالية:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه؛
- نوع المواد المطلوبة؛
- الإحداثيات الدقيقة لقمم المساحة ومساحة ذلك؛
- كميات المواد المقرر رفعها؛
- أجل النشاط وتاريخ منح الرخصة وتاريخ نهاية صلاحياتها.

⁽⁶⁸⁹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، مرجع سابق.

⁽⁶⁹⁰⁾ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، نفس المرجع السابق.

ثانيا: الإشراف على الأنشطة المنجمية

تتمثل المهام المسندة الى الوكالة في اطار الاشراف على الانشطة المنجمية في كل المهام المتعلقة بمتابعة تنفيذ السندات المنجمية (1)، ومن خلال وضع دفاتر الشروط والاتفاقيات المنجمية (2).

1. متابعة تنفيذ السندات المنجمية

لا يتوقف دور الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إذن في منح السندات المنجمية فحسب، بل تقوم كذلك بمتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية عن طريق مساعدة المستثمرين في قطاع المناجم في تنفيذ مشاريعهم ووضعها حيز الخدمة، واعداد وضبط قاعدة المعطيات المرتبطة بالسندات والرخص المنجمية.

2. وضع دفاتر الشروط والاتفاقيات المنجمية ومتابعة تنفيذها

قبل القيام بتسليم السندات المنجمية، تقوم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بوضع دفاتر الشروط فيما يخص الرخص المنجمية⁽⁶⁹¹⁾ والاتفاقيات المنجمية المتعلقة بالامتياز المنجمي⁽⁶⁹²⁾، ليوقع عليها صاحب السند المنجمي إلى جانب توقيع رئيس مجلس إدارة الوكالة.

ويعرف **دفتر الشروط** بأنه وثيقة أو مجموعة من الوثائق المحددة للشروط الواجب أن تنفذ الصفة ضمنها، ويتكون في نفس الوقت من وثائق عامة ووثائق خاصة، ويعتبر تقنية جديدة شاع استعمالها في القانون الجزائري حيث توجد في ثلاث مجالات⁽⁶⁹³⁾:

ف نجد أن **المجال الأول** الذي يتوفر على تقنية دفتر الشروط هو مجال الصفقات العمومية، بحيث نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على⁽⁶⁹⁴⁾: "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص على ما يأتي:

(691) تم تنظيم نماذج دفتر الاعباء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-199 المؤرخ في 03 مايو 2003، مرجع سابق.

(692) تم تنظيم نموذج الاتفاقية المنجمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-85 المؤرخ في 01 مارس 2003، مرجع سابق.

(693) **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، 2003-2004، ص 18.

(694) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 14 مؤرخ في 06 مارس 2011، ومعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 26 يناير 2012.

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة".

أما **المجال الثاني** الذي يتوفر على تقنية دفتر الشروط فيتمثل في المؤسسات العمومية أي ارتباط دفتر الشروط بالمؤسسات العمومية، فنجد دفتر الشروط أو الأعباء (cahier des charges) كملحق للمرسوم الذي يحدد نظام ومهمة المؤسسات العمومية، بحيث يمثل شبه عقد ينظم العلاقة القانونية التي تربط الدولة والمؤسسات العمومية فيحدد الأعباء والمكافآت المالية (les compensations financières) وكمثال على ذلك نذكر: الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية التي تدير مرفق عام محددة في دفتر الشروط الذي نجده كملحق للمرسوم الذي ينظم المؤسسة بموجب القرار الصادر في 22 ديسمبر 1990 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة المحدد لأعباء الخدمة العامة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتبعيتها⁽⁶⁹⁵⁾.

وأخيرا يتمثل **المجال الثالث** الذي تستعمل فيه تقنية دفتر الشروط في الأنشطة المقننة، فكلما تخلت الدولة عن التسيير المباشر لقطاع ما وفتحت المجال للخواص للاستثمار فيه يكون ذلك في شكل نشاط مقنن، بحيث تتولى النصوص القانونية والتنظيمية مهمة تحديد كافة الشروط والإجراءات الواجب توافرها للاستثمار في هذا القطاع، ومن جملة الوسائل القانونية المستعملة في هذا الإطار نجد دفتر الشروط، لأنه لا يكفي الاعتماد على القانون المنظم والنصوص التطبيقية، بل لابد من دفتر الشروط الذي يحتوي على مجموعة من البنود التي تحدد مختلف الحقوق والالتزامات التقنية والتنظيمية التي تفرضها الإدارة بصفة دقيقة، فيلتزم المستثمر بتطبيق واحترام كل مادة منه لتنفيذ النشاط المراد القيام به، وكمثال لذلك نذكر دفتر الشروط المرفق برخصة نشاط استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية الذي يهدف إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الوطني الجزائري شبكة عمومية

⁽⁶⁹⁵⁾ قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بالموافقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء الخدمة العامة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتبعيتها، ج ر عدد 4 مؤرخ في 23 يناير 1991.

للمواصلات اللاسلكية الخلوية مفتوحة للجمهور، وأن يركب على التراب الوطني المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور⁽⁶⁹⁶⁾.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لدفتر الشروط، فبدراسة مختلف النصوص القانونية يظهر من خلالها أن دفتر الشروط ذو طبيعة مزدوجة وذلك لتوفره على خصائص النصوص التنظيمية من جهة وخصائص العقود الادارية من جهة اخرى:

فتمثل **الطبيعة التنظيمية** لدفتر الشروط في كونه مرتبط أساسا إما بالرخصة أو الترخيص الذي تمنحه الإدارة من أجل القيام بنشاط منجمي معين، والذي تتحدد بموجبه كيفية التطبيق من خلال الشروط الدقيقة التي تفرضها الإدارة على الملتزم معها لتنفيذ النشاط المراد القيام به، وباعتبار أن بنوده أعدت مسبقا من طرف الإدارة المتمثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، فهو يمثل إرادة الدولة فقط والمفوضة للوكالة، فلا يكون للطرف الآخر المتمثل في المستثمر أي إرادة في انشاءه، والاكثَر من ذلك لا يحق له مناقشة أو الاعتراض على بنوده، كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 على تعليق النشاط المنجمي في حالة عدم احترام حائز السند أو الرخصة لالتزاماته أو لم يف بها وقد تصل العقوبة إلى درجة سحب السند المنجمي، وهذا ما يدل على أن الأمر يتعلق بتصرف إداري انفرادي صادر عن الإدارة لأنه لو كنا بصدد عقد لاستعمل المشرع مصطلح الفسخ المرتبط بالعقود.

ورغم كل ما قيل فإن **الطبيعة العقدية** لدفتر الشروط تبقى واردة، بحيث أن إعداد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لأحكام دفتر الشروط مسبقا لا يؤثر على الطبيعة العقدية له خاصة وأن الأطراف قد توصلت إلى التراضي⁽⁶⁹⁷⁾ وبالتالي إحداث الآثار القانونية، وعليه فنحن أمام عقد إلا أنه يدخل ضمن فئة خاصة من العقود وهي عقود الاذعان⁽⁶⁹⁸⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إمكانية فرض أحكام انفرادية من قبل الإدارة المتمثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أثناء إعداد دفتر الشروط يشكل إحدى خصائص وميزات العقود الإدارية التي لا تطبق عليها قاعدة "**العقد شريعة المتعاقدين**" والتي تقضي بعدم إمكانية نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

(696) مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 19.

(697) والتراضي كركن من أركان العقد يقتضي وجود ارادتين متطابقتين على الأقل ثم التعبير عنهما وتبادلتهما من قبل الاطراف، أنظر في هذا الإطار: فيلالي علي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 68.

(698) وهو عقد يملئ فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد المذعن الذي ليس له الا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسببيرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وفي هذا الصدد أنظر أيضا: فيلالي علي، مرجع سابق، ص 60.

وفيما يتعلق بالاتفاقية المنجمية التي توقعها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الممثلة للدولة والمستثمر والتي تخص فقط سند الامتياز المنجمي، فإنها تشبه الى حد بعيد دفتر الشروط بالنسبة للسندات والرخص الأخرى، إلا أن المشرع الجزائري ارتأى أن يطلق عليها تسمية اتفاقية بدل من دفتر الشروط، على غرار اطلاقه تسمية الامتياز المنجمي على الترخيص الإداري الذي يخص نشاط الاستغلال الصناعي، وفي رأينا فإن هذا الاختلاف يكمن فقط في التسمية لأن المشرع الفرنسي سماها دفاتر الشروط الخاصة بالامتيازات المنجمية⁽⁶⁹⁹⁾.

الفقرة الثانية:

دور الوكالة اتجاه المتعاملين في قطاع المناجم

قد ينشب نزاع بين المتعاملين في قطاع المناجم أو بين المتعاملين وملاك الأراضي، لذلك عهد المشرع الى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمهام مساعدة المستثمرين في تسوية النزاعات (أولا)، كما أنه يمكنها التدخل في الخصومة القضائية لصالح أي طرف وذلك بطلب منه (ثانيا).

أولا: مساعدة المستثمرين في تسوية النزاعات

في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية غالبا ما تنشأ خلافات تقنية بين المستثمرين تتعلق أساسا بالحدود المتعلقة بالمساحات الممنوحة للمستثمرين بموجب السندات المنجمية، فتتدخل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لفض النزاع وفق احكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية المنظمة له، وفي هذا الاطار يمكن للوكالة ان تتدخل لفائدة المستثمرين من اجل تسوية الخلافات المتعلقة بحق المرور وممارسة الارتفاقات الضرورية لممارسة النشاط المنجمي التي قد تنشأ بين المستثمرين وملاك الأراضي او ذوي الحقوق بالطرق الودية⁽⁷⁰⁰⁾.

⁽⁶⁹⁹⁾ BURY (Aug), Traité de la Législation des Mines -des Minières, des Usines et des Carrières en Belgique et en France, tome premier, A. DURAND Libraire, Paris, 1859, p 149.

⁽⁷⁰⁰⁾ تنص المادة 44 فقرة 7 من القانون رقم 10-01 على ما يلي:

"...مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي، وتمثيل الدولة في إجراءات تسوية النزاعات مع المستثمرين في قطاع المناجم..."

ثانياً: التدخل في الخصومة القضائية

منح المشرع للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الشخصية القانونية بموجب أحكام قانون المناجم والنظام الداخلي للوكالة، ومن نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية اكتسابها أهلية التقاضي دون المرور بأجهزة إدارية أخرى⁽⁷⁰¹⁾.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الوكالة أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تتجم بين المستثمرين فيما بينهم أو المستثمرين وملاك الأراضي بطلب من أحد الأطراف للدخول في الخصومة أو التدخل لصالح طرف ما وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:

مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

حدد قانون المناجم رقم 10-01 صلاحيات ومهام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث تقوم بتسيير جهاز شرطة المناجم (الفقرة الأولى) كما أنها تضطلع بمهمة مراقبة الأنشطة المنجمية (الفقرة الثانية) بالإضافة إلى تسيير المصلحة الجيولوجية الوطنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

تسيير جهاز شرطة المناجم

لقد أسند المشرع مهمة الرقابة المفروضة على النشاط المنجمي سواء الإدارية أو التقنية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من جهة وشرطة المناجم من جهة أخرى التي تظم عناصر لهم صفة شرطة المناجم (أولاً) وأوكلت لها صلاحيات في إطار أداء مهامها (ثانياً).

أولاً: من لهم صفة شرطة المناجم

نصت المادة 54 من قانون المناجم 10-01 على أنه : "تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..."⁽⁷⁰²⁾، وعليه فإن شرطة المناجم (police des mines) تتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة، وهم من ضمن مستخدميها ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم تحت سلطتها عبر كامل التراب الوطني.

(701) أنظر أعلاه حول اكتساب الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أهلية التقاضي، ص 222.

(702) المادة 54 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 150-04 على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص لإضفاء صفة شرطة المناجم عليهم كما يلي⁽⁷⁰³⁾:

- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية؛
- أن يتمتعوا بكل حقوقهم المدنية؛
- ألا يكونوا ذوي سوابق قضائية؛
- أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة؛
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإجازات وشهادات جامعية في الاختصاص المرتبط بالنشاط المنجمي؛
- أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق 5 سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية.

أما مهمة تعيين أعوان شرطة المناجم فتتولاها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من بين مستخدميها الذين يتوفرون على الشروط المذكورة آنفا كما أشارت الى ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 150-04 السالف الذكر. ولا يتمتع المهندسون المكلفون بشرطة المناجم بصفة أعوان عموميين الا بعد أداءهم اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر⁽⁷⁰⁴⁾.

ثانيا: صلاحيات شرطة المناجم

أسند المشرع الجزائري لشرطة المناجم مجموعة من المهام والصلاحيات تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150-04⁽⁷⁰⁵⁾، وتتسم بالطابع التقني أكثر من الطابع الإداري، وهذا راجع لتعلق اختصاصهم بالجانب التقني والفني للنشاط المنجمي.

والى جانب كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية الممثلة بشرطة المناجم فإنه يمكن للسلطات المحلية المتمثلة في الوالي المختص إقليميا أن يساهم في رقابة الانشطة المنجمية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽⁷⁰⁶⁾.

⁽⁷⁰³⁾ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 150-04 مؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 مؤرخ في 23 مايو 2004.

⁽⁷⁰⁴⁾ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 150-04 مؤرخ في 19 مايو 2004، مرجع سابق.

⁽⁷⁰⁵⁾ مرسوم تنفيذي رقم 150-04 مؤرخ في 19 مايو 2004، نفس المرجع السابق.

⁽⁷⁰⁶⁾ ورد ذلك في مواد متفرقة في الفصل الأول، الباب الخامس المعنون بـ: "الرقابة الادارية والتقنية" من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والجدير بالإشارة أن القانون السابق أي القانون رقم 84-06 قد أسند الرقابة التقنية والإدارية للنشاط المنجمي للمصالح التابعة للإدارة المركزية والمصالح الخارجية الخاصة بالمناجم والمحاجر عن طريق المهندسين العاملين فيها، فتتولى المهمة تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم والولاية⁽⁷⁰⁷⁾، وهذا ما كان من شأنه تقييد القطاع المنجمي إثر تبعيته للسلطة المركزية، في حين أن قانون المناجم 10-01 فقد أعاد هيكلية الإدارة المكلفة بالمناجم واستحدثت الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي لها مهمة الرقابة وفرض قيود على الوالي وهذا ما أضفى استقلالية القطاع المنجمي عن الإدارة المركزية، التي أصبحت تشكل هيئة مركزية مشرفة دون التدخل في الرقابة التي تعد من صلاحيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

الفقرة الثانية:

مهمة مراقبة الأنشطة المنجمية

قبل المصادقة على القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم أي في ظل القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية كانت مهام ممارسة الرقابة الادارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي موكلة الى المهندسين العاملين في المصالح المختصة التابعة للدارة المركزية وفي المصالح الخاصة بالمناجم والمحاجر للولاية كما سبق ذكره. أما في ظل قانون المناجم رقم 10-01 تحولت الاختصاصات المتعلقة بالمراقبة الى سلطة الضبط في قطاع المناجم ممثلة في الوكالة الوطنية للجيولوجيا عن طريق جهاز شرطة المناجم، الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة الأنشطة المنجمية للمعايير الخاصة بالأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية من أجل ضمان المحافظة على الاملاك المنجمية، ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-04 المؤرخ في 01 أبريل 2004، الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية⁽⁷⁰⁸⁾، والنصوص التطبيقية لهذا المرسوم⁽⁷⁰⁹⁾، اذ ان المستثمرين ملزمون باحترام هذه القواعد.

الفقرة الثالثة:

تسيير المصلحة الجيولوجية الوطنية

تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بتسيير المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تعتبر واحدة من بين الهياكل الموجودة على مستوى الوكالة، منح قانون المناجم للمصلحة الجيولوجية الوطنية

(707) أنظر المادة 41 من القانون رقم 84-06 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الملغى، مرجع سابق.

(708) مرسوم تنفيذي رقم 95-04 المؤرخ في 01 أبريل 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

(709) صدرت النصوص التطبيقية للمرسوم رقم 95-04 المؤرخ في 01 أبريل 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية بموجب القرارات المؤرخة في 19 مايو 2004 والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ في 25 أوت 2004 وبموجب القرارات المؤرخة في 06 يونيو 2004 والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.

عدة اختصاصات بموجب المادة 40 منه⁽⁷¹⁰⁾، ومن أجل القيام بمهامها قامت المصلحة الجيولوجية الوطنية بعد تنصيبها بمساعدة من الخارج بوضع الخرائط الجيولوجية للثروة المعدنية المكتشفة، وجرى للثروة المعدنية ووضع بنك للمعلومات الجيولوجية وتسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 253-05 المؤرخ في 19 جويلية 2005⁽⁷¹¹⁾. وتتخلص مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية في الآتي:

• إنشاء البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية وتسييره:

وهو بنك وثائقي (Banque de données) يجمع كل المعلومات الخاصة بعمليات التنقيب والتعرف على سطح الأرض وباطنها على مستوى القطر الوطني، ويتم ذلك بعد عملية الفحص والتأويل والتخزين⁽⁷¹²⁾، وهي معلومات تشترك فيها عدة علوم تتميز بالطابع التقني ترتبط أساساً بمعرفة الموارد المنجمية التي تحتوي عليها الأرض سواء في المجال البري أو البحري.

كما أنه يقوم بنشر جميع المعطيات التي تصل إليه سيما عن طريق الإيداع القانوني، باستثناء المعلومات ذات الطابع الاقتصادي السري التي لا يجوز نشرها إلا بعد موافقة صاحب المعلومة⁽⁷¹³⁾، وهو مفتوح للعامة من أجل اطلاعهم على المعلومات الجيولوجية حتى التي مسها التقادم، إن هذا البنك ليس بحديث النشأة وإنما أنشئ لأول مرة من طرف الديوان الوطني للجيولوجيا بموجب المرسوم رقم 85-186 الصادر بتاريخ 17/07/1985⁽⁷¹⁴⁾ الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للجيولوجيا، ليتم إلغاؤه ثم أعيد استحداثه من جديد من طرف المصلحة الوطنية الجيولوجية.

• إنشاء ستونوتيك وتسييره:

يجمع جهاز ستونوتيك (Stonothèque) العينات الصخرية التي تم اكتشافها ويحافظ عليها، وهذه المهام كانت معهودة في السابق للديوان الوطني للجيولوجيا بموجب نص المادة 03 من المرسوم رقم 85-186 السالف الذكر والذي رغم إلغائه لم تسند هذه المهام للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

(710) أنظر المادة 40 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(711) مرسوم تنفيذي رقم 253-05 مؤرخ في 19 يوليو 2005، مرجع سابق.

(712) أنظر المادة 24 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(713) أنظر أعلاه حول حق المخترع صاحب الترخيص بالاستكشاف، ص 182.

(714) مرسوم رقم 85-186 مؤرخ في 16 يوليو 1985، يتضمن إنشاء ديوان وطني للجيولوجيا، الملغى، ج ر عدد 30 مؤرخ في 17 يوليو 1985.

• إنشاء المتحف الجيولوجي الوطني وتسييره:

رغم النص على إنشاءه في قانون المناجم بموجب المادة 40 منه⁽⁷¹⁵⁾، إلا أن هذا المتحف لم يتم تجسيده الى غاية اليوم.

• المهام الأخرى للمصلحة:

إضافة الى المهام السالفة الذكر، تضطلع المصلحة الجيولوجية الوطنية بمهام أخرى مقررة في قانون المناجم 10-01، وتتمثل ما يلي:

- تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لسطح الأرض وباطنها ، وقد كان تسييره سابقا موكول للديوان الوطني للجيولوجيا والبحث المنجمي بموجب أحكام المادة 5 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-31 الصادر بتاريخ 1992/01/20⁽⁷¹⁶⁾ الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي؛
- جمع المعلومات المرتبطة بعلوم الأرض وانتقائها ومعالجتها وتحليلها ونشرها؛
- إعداد البرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية وتنفيذه لا سيما فيما يتعلق بالخرائط الجيولوجية المنتظمة، الخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية حسب سلم مقاييس يحددها التنظيم؛
- انجاز الخرائط الجيولوجية والموضوعية ونشرها رسميا؛
- انجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية ذات المنفعة العامة؛
- إعداد الجرد المعدني الوطني وتحيينه؛
- تسليم رخص أشغال المنشآت الجيولوجية.

(715) أنظر المادة 40 فقرة 6 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(716) أنظر المادة 5 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-31 مؤرخ في 1992/01/20 يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، ج ر عدد 06 مؤرخ في 1992/01/26.

خاتمة

خاتمة

نجم عن المصادقة على قانون المناجم الجديد تطور ملحوظ للأنشطة المنجمية، حيث وصل عدد السندات المنجمية الممنوحة بطريقة المزايدة الى مستوى قياسي بلغ 2078 سندا منجميا خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 الى 2007 حسب الاحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽⁷¹⁷⁾، وهو ما يمثل ضعف السندات الممنوحة قبل المصادقة على قانون المناجم، والى غاية 2009/12/31 تم منح 2267 سندا منجميا موزعا كالتالي⁽⁷¹⁸⁾:

- 15 رخصة للاستكشاف المنجمي؛

- 333 ترخيصا للتنقيب المنجمي؛

- 29 امتيازات منجميا؛

- 1863 ترخيصا لاستغلال منجمي صغير او متوسط؛

- 27 ترخيصا لاستغلال حرفي.

أما فيما يخص المؤسسات المنجمية العاملة في قطاع المناجم فقد قدرت الاحصائيات التابعة لوزارة الطاقة والمناجم عدد المستثمرين في القطاع المنجمي بحوالي 1146 مستثمرا من بينهم 906 تابعا للقطاع الخاص و 240 مؤسسة تابعة للدولة (ذات رؤوس أموال عمومية)⁽⁷¹⁹⁾.

وفيما يتعلق بمداخل الدولة من الأنشطة المنجمية فهي:

- 2.133,06 مليون دينار مداخل عمليات المزايدة على السندات المنجمية؛

- 181,30 مليون دينار مداخل الرسم المساحي؛

- 15,50 مليون دينار مداخل تخص حقوق العقود؛

- 7,84 مليون دينار مداخل تخص مبيعات دفاتر الشروط؛

- 1401,60 مليون دينار مداخل متأتية من اتاوة استخراج المواد المعدنية⁽⁷²⁰⁾.

وبالنسبة للمواد المعدنية المستخرجة، فهي تخص بالأساس المواد المعدنية الحديدية كالحديد والمعادن النفيسة كالذهب والفضة، وتخص ايضا المعادن غير الحديدية مثل الفسفات والملح والمواد المخصصة للبناء كالرخام والجبس.

⁽⁷¹⁷⁾ Rapport d'activité 2009, Agence Nationale du Patrimoine Minier, www.anpm.gov.dz/.

⁽⁷¹⁸⁾ IBID.

⁽⁷¹⁹⁾ IBID.

⁽⁷²⁰⁾ أنظر في هذا الصدد جريدة الشروق، عدد 2237 مؤرخ في 01 مارس سنة 2008.

والملفت للانتباه هو ارتفاع نسبة الانتاج مقارنة بالسنوات التي سبقت المصادقة على قانون المناجم رقم 01-10 ارتفاعا لا بأس به، وهذا ما عزز من قدرة البلاد على الاكتفاء الذاتي من حيث الموارد المنجمية بل وحتى التصدير الى الخارج وذلك نتيجة لعدم وجود صناعة تحويلية في البلاد.

وتتوجه السياسة الاقتصادية للبلاد في مجال قطاع المناجم في الظرف الراهن نحو إرساء شراكة استراتيجية مع الشركات الاجنبية، وهذا لأجل استغلال مناجم الحديد بغار جبيلات مع الشريك الصيني، وفي مجال البحث والتنقيب عن الذهب واليورانيوم، بالإضافة الى انشاء مشروع جزائري قطري للحديد والصلب⁽⁷²¹⁾، كل ذلك لم يكن ممكنا في ظل التشريع المنجمي القديم الذي كرس بشكل واضح احتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي رغم الانفتاح النسبي على القطاع الخاص والاستثمار الاجنبي الذي شهده القطاع بمناسبة تعديل القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة النجمية.

ومن أجل تطبيق أحكام قانون المناجم الجديد، وخروج الدولة نهائيا كمتعامل في ميدان الأنشطة المنجمية وتطبيقا لمبدأ الحياد وقانون المنافسة، تم إعادة النظر في مهام وصلاحيات الإدارة المكلفة بالمناجم وذلك بإلغاء المرسوم القديم وإصدار مرسوم جديد سنة 2007 ينظم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم لكنه أتى بعد مضي 06 سنوات من المصادقة على قانون المناجم الجديد.

وعلى الصعيد المؤسسي أيضا تم استحداث الوكالتين المنجميتين وهما سلطتان إداريتان مستقلتان مكلفتان بضبط النشاط المنجمي وذلك لتعويض الادارة التقليدية في الاشراف والرقابة على الأنشطة المنجمية، وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية اللتان وصفهما المشرع بالسلطتين الاداريتين، حيث تتمتع كل من الوكالتين المنجميتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فقد منح قانون المناجم للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية صلاحيات متعددة كانت في السابق تضطلع بها الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمناجم او الوالي المختص اقليميا، حيث أسندت اليها مهمة منح وسحب السندات المنجمية التي تعد بمثابة ترخيص للمؤسسة لمباشرة النشاط المنجمي، كما أنها

(721) للمزيد من التفاصيل أنظر:

- جريدة الخبر الأعداد: 6256 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2011؛ 6190 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2010؛ 6457 مؤرخ في 25 أوت سنة 2011؛ 6692 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2012.

- جريدة الشروق الأعداد: 2122 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2007؛ 2145 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2007؛ 2359 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2008؛ 3081 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2010.

- TITOUCHE (Ali), "Plus de la moitié du domaine minier algérien n'est pas connu", 10 décembre 2012, www.elwatan.com.

- TITOUCHE (Ali), "Secteur minier : 7 milliards de dinars de recettes générés en 8 ans", 14 juin 2009, www.elwatan.com.

مكلفة بإدارة عملية المزايدة على السندات المنجمية بالنسبة للمناجم المكتشفة بتمويل من الدولة، كما انها تقوم بالإشراف على الأنشطة المنجمية من خلال متابعة تنفيذ السندات المنجمية ومساعدة المستثمرين في قطاع المناجم.

وتختص الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالجانب الرقابي للأنشطة المنجمية عن طريق جهاز شرطة المناجم الذي وضع تحت سلطة الوكالة، والمختص في معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع المنجمي وحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة، حيث يتمتع المهندسون التابعون لشرطة المناجم بصفة ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم بعد أدائهم اليمين.

ويتجلى بوضوح من خلال دراسة أحكام قانون المناجم والنظام الداخلي لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أن الصلاحيات والمهام المسندة إليهما ما هي إلا مجرد أعمال إدارية عادية تقوم بها لحساب الدولة، أما الجانب التنظيمي للأنشطة المنجمية فهو من اختصاص السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع مختلف النصوص التنظيمية دون حتى أخذ رأيا استشاريا لسلطتي الضبط.

أما فيما يخص الاستقلال العضوي للوكالتين، فعلى عكس معظم السلطات الادارية، لم يتم تحديد صفة أعضاء الوكالتين أو المدة الزمنية التي سيشغلونها، ظف الى ذلك انفراد السلطة التنفيذية بتعيين الأعضاء مما يجعلهم عرضة للعزل والاقالة في اي وقت وهذا ما يحد من الاستقلال العضوي.

وفيما يخص التدابير التي جاء بها القانون رقم 01-10 فهي تخص تتعلق بالأساس:

- **بالسندات المنجمية والرخص الأخرى:** حيث أقر القانون مجموعة من الحقوق والتصرفات الواردة على السندات المنجمية من جهة، كحق الرهن والايجار من الباطن، ومن جهة أخرى على الرخص المنجمية التي لا ترتقي الى رتبة سند منجمي (ونقصد بذلك رخصة عملية اللم ورخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل)، كالحق في التنازل أو التحويل أو التخلي عن الرخصة، وهذه الحقوق والتصرفات لم تكن في ظل النظام القانوني السابق أي القانون رقم 84-06.

- **بالمستثمرين في قطاع المناجم:** إذ أقر هذا القانون مجموعة من الحقوق لفائدة المستثمر بموجب السند المنجمي من جهة كحق حيازة الأراضي والحقوق للصيقة بها والمزايا الجبائية، ومن جهة أخرى، يستفيد صاحب الرخص الاخرى من الحقوق والمزايا المقررة في دفتر الشروط الخاص بكل نشاط.

- **بالبيئة والمحيط والاطار المعيشي للسكان:** وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لتفادي الاضرار بالبيئة وحماية المحيط من التلوث وعدم الاضرار بالاطار المعيشي للسكان، ولعل اهم هذه التدابير هو إرفاق

ملف طلب السند المنجمي أو الرخص الأخرى بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع ممارسته على البيئة وهو إجراء وقائي.

غير أن هذا التطور الملحوظ للنشاط المنجمي في ظل القانون رقم 10-01 تقابله عدة عوائق تجعل من هذا التطور مرهون بإزالتها وتخص هذه المعوقات المجالات التالية:

- إزالة احتكار الدولة التام لهذا القطاع خاصة في مجال المواد المعدنية الاستراتيجية والنفيسة مثل الذهب، الفضة الحديد والصلب؛
- إزالة قاعدة 49 % للشريك الأجنبي و 51 % للمستثمر الوطني، التي قد تعيق جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- العمل على إصلاح الإدارة التقليدية وذلك نظرا لبطئها واعتمادها على الوسائل التقليدية في العمل والقضاء على آفة البيروقراطية نهائيا؛
- إسناد الإطار التنظيمي لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة النجمية طبقا لمهام واختصاصات كل وكالة.

وهذا ما جعل الجهاز التنفيذي يفكر في إعادة النظر في القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم، وتم ذلك فعلا بموجب مشروع القانون الذي يعدل قانون المناجم الذي يعرض حاليا على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته. وتتضمن الأحكام الجديدة لهذا القانون على وجه الخصوص إنعاش البحث المنجمي وإعادة تصنيف المواد المعدنية والمتحجرة.

فيمكن وفقا لنص مشروع القانون الجديد أن تصنف مواقع معدنية أو متحجرة كمواقع لمواد معدنية استراتيجية لا سيما المواقع المعدنية المشعة ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الضخمة التي تسمح بإنشاء إيرادات تفاضلية⁽⁷²²⁾.

وعلى صعيد آخر تخضع ممارسة الأنشطة المنجمية لنظامين عام وخاص حيث يتيح النظام العام لكل شركة تخضع للقانون الجزائري وتتمتع بقدرات تقنية ومالية كافية ممارسة أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية غير الاستراتيجية، أما النظام الخاص فيطبق على أنشطة البحث واستغلال المواد المصنفة استراتيجية حيث يتم منح التراخيص المنجمية حصريا للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة

(722) أنظر جريدة البلاد عدد 4297 مؤرخ في 05 يناير 2014.

عمومية أخرى، وفي هذا السياق يمكن لهذه المؤسسات "إبرام تعاقد مع الغير في اطار شروط محددة" حيث لا تقل نسبة مشاركة المؤسسة العمومية عن 51 بالمائة من حجم الشراكة⁽⁷²³⁾.

فإذ ما تمت المصادقة على هذا القانون فانه سوف يكرس من جديد احتكار المؤسسات الوطنية العمومية للأنشطة المنجمية، خاصة فيما يتعلق بالمواد المعدنية الاستراتيجية كالذهب والحديد، بعدما أزال القانون رقم 10-01 هذا الاحتكار، ناهيك عن وجود العوائق التي قد تحد من تنفيذ الاستثمار الاجنبي المباشر بعدما سيتم في هذا القانون الجديد تكريس قاعدة 51 % للمساهمة الوطنية مقابل 49 % للشريك الأجنبي⁽⁷²⁴⁾، إضافة الى العراقيل التي قد تعترض عملية تحويل الأرباح، إذ ستشكل هذه الاجراءات تراجعاً عن سياسة الانفتاح الاقتصادي ومبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ومبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي المكرس في قانون المناجم رقم 10-01، وبالتالي العودة الى النظام القانوني القديم، فهل يعني ذلك عدم فعالية القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة المنجمية؟⁽⁷²⁵⁾.

وفي رأينا إن سبب ذلك يعود للبحوحة المالية التي تتوفر عليها الجزائر نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، وبالتالي فالجزائر ليست بحاجة الى المؤسسات المالية العالمية للاقتراض وما ينجر عنه من اتباع املاءاتها فيما يخص السياسة المالية والاقتصادية الواجب اتباعها، وبالنتيجة فالقرارات الاقتصادية التي تتخذها السلطة السياسية في الجزائر تتأثر فقط بمدى توفر الجزائر على احتياطي صرف ولا شيء غير ذلك.

الجزائر بفتح الجيم والهمزة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(723) جريدة البلاد عدد 4297 مؤرخ في 05 يناير 2014، مرجع سابق.

(724) تم تكريس هذه القاعدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 58 منه التي تمت الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أدرجت المادة 4 مكرر 1 التي قضت في فقرتها الثانية بما هو آت: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

(725) يوجد نوعان من عدم الفعالية. فمن جهة توجد عدم الفعالية البنائية والتي تتعلق بمضمون النص القانوني الذي لا يتطابق مع الواقع الاجتماعي والعلمي، وذلك بسبب الانتكاسات الموجودة بين القانون والمجتمع. ومن جهة أخرى، توجد عدم الفعالية التقنية والتي تتعلق بالآليات المختلفة المسخرة لتنفيذ ولتطبيق القانون والتي تتحكم فيها الإدارة باعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة، للاطلاع أكثر أنظر: كايس شريف، عدم فعالية القاعدة القانونية وأثرها على الأمن القانوني، من الموقع:

[http://manifest.univ-](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf)

[ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf)

قائمة الملاحق

- 1- الملحق رقم 01 المتضمن نموذج سند الاستكشاف لممارسة نشاط الاستكشاف المنجمي.
- 2- الملحق رقم 02 المتضمن نموذج سند الترخيص بالاستغلال لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط.

قائمة المراجع والمصادر المعتمد عليهما

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد أحمد مصطفى، سطح الأرض- دراسة في جغرافية التضاريس، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
- 2- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري- التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، ط 01، دار ربحانة للنشر، الجزائر، 1999.
- 4- حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- جعفر محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية- الجزء الثاني- دروس في نظرية الحق، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 6- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- 7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول- الجريمة، ط 06، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 8- عجة جيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري- الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 9- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
- 10- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام- الجزء الأول- المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 11- شريط الأمين، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، د.م.ج، الجزائر، دون سنة نشر.
- 12- فرحة زراري صالح، الكامل في القانون التجاري، د.م.ج، الجزائر 1994.

- 13- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 14- فيلالي على، الالتزامات- النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 15- لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، ط 02، لباد للنشر، سطيف، 2007.
- 16- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام- الجزء الثاني- المجال الوطني للدولة -البري- البحري- الجوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 17- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1981.
- 18- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ط 01، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
- 19- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 20- محمدي سليمان، الرهن الرسمي، د.م.ج، الجزائر، 2001.
- 21- محمود المظفر، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها- دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
- 22- يحيايوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل الجامعية

- 1- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 2- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- 3- **حسين نواره**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 4- **رابحي أحسن**، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 5- **زايد خالدة**، القيد في السجل التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 6- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 7- **محمد جمال عثمان جبريل**، الترخيص الإداري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1992.

المذكرات الجامعية

- 1- **أفتوش براهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- **أقرشاح فاطمة**، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001-2002.
- 3- **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 4- **أيت أعمر جهان**، دراسة الآليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011.
- 5- **باحماوي عبد الله بن سالم**، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 6- **بداوي عبد العزيز**، الحجز العقاري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008.

- 7- **بن منصور ليليا**، الشراكة الاجنبية ودورها في تمويل قطاع المحروقات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003-2004.
- 8- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 9- **بوخديمي ليلي**، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 11- **بوقندورة سامية**، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 12- **حدري سمير**، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 13- **دغو الأخضر**، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000.
- 14- **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005.
- 15- **عايلي رضوان**، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 16- **عثماني فاطمة**، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.
- 17- **رحايمية آسيا**، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2010-2011.

18- **قايدى سامية**، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002-2001.

19- **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2011-2010.

20- **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2003.

21- **وناس عقيلة**، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006.

22- **ولد رابح صفية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

ثالثا: المقالات

1- **اسكندري أحمد**، حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04 سنة 2002، ص ص 25-48.

2- **باشي أحمد**، أثر إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 41 عدد 2 سنة 2003، ص ص 31-44.

3- **براهيمي سهام**، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 25، سنة 2013، ص ص 337-398.

4- **بكاى عيسى**، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، سنة 2008، ص ص 167-188.

5- **بوحמידة عطاء الله**، المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، سنة 2003، ص ص 45-65.

6- حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 43-64.

7- خوري عمر، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، سنة 2008، ص ص 569-605.

8- فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 313-322.

9- عيساوي عز الدين، "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 24-42.

10- عجة الجيلالي، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، سنة 2007، ص ص 67-118.

11- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 5-23.

12- معاشو عمار، اختصاصات مجلس الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، سنة 2007، ص ص 189-208.

13- يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص ص 21-51.

رابعاً: الملتقيات الوطنية

الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، ديسمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،

من الموقع: <http://manifest.univ-ouargla.dz>

1- حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من الموقع:

[http://manifest.univ-](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf)

[ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/HASSAN%20Nadia.pdf)

2- كايس شريف، عدم فعالية القاعدة القانونية وأثرها على الأمن القانوني، من الموقع:

[http://manifest.univ-](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf)

[ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf](http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/KAYASS%20Cherif.pdf)

خامساً: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الامر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

١١. النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 93-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة مناجم الوزنة، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 2- أمر رقم 94-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة مناجم سيدي كنبر، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 3- أمر رقم 95-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 4- أمر رقم 96-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان)، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 5- أمر رقم 97-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام أنبايلس ومناجم الونشريس، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 6- أمر رقم 98-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين الشركة الجديدة لمناجم عين أركو، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 7- أمر رقم 99-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين الشركة الجزائرية للزنك، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 8- أمر رقم 100-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم الحديدية بمليانة المستغلة لمنجم العالية، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1966.
- 9- أمر رقم 101-66 مؤرخ في 06 مايو 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد، ج ر عدد 36 مؤرخة في 06 مايو 1966.
- 10- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخ في 04 ديسمبر 1982، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156-66، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 مؤرخ في 04 يوليو 1975، ومعدل ومتمم بالأمر رقم

48-73 مؤرخ في 25 يوليو 1973، تدرج بموجبه في قانون العقوبات مادة رقمها 417 مكرر تتعلق برده تحويل الطائرات، ج ر عدد 100 مؤرخ في 14 ديسمبر 1973، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 74-69 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تنظيم وتعديل الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 80 مؤرخ في 19 سبتمبر 1969، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 26-88 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 28 مؤرخ في 13 يوليو 1988، ومعدل بالقانون رقم 05-89 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يعدل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 17 مؤرخ في 26 أبريل 1989، ومعدل بالقانون رقم 02-90 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر عدد 6 مؤرخ في 07 فبراير 1990، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 15-90 مؤرخ في 14 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 29 مؤرخ في 18 يوليو 1990، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 11-95 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11 مؤرخ في 01 مارس 1995، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 22-96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 مؤرخ في 10 يوليو 1996، ومعدل بالأمر رقم 10-97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملغى، ج ر عدد 13 مؤرخ في 12 مارس 1997، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34 مؤرخ في 27 يونيو 2001، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 غشت 2005، ومعدل بالقانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009، ومعدل بالقانون رقم 14-11 مؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 غشت 2011، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 01-14 مؤرخ

في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 مؤرخ في 16 فبراير 2014.

11- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر 1966، ملغى بالقانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34 مؤرخ في 24 غشت 1982.

12- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل بالقانون رقم 87-20 مؤرخ في 23 ديسمبر 1987، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر عدد 54 مؤرخ في 28 ديسمبر 1987، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988، ومعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993، ومعدل بالأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر 1996، ومعدل بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فبراير 2005.

13- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل بالقانون رقم 80-07 مؤرخ في 09 غشت 1980، يتعلق بالتأمينات، ومعدل بالقانون رقم 83-01 مؤرخ في 29 يناير 1983، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 5 مؤرخ في 01 فبراير 1983، ومعدل بالقانون رقم 84-21 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج ر عدد 72 مؤرخ في 31 ديسمبر 1984، ومعدل بالقانون رقم 87-19 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50 مؤرخ في 09 ديسمبر 1987، ومعدل بالقانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 18 مؤرخ في 04 مايو 1988، ومتمم بالقانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 6 مؤرخ في 08 فبراير 1989، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 يونيو 2005،

ومعدل ومتمم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

14- أمر رقم 80-76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 مؤرخ في 10 أبريل 1977، معدل بالقانون رقم 05-98 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80-76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 مؤرخ في 27 يونيو 1998، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 04-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 80-76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

15- قانون رقم 17-83 مؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، ج.ر عدد 30 مؤرخ في 19 يوليو 1983، ملغى بالقانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

16- قانون رقم 06-84 مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 5 مؤرخ في 31 يناير 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 06-84 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر عدد 64 مؤرخ في 11 ديسمبر 1991، ملغى بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 مؤرخ في 04 يوليو 2001.

17- قانون رقم 19-87 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر عدد 50 مؤرخ في 09 ديسمبر 1987، ملغى بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

18- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993، ومعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08-94 مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 33 مؤرخ في 28 مايو 1994، ومعدل بالأمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995.

19- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 مؤرخ في 04 أبريل سنة 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 69 مؤرخ في 27 أكتوبر 1993، ملغى بالقانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 مؤرخ في 15 يناير 2012.

20- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، ومعدل بالأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 مؤرخ في 10 يوليو 1996، ومعدل ومنتتم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14 مؤرخ في 28 فبراير 2001، ملغى بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

21- قانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر، عدد 34 مؤرخ في 11 اوت 1990.

22- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990، معدل ومنتتم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 غشت 2008.

23- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 08 مايو 1991، معدل بالقانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 مؤرخ في 30 ديسمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82 مؤرخ في 31 ديسمبر 2007، ومعدل بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

24- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومنتتم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

ج ر عدد 3 مؤرخ في 14 يناير 1996، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فبراير 2003.

25- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، معدل بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، ملغى بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 غشت 2001.

26- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل بالقانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003، معدل بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

27- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 19 يوليو 2006، ومعدل بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 يوليو 2009، ومعدل بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 مؤرخ في 29 غشت 2010، ومعدل بالقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 مؤرخ في 29 ديسمبر 2011، ومعدل بالقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، ومعدل بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

28- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناخ، ج ر عدد 35 مؤرخ في 04 يوليو 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناخ، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007.

29- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 مؤرخ في 06 فبراير 2002.

30- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007، ومعدل بالقانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 مؤرخ في 28 فبراير 2011.

31- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48 مؤرخ في 30 يوليو 2006، ومعدل و متمم بالقانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فبراير 2013، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11 مؤرخ في 24 فبراير 2013.

32- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 23 يناير 2008، يعدل ويتم القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد 4 مؤرخ في 27 يناير 2008، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 يوليو 2009.

33- قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.

III. النصوص التنظيمية

• المراسيم الرئاسية

✓ التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 يونيو 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 مؤرخ في 04 يوليو 1990، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 99-64 مؤرخ في 15 مارس 1999، ج ر عدد 18 مؤرخ في 17 مارس 1999.

2- مرسوم رئاسي رقم 85-03 مؤرخ في 01 مارس 2003، يتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، ج ر عدد 14 مؤرخ في 02 مارس 2003.

3- مرسوم رئاسي رقم 236-10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236-10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 14 مؤرخ في 06 مارس 2011، ومعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236-10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 26 يناير 2012.

✓ الفردية

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 أبريل سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 33 مؤرخ في 08 مايو سنة 2005.

2- مرسوم رئاسي رقم 366-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 64 مؤرخ في 17 نوفمبر 2008، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 187-08 المؤرخ في 23 يونيو 2008، ج ر عدد 35 مؤرخ في 29 يونيو 2008.

3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس ادارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 32 مؤرخ في 08 يونيو سنة 2011.

• المراسيم التنفيذية

1- مرسوم رقم 59-75 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحات بيع المشروبات، ج ر عدد 36 مؤرخ في 06 مايو 1975.

2- مرسوم رقم 186-85 مؤرخ في 16 يوليو 1985، يتضمن إنشاء ديوان وطني للجيولوجيا، الملغى، ج ر عدد 30 مؤرخ في 17 يوليو 1985، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 31-92 مؤرخ في 20 يناير 1992، يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، ج ر عدد 6 مؤرخ في 26 يناير 1992.

3- مرسوم رقم 287-86 مؤرخ في 09 ديسمبر 1986، ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسي)، ج ر عدد 50 مؤرخ في 10 ديسمبر 1986.

4- مرسوم تنفيذي رقم 88-193 مؤرخ في 04 أكتوبر 1988، يتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها، ج ر عدد 40 مؤرخ في 05 أكتوبر 1988.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90-397 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، ج ر عدد 54 مؤرخ في 12 ديسمبر 1990، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 09-304 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 54 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2009.

6- مرسوم تنفيذي رقم 92-31 مؤرخ في 20/01/1992 يتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، ج ر عدد 06 مؤرخ في 26/01/1992.

7- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، ج ر عدد 51 مؤرخ في 01 غشت 1993، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يوليو 2005، ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 07 يوليو 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 39 مؤرخ في 13 يوليو 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 96-214 مؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 37 مؤرخ في 16 يونيو 1996، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

9- مرسوم تنفيذي رقم 96-215 مؤرخ في 15 يونيو 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 37 مؤرخ في 16 يونيو 1996، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-267 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 يناير 1997، متمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 313-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

11- مرسوم تنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11 مؤرخ في 13 فبراير 2002.

12- مرسوم تنفيذي رقم 66-02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر عدد 11 مؤرخ في 13 فبراير 2002.

13- مرسوم تنفيذي رقم 468-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد كفاءات اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002.

14- مرسوم تنفيذي رقم 469-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88 المؤرخة في 29 ديسمبر 2002.

15- مرسوم تنفيذي رقم 470-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37 مؤرخ في 06 يوليو 2008.

16- مرسوم تنفيذي رقم 471-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، ج ر عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 2002.

17- مرسوم تنفيذي رقم 199-03 مؤرخ في 03 مايو 2003، يحدد نماذج دفاتر أعباء النشاطات المنجمية، ج ر عدد 31 مؤرخ في 04 مايو 2003.

18- مرسوم تنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

19- مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

20- مرسوم تنفيذي رقم 95-04 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 04 أبريل 2004.

21- مرسوم تنفيذي رقم 150-04 مؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر عدد 32 مؤرخ في 23 مايو 2004.

22- مرسوم تنفيذي رقم 252-05 مؤرخ في 19 يوليو 2005، يحدد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحويلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 20 يوليو 2005.

23- مرسوم تنفيذي رقم 253-05 مؤرخ في 19 يوليو 2005، يحدد كفاءات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 20 يوليو 2005.

24- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 22 مايو 2007.

25- مرسوم تنفيذي رقم 266-07 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

26- مرسوم التنفيذي رقم 267-07 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر عدد 57 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

27- مرسوم تنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37 مؤرخ في 06 يوليو 2008.

• القرارات الوزارية

1- قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بالموافقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء الخدمة العامة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتبعيتها، ج ر عدد 4 مؤرخ في 23 يناير 1991.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مايو 1991، يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديرية المناجم والصناعة في الولاية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 17 نوفمبر 1991، ملغى بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، ج ر عدد 34 مؤرخ في 03 يونيو 2012.

- 3-** قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 1993، يتضمن تصنيف المواد والأشياء القابلة للانفجار، ج ر عدد 10 مؤرخ في 23 فبراير 1994.
- 4-** قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يحدد قوائم المواد المعدنية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 23 فبراير 2003.
- 5-** قرار مؤرخ في 26 يوليو 2003، يتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، ج ر عدد 58 مؤرخ في 28 سبتمبر 2003.
- 6-** قرار مؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بنقل وحركة مرور الأشخاص والمواد في الاستغلاليات المنجمية الباطنية، ج ر عدد 53 مؤرخ في 25 أوت 2004.
- 7-** قرار مؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد الشروط والقواعد التقنية المتعلقة بالمعايير الخاصة بالمنجمية المرتبطة بإدارة الاستغلال المنجمي في الهواء الطلق، ج ر عدد 53 مؤرخ في 25 أوت 2004.
- 8-** قرار مؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد القواعد الأمنية المتعلقة بأكوام الأنقاض ومستودعات الصخور غير المعدنية والمساحات المغلفة والأهراء والأنفاق، ج ر عدد 53 مؤرخ في 25 أوت 2004.
- 9-** قرار مؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، ج ر عدد 53 المؤرخة في 25 غشت 2004.
- 10-** قرار مؤرخ في 06 يونيو 2004، يحدد قواعد الحماية من الحرائق الباطنية، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.
- 11-** قرار مؤرخ في 06 يونيو 2004، يتعلق بالأعمدة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.
- 12-** قرار مؤرخ في 06 يونيو 2004، يتعلق بالاستغلال في الهواء الطلق عن طريق تدوير المواد المعدنية، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.
- 13-** قرار مؤرخ في 06 يونيو 2004، يتعلق بالتهوية، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.
- قرار مؤرخ في 06 يونيو 2004، يتعلق بأشغال ضخ المياه، ج ر عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر 2004.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، ج ر عدد 34 مؤرخ في 03 يونيو 2012.

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، ج ر عدد 34 مؤرخ في 03 يونيو 2012.

سادسا: الجرائد

1- ب. سهيل، مجلس الوزراء: "إنشاء مجمع "مناجم الجزائر" ومحافظة الطاقات الجديدة ومعهد للدبلوماسية"، جريدة الخبر، عدد 6256 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2011.

2- بحري حمزة، "تيرامين" الاسترالية تنوي استخراج 3,5 طن من الزنك الجزائري"، جريدة الشروق، عدد 2122 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2007.

3- بلقاسم جميلة، "الجزائر ترفع إنتاج الذهب إلى 3 أطنان سنويا"، جريدة الشروق، عدد 2145 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2007.

4- بن عبد الرحمان سليم، "تأسيس مجمع ينشط في المناجم مماثل لسوناطراك وسونلغاز"، جريدة الخبر، عدد 6190 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2010.

5- بن عبد الرحمان سليم، "شركة كندية تكتشف مواقع جديدة لمناجم الذهب في الهقار"، جريدة الخبر، عدد 6457 مؤرخ في 25 أوت سنة 2011.

6- خلاص كريمة، "إجراءات ردعية للمخالفين لتشريع استغلال المحاجر"، جريدة الشروق، عدد 2359 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2008.

7- صواليلي حفيظ، "استثمارات صينية في المناجم الجزائرية"، جريدة الخبر، عدد 6149 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010.

8- م. منير، "مشروع مركب جزائري قطري للحديد والصلب بـ411 مليون دولار"، جريدة الخبر، عدد 6692 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2012.

9- مسلم محمد، "20 موقعا للتقيب عن الذهب واليورانيوم مفتوحا أمام الأجانب"، جريدة الشروق، عدد 3081 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2010.

10- و.أ.ج، "الجزائر تسجل ارتفاعا ملحوظا في الإنتاج المنجمي سنة 2007"، جريدة الشروق، عدد 2237 مؤرخ في 01 مارس سنة 2008.

سابعا: وثائق أخرى

1- بيان مؤتمر طرابلس جوان 1962.

2- التشريع المنجمي التونسي الصادر بموجب القانون رقم 30-2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1- **AGUILLON (Louis)**, législation des mines en France, Librairie polytechnique, CH. BERANGER EDITEUR, Paris, 1903.

2- **ARIN (Félix)**, Le Régime légal des mines dans l'Afrique du Nord: Tunisie - Algérie - Maroc, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1913.

3- **BURY (Aug)**, Traité de la Législation des Mines -des Minières, des Usines et des Carrières en Belgique et en France, tome premier, A. DURAND Libraire, Paris, 1859.

4- **GODFRIN (Philippe)**, droit administratif des biens, 5^{ème} édition, Masson, paris, 1997.

5- **LIVET (Pierre)**, l'autorisation préalable et les libertés publiques, L.G.D.J, paris, 1974.

6- **RUSSO (Jean)**, le statut administratif des entreprises de recherche et d'exploitation minière, L.G.D.J, paris, 1959.

7- **VEDEL (George), DELVOLVE(Pierre)**, droit administratif, tome1, presse universitaires de France, Paris, 1990.

8- **ZOUAÏMIA (Rachid)**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

9- **ZOUAÏMIA (Rachid)**, Droit de la régulation économique, BERTI éditions, Alger, 2006.

THESES ET MEMOIRES:

ALLOUI (Farida), l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, option : Droit des affaires, Faculté de droit, UMMTO, 2010-2011.

ARTICLES:

1- BENNADJI (Chérif), "la Notion d'Activité Règlementée", IDARA, volume 10, N° 02, année 2000.

2- FRISON-ROCHE (Marie-Anne), "le droit de la régulation", RECUEIL DALLOZ, N° 07, 2001.

3- LAGGOUN (Walid), de l'Etat entrepreneur à l'Etat actionnaire : discours juridique et réalité d'un processus, revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, n° 4, année 1993, pp. 723-752.

4- MENASRIA (Nabi), "la problématique de la régulation dans le domaine économique", colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abderrahmane MIRA, Bejaia, 23 et 24 mai 2007, résumé des interventions présentées au colloque, non paru, Pp. 23-41.

5- MENOUEUR (Moustapha), la liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, revue conseil d'Etat n° 8, 2006, pp. 5-20.

6- ZOUAÏMIA (Rachid), "les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", IDARA, N° 02, 2003, pp. 5-50.

TEXTES JURIDIQUES:

Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendante à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O N° 2 du 11 Janvier 1963.

RAPPORTS :

1- Rapport d'activité 2005-2007, Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, www.angcm.gov.dz/.

2- Rapport d'activité 2008, Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, www.angcm.gov.dz/.

3- Rapport d'activité 2009, Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, www.angcm.gov.dz/.

JOURNAUX :

1- **TITOUCHE (Ali)**, "Plus de la moitié du domaine minier algérien n'est pas connu", 10 décembre 2012, www.elwatan.com.

2- **TITOUCHE (Ali)**, "Secteur minier : 7 milliards de dinars de recettes générés en 8 ans", 14 juin 2009, www.elwatan.com.

AUTRES DOCUMENTS:

1- Bulletins d'Information Trimestriels, Agence Nationale du Patrimoine Minier, www.anpm.gov.dz/.

2- mediathequedelamer.com/wp-content/.../dossier-oceanographie.pdf

SITES INTERNET:

1- www.mem-algeria.org/.

2- www.journal-officiel.gouv.fr/.

3- www.anpm.gov.dz/.

4- www.angcm.gov.dz/.

5- <http://www.larousse.fr/>.

6- <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الاهداء	
كلمة شكر وتقدير	
قائمة أهم المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: مفهوم الأنشطة المنجمية والآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم	8
المبحث الأول: مفهوم الأنشطة المنجمية	10
المطلب الأول: ماهية النشاط المنجمي	10
الفرع الأول: المنجم وملحقاته	10
الفقرة الأولى: المنجم	11
أولاً: التعريف القانوني للمنجم	11
ثانياً: الطبيعة القانونية للمنجم	12
ثالثاً: أنواع المناجم	13
الفقرة الثانية: ملحقات المنجم	16
أولاً: الملحقات التابعة للمنجم البري وطبيعتها القانونية	16
ثانياً: الملحقات التابعة للمنجم البحري وطبيعتها القانونية	18
الفرع الثاني: مضمون النشاط المتعلق بالمناجم ونطاق تطبيقه	21
الفقرة الأولى: مضمون النشاط المتعلق بالمناجم	21
أولاً: النشاط الجيولوجي	22
ثانياً: النشاط المنجمي	22
ثالثاً: الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية	22
الفقرة الثانية: نطاق تطبيق النشاط المتعلق بالمناجم	27
أولاً: تعريف الثروة المعدنية	28
ثانياً: مكونات الثروة المعدنية (التقسيم القانوني للمعادن)	31
ثالثاً: فكرة حق الملكية على الثروة المعدنية ومبادئها	32
رابعاً: الطبيعة القانونية للمواد المعدنية المستخرجة	36

37	المطلب الثاني: تصنيف الأنشطة المنجمية
37	الفرع الأول: التصنيف القانوني للأنشطة المنجمية
38	الفقرة الأولى: نشاط المنشآت الجيولوجية
38	أولاً: أشغال المنشآت الجيولوجية
41	ثانياً: الجرد المعدني
42	ثانياً: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية
44	الفقرة الثانية: الأنشطة المنجمية
45	أولاً: البحث المنجمي
48	ثانياً: الاستغلال المنجمي
52	الفرع الثاني: تقسيم الأنشطة المنجمية بالنظر الى المجال الذي تمارس فيه
53	الفقرة الأولى: النشاط المنجمي البري
53	الفقرة الثانية: النشاط المنجمي البحري
55	المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم
55	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري
56	الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة
56	الفقرة الأولى: تعريف الترخيص الإداري
58	الفقرة الثانية: الاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري
59	أولاً: الرخصة أو الترخيص
59	ثانياً: الاعتماد
60	ثالثاً: الإجازة
61	رابعاً: الامتياز
61	الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري وتعدد السلطة أو الجهة المانحة له
62	الفقرة الأولى: خصائص الترخيص الإداري
62	أولاً: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد
63	ثانياً: الترخيص الإداري مستند قانوني
64	ثالثاً: الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم
65	رابعاً: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري
66	الفقرة الثانية: تعدد السلطة أو الجهة المانحة للترخيص الإداري
66	أولاً: السلطة أو الجهة الإدارية

69	ثانيا: الجهات شبه إدارية
70	المطلب الثاني: الآليات القانونية المعتمدة للاستثمار في نشاط البحث المنجمي
71	الفرع الأول: رخصة التنقيب المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط التنقيب المنجمي
72	الفقرة الأولى: خصائص رخصة التنقيب المنجمي
72	أولا: من حيث موضوع الرخصة
75	ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب الرخصة
82	ثالثا: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية للرخصة
84	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليها
84	أولا: الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي
84	ثانيا: التصرفات الواردة على رخصة التنقيب المنجمي
87	الفرع الثاني: الترخيص بالاستكشاف المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي
87	الفقرة الأولى: خصائص سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
88	أولا: من حيث موضوع سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
89	ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
91	ثالثا: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
93	الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي والتصرفات الواردة عليه
93	أولا: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
94	ثانيا: الحقوق والتصرفات التي ترد على سند الترخيص بالاستكشاف المنجمي
96	المطلب الثالث: الآليات القانونية المعتمدة للاستثمار في أنشطة الاستغلال المنجمي
98	الفرع الأول: الامتياز المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال الصناعي
98	الفقرة الأولى: خصائص سند الامتياز المنجمي
99	أولا: من حيث موضوع سند الامتياز المنجمي
101	ثانيا: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الامتياز المنجمي
102	ثالثا: من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لسند الامتياز المنجمي
103	الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لسند الامتياز المنجمي والتصرفات الواردة عليه
103	أولا: الطبيعة القانونية لسند الامتياز المنجمي
103	ثانيا: التصرفات التي ترد على سند الامتياز المنجمي
106	الفرع الثاني: الترخيص بالاستغلال المنجمي آلية قانونية للاستثمار في نشاط الاستغلال الصغير أو المتوسط
107	الفقرة الأولى: خصائص سند الترخيص بالاستغلال المنجمي

107	أولاً: من حيث موضوع سند الترخيص بالاستغلال المنجمي
108	ثانياً: من حيث الشخص المستثمر بموجب سند الترخيص بالاستغلال المنجمي
109	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستغلال المنجمي والتصرفات التي ترد عليه
109	أولاً: الطبيعة القانونية لسند الترخيص بالاستغلال المنجمي
109	ثانياً: التصرفات التي ترد على سند الترخيص بالاستغلال المنجمي
110	الفرع الثالث: الرخصة المنجمية آلية قانونية للاستثمار في أنشطة الاستغلال المنجمي
111	الفقرة الأولى: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي
111	أولاً: خصائص رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي
113	ثانياً: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال المنجمي الحرفي والحقوق والتصرفات التي ترد عليها
115	الفقرة الثانية: رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني
115	أولاً: خصائص رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني
118	ثانياً: الطبيعة القانونية لرخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني والحقوق التي ترد عليها
119	الفقرة الثالثة: رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
120	أولاً: خصائص رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
122	ثانياً: إجراءات الحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
125	ثالثاً: الطبيعة القانونية لرخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل والحقوق الواردة عليها
128	الفصل الثاني: إدارة وضبط النشاط المنجمي
130	المبحث الأول: إدارة النشاط المنجمي
131	المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم
133	الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم
133	الفقرة الأولى: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلفة بالمناجم
133	أولاً: وزير الطاقة والمناجم
135	ثانياً: المديرية العامة للمناجم
136	ثالثاً: مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية
138	الفقرة الثانية: مهام الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم بموجب قانون المناجم رقم 10-01
141	الفرع الثاني: الإدارة المحلية المكلفة بالمناجم
142	الفقرة الأولى: التنظيم الهيكلي لمديرية الطاقة والمناجم
143	الفقرة الثانية: مهام مديرية الطاقة والمناجم
143	أولاً: المهام الإدارية العامة

144	ثانيا: المهام المتعلقة بقطاع المناجم
145	الفرع الثالث: الخبراء في الدراسات المنجمية
145	الفقرة الأولى: شروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني للخبراء
146	أولا: شروط التسجيل
146	ثانيا: إجراءات التسجيل
147	الفقرة الثانية: حقوق الخبراء في الدراسات المنجمية
147	الفقرة الثالثة: واجبات الخبراء في الدراسات المنجمية
148	المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على ممارسة الأنشطة المنجمية
148	الفرع الأول: ماهية الرقابة المفروضة على النشاط المنجمي
149	الفقرة الأولى: محتوى الرقابة المنجمية
149	الفقرة الثانية: أنواع الرقابة المنجمية
149	أولا: الرقابة الإدارية
150	ثانيا: الرقابة التقنية
151	الفرع الثاني: العقوبات المقررة
151	الفقرة الأولى: العقوبات الإدارية
152	أولا: العقوبات الإدارية المؤقتة
158	ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية
161	الفقرة الثانية: العقوبات الجزائية
162	أولا: الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها
164	ثانيا: المخالفات والعقوبات المقررة لها
170	المطلب الثالث: حقوق والتزامات المستثمرين في الأنشطة المنجمية
170	الفرع الأول: حقوق والتزامات أصحاب السندات المنجمية
171	الفقرة الأولى: حقوق أصحاب السندات المنجمية
171	أولا: الحق في حيازة الأراضي والحقوق الملحق بها
175	ثانيا: حق الارتفاق
179	ثالثا: الحق في اكتساب الأراضي
183	رابعا: الحق في براءة الاختراع
183	خامسا: المزايا الجبائية المقررة للمستثمرين في الأنشطة المنجمية
185	الفقرة الثانية: التزامات أصحاب السندات المنجمية

185	أولاً: الالتزامات المرتبطة بالبيئة
187	ثانياً: الالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي
192	الفرع الثاني: حقوق والتزامات أصحاب الرخص الأخرى
193	الفقرة الأولى: حقوق والتزامات صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
193	أولاً: حقوق صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
194	ثانياً: التزامات صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل
194	الفقرة الثانية: حقوق والتزامات صاحب رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني
195	أولاً: حقوق صاحب رخصة اللم والجمع و/أو الجني
195	ثانياً: واجبات صاحب رخصة اللم والجمع و/أو الجني
197	المبحث الثاني: ضبط النشاط المنجمي
198	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين
199	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للوكالتين المنجميتين
199	الفقرة الأولى: مجلس الإدارة
199	أولاً: في مداولاته
201	ثانياً: في دورات انعقاده
201	ثالثاً: في طبيعة قراراته
202	رابعاً: في تشكيلته
203	خامساً: في رئيسه
204	الفقرة الثانية: الأمانة العامة
204	الفقرة الثالثة: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالتين المنجميتين
204	أولاً: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
205	ثانياً: الهياكل الإدارية والتقنية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
207	الفرع الثاني: مدى توفر الوكالتين المنجميتين على العناصر التي تقوم عليها السلطة الإدارية المستقلة
207	الفقرة الأولى: الطابع السلطوي للوكالتين
209	الفقرة الثانية: الطابع الإداري للوكالتين
209	الفقرة الثالثة: طابع الاستقلالية
210	الفرع الثالث: مدى توفر الغطاء الدستوري لسلطتي ضبط النشاط المنجمي
210	الفقرة الأولى: مدى مطابقة قانون المناجم رقم 10-01 للدستور
213	الفقرة الثانية: الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم

217	الفرع الرابع: مدى تمتع الوكالتين المنجميتين بالاستقلالية
217	الفقرة الأولى: الاستقلال العضوي للوكالتين
218	أولاً: مظاهر الاستقلال العضوي
219	ثانياً: حدود الاستقلال العضوي
220	الفقرة الثانية: الاستقلال الوظيفي للوكالتين
222	أولاً: مظاهر الاستقلال الوظيفي
224	ثانياً: حدود الاستقلال الوظيفي
226	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطتي ضبط النشاط المنجمي
226	الفرع الأول: مهام وصلاحيات الوكالة لوطنية للممتلكات المنجمية
226	الفقرة الأولى: صلاحيات الوكالة باعتبارها ممارسة لامتيازات السلطة العمومية في تسيير الممتلكات المنجمية
228	أولاً: سلطة منح الرخص والسندات المنجمية
236	ثانياً: الإشراف على الأنشطة المنجمية
239	الفقرة الثانية: دور الوكالة اتجاه المتعاملين في قطاع المناجم
239	أولاً: مساعدة المستثمرين في تسوية النزاعات
240	ثانياً: التدخل في الخصومة القضائية
240	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
240	الفقرة الأولى: تسيير جهاز شرطة المناجم
240	أولاً: من لهم صفة شرطة المناجم
241	ثانياً: صلاحيات شرطة المناجم
242	الفقرة الثانية: مهمة مراقبة الأنشطة المنجمية
242	الفقرة الثالثة: تسيير المصلحة الجيولوجية الوطنية
245	خاتمة
250	قائمة الملاحق
251	قائمة المراجع والمصادر المعتمد عليها
274	فهرس المحتويات

ملخص:

صدر قانون المناجم 10-01، في سياق تحرير جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية، وفي قطاع ظل محتكرا من طرف الدولة من خلال الشركات ذات رؤوس أموال عمومية منذ سنة 1966، تاريخ تأميم جميع الشركات المنجمية الفرنسية التي كانت تنشط بالجزائر وبالتالي تكريس احتكار الدولة لقطاع المناجم.

كرس هذا القانون مبدأ الدخول لأي متعامل للاستثمار في القطاع سواء كان وطنيا أو أجنبيا، شخصا طبيعيا أو معنويا. كما أنه وضع نظاما خاصا لمعالجة الاستثمارات المنجمية، وبالتالي تم استبعاد هذه الأخيرة من تطبيق الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما وضع قانون المناجم رقم 10-01 آليات قانونية للاستثمار في قطاع المناجم، تتمثل في تقنية السندات المنجمية وتقنية الرخص المنجمية، وهي عبارة عن تراخيص ادارية مسبقة في مفهوم القانون الاداري تصدر عن السلطة الادارية المستقلة ممثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وتدخل لصالح السند أو الرخصة الحق في الاستثمار في الأنشطة المنجمية وفق شروط محددة، كما تحدد حقوق وواجبات صاحب السند أو الرخصة.

وعلى الصعيد المؤسسي فقد تم استحداث سلطتي ضبط القطاع المنجمي والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، وهما سلطتان اداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالرغم من منحهما الاستقلال العضوي والوظيفي، الا أن وجود حدود لهذا الاستقلال يجعل منه استقلالا نسبيا.

Résumé:

La loi minière 01-10, intervient dans un contexte de libéralisation de l'ensemble des activités économiques et industrielles et dans un secteur où le monopole de l'Etat, à travers les entreprises à capitaux publics, a prévalu depuis 1966, date de la nationalisation des entreprises minières françaises et institution du monopole étatique dans le domaine minier.

Cette loi consacrait le principe de l'accès universel à tout opérateur qu'il soit national ou étranger, personne morale ou physique. Les investissements miniers sont exclus du champ d'application de l'ordonnance 01-03 relative au développement de l'investissement par une mise en place d'un régime spécifique de traitement de l'investissement minier.

La loi minière 01-10 a instauré des mécanismes juridiques pour investir dans le secteur minier; à savoir: la technique du titre minier et la technique de l'autorisation minière, qui constituent des autorisations administratives en droit administratif émanant de l'autorité administrative indépendante, en l'occurrence l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, et acquiesçant à son titulaire le droit d'investir aux activités minières dans des conditions bien déterminées, en le stipulant aussi ses droits et obligations.

Sur le plan institutionnel, deux autorités de régulation du secteur minier ont été créées, en l'occurrence l'Agence Nationale du Patrimoine Minier et l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, qui sont des autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale et de l'autonomie financière, cependant, malgré leur jouissance de l'indépendance organique et fonctionnelle, cette indépendance est relative en raison de l'existence des limites pour l'exercer pleinement.